International Islamic
University Islamabad
Faculty of Shariah and Law

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد باكستان
كلية الشريعة و القانون

T-4510

التيسير و أسبابه في الأحكام الشرعية عند الأصوليين

دراسة نظرية تطبيقية

(بحث تكميلي مقترح لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون)

في قسم أصول الفقه

بإشراف :

فضيلة الأستاذ الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور

أستاذ مساعد في كلية الشريعة و القانون

الجامعة الإسلامية العالمية, إسلام آباد

International Islamic University
CENTRAL LIBRARY
ISLAMABAD

إعداد الطالب : أندي إسواندي

رقم التسجيل : ٣٦١-SF/LLM/٢٠٠٣

١٤٢٨ - ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ م

18/08/2015

MS
٣٩٧٠١٤١
ا ن ت
١- فقه الملكي - اصول

M. Ind
7/12/10

LLM

Accession No TH-4510

M.D 9/2/10

ED

ا ن ت

29/1/2014

DATA ENTERED
29/01/14

Rev
1- TO 4510 (main)

29/1/2014

International Islamic
University Islamabad
Faculty of Shariah and Law

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد باكستان
كلية الشريعة و القانون

لجنة المناقشة

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه :

الطالب : أندي إسواندي

بعنوان : التيسير و أسبابه في الأحكام الشرعية عند الأصوليين

في يوم : الإثنين

تاريخ : ٣ مارس من ٢٠٠٨ م

أعضاء لجنة المناقشة و توقيعاتهم :

الرقم	المناقش	الإسم الكامل	التوقيع
١	المناقش الخارجي	فضيلة الأستاذ الدكتور باقر خان خاكواني عميد كلية اللغة العربية و الدراسات الإسلامية الجامعة المفتوحة علامه إقبال – إسلام آباد	
٢	المناقش الداخلي	فضيلة الأستاذ الدكتور عطاء الله فيضي رئيس قسم أصول الفقه في كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد	
٣	المشرف	فضيلة الأستاذ الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور أستاذ مساعد في كلية الشريعة و القانون الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد	

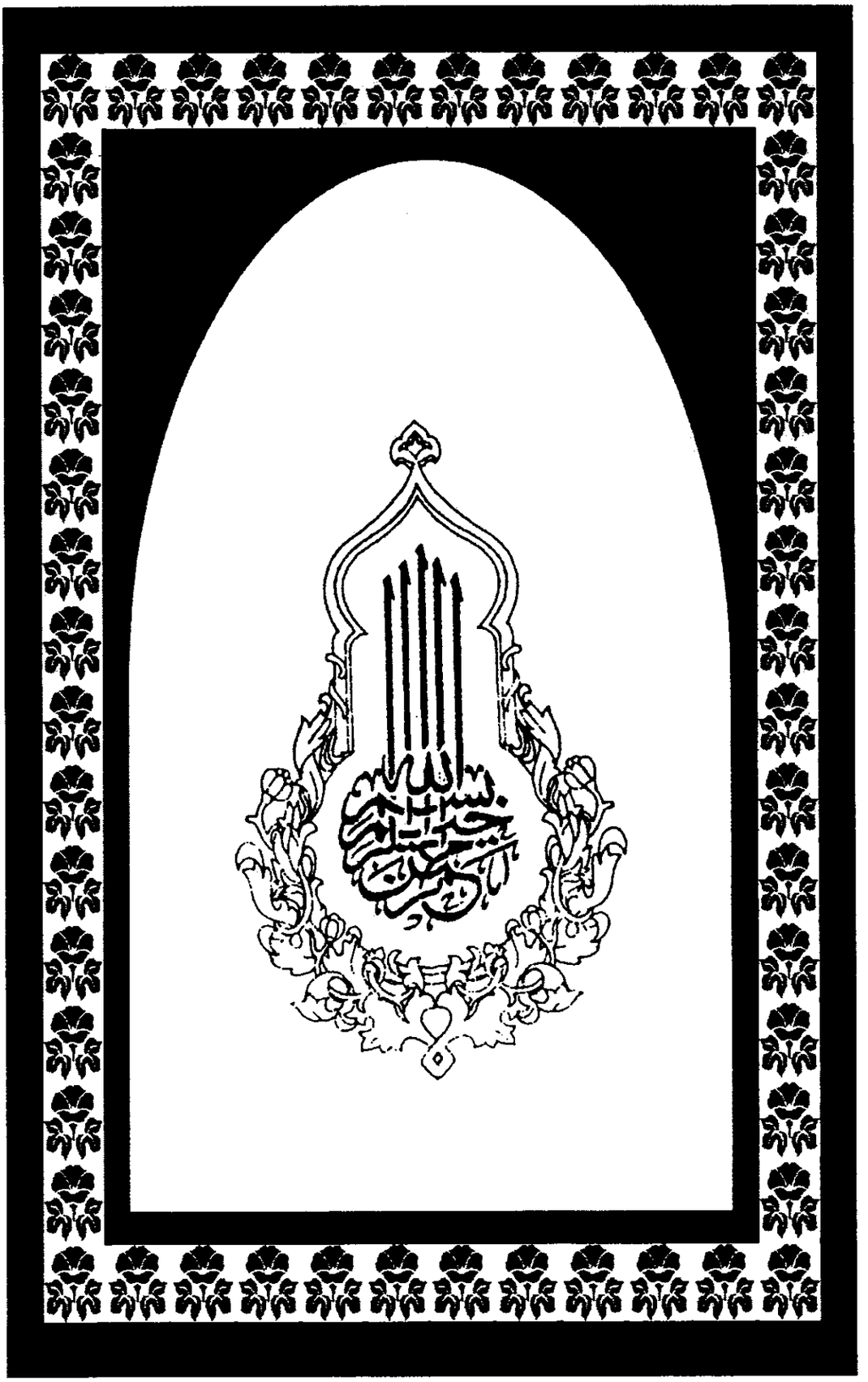

قال الله تعالى :

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[1].

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين بعث معاذا[2] وأبا موسى الأشعري[3] إلى اليمن :

(يسرا و لا تعسرا و بشرا و لا تنفرا و تطاوعا و لا تختلفا)[4].

---

[1] سورة البقرة : ١٨٥.

[2] هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام. وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم, توفي سنة ١٨. انظر : الإصابة لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني, ج ٣, ص ٣٢٦, سنة الطبع ١٣٥٨ هـ, القاهرة بمصر. و الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين لخير الدين الزركلي, ج ٧, ص ٢٥٨, الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م, بيروت لبنان.

[3] هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب أبو موسى من بني الأشعر من قحطان صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين و أحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين, ولد في زبيد (باليمن) سنة ٢١ قبل هـ, و قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم و هاجر إلى أرض الحبشة, و له ٣٥٥ حديثا. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ١١٤.

[4] حديث عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده, أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله, ص ١٧, كتاب العلم, باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة و العلم كي لا ينفروا, الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ, دار السلام للنشر و التوزيع, الرياض. و صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله, ص ٧٦٩, كتاب الجهاد و السير, باب في الأمر بالتيسير و ترك التنفير, الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ, دار السلام للنشر و التوزيع, الرياض.

إهداء

- إلى والدي الذي رباني, و ربى فيّ خصال الخير, و حب العلم.
- إلى والدتي المحبوبة, التي انتقلت إلى رحمة الله تعالى, و التي كانت سببا في تعليمي و تثقيفي و تأديـــبي. أسأل الله العظيم أن يجازيها عني خير الجزاء, و يسكنها فسيح جناتـــه, و يمتعهـــا بالنظر إلى وجهه الكريم, و يجمعني بها في دار الرضوان, هو نعم المولى, و خير مسؤول.

أهدي هذا البحث المتواضع.

كلمة الشكر و التقدير

الحمد الله سبحانه وتعالى و أشكره على نعمه العظيمة بتوفيقه إياي لإتمام هذا البحث, ثم لا يفوتني أن أقدم جزيل شكري و فائق إحترامي إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد التي احتضنتني أثناء مدة الدراسة في مرحلة الماجستير (LL.M) كلية الشريعة و القانون, و أخص بالذكر سعادة **الأستاذ الدكتور أنوار حسين الصديقي** رئيس الجامعة و فضيلة **الأستاذ الدكتور محمد طاهر منصوري** عميد كلية الشريعة و القانون.

كما أتقدم بشكري و تقديري أيضا إلى أستاذي و مشرفي الفاضل **الأستاذ الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور** الذي تفضل بالإشراف على بحثي, فقدم لي النصح الصادق و بذل من الجهد ما يصعب و صفه فجزاه الله عني و عن طلاب العلم خير الجزاء.

و لا أنسى تقديم شكري و تقديري إلى الأستاذين الفاضلين في قسم أصول الفقه : **الدكتور معروف آدم بوا** و **الدكتور هزّاع الغامدي**, لأني استفدت من توجيهاتهما و نصائحهما في بحثي هذا فجزاهما الله عني خيرا كثيرا. و فضيلة **الأستاذ الدكتور عطاء الله فيضي الأفغاني** رئيس قسم أصول الفقه الذي ساعدني في اختيار الموضوع و تفضل بتعديل و تشكيل خطة هذا البحث حتى تكون مفيدة و مناسبة.

و إلى جميع الأساتذة الذين تعلمت على أيديهم بكلية الشريعة و القانون في مرحلة الماجستير, كما أقدم كذلك جزيل شكري إلى جميع الزملاء بالجامعة لاسيما الإندونيسيين منهم, و كل من مدّ لي يد العون بأي شكل كان في إعداد هذا البحث و إخراجه إلى حيز الوجود فأشكرهم جميعا من أعماق قلبي, سائلا المولى عز و جل أن يجزيهم عني خير الجزاء و أن يكتب لهم التوفيق و السداد و أن يسعدهم في الدارين, إنه ولي ذلك و القادر عليه.

المقدمة تشتمل على :

١. أهمية الموضوع

٢. أسباب اختيار الموضوع

٣. منهج البحث

٤. الدراسة السابقة

المقدمة :

الحمد لله الذي جعل الإسلام سمحا يسرا, كما قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[1], و لم يجعله ضيقا حرجا, كما قال عز و جل في آية أخرى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا و نبينا محمد الذي بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة, و تركنا على الملة الحنيفية السمحة البيضاء, ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك, و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلي يوم الدين, أما بعد.

فهناك بعض المتعصبين من الناس في تطبيق الأحكام الشرعية, بطريقة متنفرة و بغير فهم روح الشريعة السمحة الميسرة التي وصفها الله بأنها حنيفية سهلة, وفق ما روي عن ابن عباس قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله؟ قال : (الحنيفية السمحة)[3]. كما أنها جارية في التكاليف على الوسطية و العدل, و أن الله عز و جل قد جعل جميع أحكامها مبنية على التخفيف و التيسير في ابتدائها و دوامها بالقدر الذي يرفع الحرج و الضيق عن جميع البشر في كثير من الأحكام و التكاليف الشرعية. مع أن دين الإسلام هو دين يسر و سهولة, و يريد الله تعالى اليسر لعباده و يبعد عنهم العسر و الحرج في العبادات و المعاملات و غيرهما من الأحكام التكليفية.

و من جهة أخرى بعض الآخر من الناس المتساهلون إلى درجة يستبيحون المحظور, و يتركون الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف و التيسير على الناس دون تقيد بضوابط هذا المبدأ, أو للجهل بأحكام الشريعة و مقتضيات التيسير فيها بحجة أن الضرورات تبيح المحظورات, و يتخذون من الضرورة سببا لترك الواجبات الشرعية أو الوقوع في أنواع المحرمات, و لو ترك لهؤلاء و أولئك الحبل على الغارب, أو وجدوا من يقرهم على مبدئهم لضاعت الحكمة المقصودة من الشرائع السماوية.

فلهذا أردت أن أكتب رسالة تكميلية لمرحلة الماجستير في هذا الموضوع بعنوان : "**التيسير و أسبابه في الأحكام الشرعية عند الأصوليين**".

و التي تتلخص خطتها في النقاط الآتية :

---

[1] سورة البقرة : ١٨٥.

[2] سورة الحج : ٧٨.

[3] أخرجه أحمد. مسند أحمد للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله, ص ١٨٨, كتاب مسند آل العباس, باب مسند عبد الله بن العباس, سنة الطبع ١٤١٩ هـ, بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع, الرياض.

الأولى – أهمية الموضوع :

فإن موضوع التيسير و أسبابه في الأحكام الشرعية ذو أهمية بالغة عند العلماء و العامة معا, و هي تشتمل على الفقرات من أهمها :

١. إن موضوع التيسير غير واضح عند الكثيرين من عامة الناس و طلبة العلم غير متعمقين في الفقه و أصوله أيضا, و لذا كان الموضوع " التيسير" في حاجة ماسة إلى بحث و دراسة و جمع المادة المتشتة في كتب الأصول و الفقه و التفسير و غيرها مع ذكر تأصيله تأصيلا شرعيا و ذكر أسبابه و آراء الأصوليين فيه.

٢. إن موضوع التيسير له علاقة وثيقة بالعبادات كالصلاة و الصوم و الزكاة و الحج, كما له علاقة وثيقة بالمعاملات كالبيع و المضاربة و السلم و المزارعة و غيرها.

٣. إن الشريعة الإسلامية توافق الفطرة الإنسانية, ولذا تراعي ظروف الإنسان المتغيرة بناء على سماحتها و اليسر و السعة و لا تكلف نفسا فوق طاقتها.

الثانية – أسباب اختيار الموضوع :

و الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

١. ظهور الغلو و الإفراط من بعض المسلمين المتشددين الذين قد يحرمون الناس من اليسر و الرخصة التي منحهما الله تعالى لهم.

٢. إن موضوع التيسير و الرخصة و رفع الحرج في الأحكام الشرعية موضوع خطير لأنه قد ينزلق فيه الإنسان إذا لم يكن لديه معرفة تامة بجوانب هذا الموضوع حيث قد يؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية إذا استخدمها المرء بدون ضوابط شرعية التي لا يمكن تجاوزها.

٣. لم أعثر على بحث مستقل شامل و متكامل لجميع جوانب موضوع التيسير في الأحكام الشرعية, وفق مطالعتي و معلوماتي الخاصة به فلذلك اخترت هذا الموضوع لكتابة هذا البحث المتواضع.

الثالثة – منهج البحث :

أما المنهج الذي سلكته في دراسة هذا البحث و إعداده مستعينا بالله فهو على النحو الآتي :

١. اعتمدت في كتابة هذا البحث على المصادر و المراجع المعتمدة. و نسبتُ الأقوال إلى أصحابها في مصادرها الأصلية.

٢. استعنت ببعض الكتب الحديثة و آراء المعاصرين التي لها صلة بالبحث.
٣. ذكرت المسائل الخلافية و ما فيها من أقوال العلماء مع بيان أدلة كل قول. ثم ناقشت هذه الأقوال ما كانت في حاجة إلى مناقشة و ذكرت الراجح منها مع بيان دليل الرجحان دون تعصب لمذهب على حساب مذهب آخر.
٤. راجعت كتب التفسير عند الاستدلال بالآيات ما استطعت إليه سبيلا.
٥. شرحت المصطلحات و الكلمات التي تحتاج إلى الشرح في الهامش.
٦. التزمت بتخريج الأحاديث التي ترد في البحث عن مصادرها الأصلية و حكمت عليها أحيانا صحة و ضعفا إن رأيت الحاجة لذلك, و هذا في الهامش أيضا.
٧. عزوت الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها مع ذكر رقم الآيات, و ذلك في الهامش أيضا.
٨. ذكرت المصادر و المراجع في الهامش كذلك مع ذكر اسم الكتاب و الجزء و الصفحة و اسم المؤلف و الطبع لأول مرة.
٩. ترجمت في الهامش ترجمة موجزة للأعلام الغريبة التي ترد في البحث.

الرابعة – الدراسة السابقة :

رغم أن التيسير من أهم خصائص الشريعة الإسلامية, إلا أنني لم أعثر على من كتب كتابة مستقلة شاملة في هذا الموضوع, سواء كان من العلماء المتقدمين أو المتأخرين. فمعظمهم قدموا دراسات حول جزئيات هذا الموضوع كالرخصة و رفع الحرج. أو بعبارة أخرى أنهم كتبوا في جانب من جوانب هذا الموضوع, الهام فلا يعد ذلك كتابة متكاملة في الموضوع.

و أرى من المناسب أن أذكر بعض الكتب أو الرسائل التي كتبت في بعض جوانب هذا الموضوع, و هي :

١. **الرخصة في الشريعة الإسلامية.**

هي رسالة علمية قدمت لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية العالمية في ثلاثة فصول هي : ماهية الرخصة و التأصيل الشرعي لها, تقسيمات الرخصة و أهم أسبابها في الشريعة الإسلامية, و الضوابط الشرعية للعمل بالرخصة و آراء الأصوليين في تتبع الرخص و التلفيق في الأحكام الشرعية.

أقرر هنا بأن مؤلف هذا الكتاب قد بحث كل فصل من هذه الفصول بالتدقيق و الوضـــوح. و لكن موضوعه يعتبر جزءً من التيسير الذي اخترته فيكون أشمل منه, إن شاء الله.

٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

مؤلف هذا الكتاب هو الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد, و كان الكتاب رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. و قدم المؤلـــف فيه أربعة أبواب و هي : معنى رفع الحرج و أدلته, و التخفيف في الأحكام و أنواعه, و أسباب التخفيف, و علاقة رفع الحرج بالأدلة الشرعية.

و لا شك أن الكتاب دقيق غاية الدقة و مفيد جدا. و لكني أقول فيه مثل مـــا قلتـــه بالنـــسبة للكتاب الأول من أنه في جزئية معينة لم يتناول جميع جوانب موضوع الذي اخترته.

الخامسة – خطة البحث و تشتمل على :

- مقدمة
- و تمهيد
- و ثلاثة فصول
- و خاتمة
- و فهارس مختلفة

التمهيد يحتوي على :

١. حاجة الناس إلى التيسير

٢. أدلة مشروعية التيسير

الفصل الأول : مفهوم التيسير و الفرق بينه وبين ما يشبهه من المصطلحات , و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التيسير, و فيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى التيسير لغة

المطلب الثاني : معنى التيسير اصطلاحا

المبحث الثاني : الفرق بين التيسير و الرخصة, و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الرخصة, و فيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الرخصة لغة
الفرع الثاني : معنى الرخصة اصطلاحا
المطلب الثاني : حكم الرخصة و أدلة مشروعيتها و الفرق بين الرخصة و التيسير, و فيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : حكم الرخصة
الفرع الثاني : أدلة مشروعية الرخصة
الفرع الثالث : الفرق بين الرخصة و التيسير
المبحث الثالث : الفرق بين التيسير و رفع الحرج, و فيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف رفع الحرج, و فيه فرعان :
الفرع الأول : معنى رفع الحرج لغة
الفرع الثاني : معنى رفع الحرج اصطلاحا
المطلب الثاني : حكم رفع الحرج و أدلة مشروعيته, و الفرق بينه و بين التيسير, و فيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : حكم رفع الحرج
الفرع الثاني : أدلة مشروعية رفع الحرج
الفرع الثالث : الفرق بين التيسير و رفع الحرج
المبحث الرابع : التيسير و المشقة, و فيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف المشقة, و فيه فرعان :
الفرع الأول : معنى المشقة لغة
الفرع الثاني : معنى المشقة اصطلاحا
المطلب الثاني : حكم المشقة و أراء الأصوليين فيها, و فيه فرعان :
الفرع الأول : حكم المشقة
الفرع الثاني : أراء الأصوليين في المشقة
المطلب الثالث : درجة التيسير في التكليف, و فيه فرعان :
الفرع الأول : التيسير في المشقة التي تطاق
الفرع الثاني : التيسير في المشقة التي لا تطاق

الفصل الثاني : التيسير في الشريعة الإسلامية, و فيه مبحثان :

المبحث الأول : التيسير في العبادات, و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الطهارة

المطلب الثاني : الصلاة

المطلب الثالث : الزكاة

المطلب الرابع : الصيام

المطلب الخامس : الحج

المبحث الثاني : التيسير في المعاملات, و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : البيع

المطلب الثاني : المضاربة

المطلب الثالث : السلم

المطلب الرابع : المزارعة

المطلب الخامس : العارية

المطلب السادس : المساقاة

الفصل الثالث : أهم أسباب التيسير في الأحكام التكليفية, و فيه مبحثان :

المبحث الأول : أهم الأسباب التي ورد فيها التيسير, و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهم الأسباب الاضطرارية, و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : النقص

الفرع الثاني : المرض

الفرع الثالث : النسيان

المطلب الثاني : أهم الأسباب الاختيارية, و فيه خمسة فروع :

الفرع الأول : الجهل

الفرع الثاني : السفر

الفرع الثالث : الخطأ

الفرع الرابع : السكر

الفرع الخامس : الإكراه

المطلب الثالث : السبب المشترك, هو العسر و عموم البلوى

المبحث الثاني : مجال التيسير في المشروعات و المنهيات و المخيرات, و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مجال التيسير في المشروعات

المطلب الثاني : مجال التيسير في المنهيات

المطلب الثالث : مجال التيسير في المخيرات

الخاتمة :

نتائج البحث

الفهارس

١. فهرس الآيات

٢. فهرس الأحاديث والآثار

٣. فهرس الأعلام

٤. قائمة المصادر والمراجع

٥. فهرس الموضوعات

هذا و أسأل الله تعالى أن يغفر لنا خطايانا و أن يتقبل صالح أعمالنا, كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم, و صلى الله على سيدنا محمدا النبي الأمي و على آله و أصحابه و من تبعهم إلى يوم الدين.

الباحث :

(أندي إسواندي بن أيلون سهلان سفترا)

إسلام آباد, ١١- ١- ٢٠٠٨ م

التمهيد يحتوي على :

١. حاجة الناس إلي التيسير.

٢. أدلة مشروعية التيسير.

التمهيد :

١. حاجة الناس إلي التيسير

فإن شريعة الله تعالى كاملة حاوية لكل شؤون الحياة في العبادات و المعاملات, فلا تجد أمرا من أمور الدنيا التي يحتاجها الناس إلا وقد وجدت في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم, فقد قال الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[١].

و أما بالنسبة للتيسير, فقد يسر الله تعالى شريعة الإسلام في كل شؤون الحياة الإنسانية. و علم الله تعالى على أن هذه الأمة في شدة الحاجة إلى التيسير دون التشديد و المشقة التي و ضعها الله تعالى على الأمم السابقة. و بذلك تميزت هذه الشريعة عن بقية الشرائع السماوية التي شرع الله فيها من الأحكام الشاقة ما يتناسب مع أوضاع تلك الأمم السابقة. و ذلك مثل اشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان و التخلص من الخطيئة, قال تعالى حاكيا لهذا الأمر : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[٢], و قال تعالى : ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[٣], و مثل تطهير الثوب بقطع موضع النجاسة منه, و إيجاب ربع المال في الزكاة و عدم جواز الصلاة في غير موضع العبادة المخصوص, و فرض خمسين صلاة في اليوم و الليلة, و في شأن ذلك يقول الله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[٤], و يقول : ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٥].

و لذلك, فقد جعل الله تعالى هذه الشرية ميسرة سهلة, لأجل تحقق المصلحة الإنسانية في أمور العبادات و المعاملات معا, لأن الناس ضعاف لا يستطيعون تحمل الشاق من الأعمال فخفف الله عنهم, قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[٦], و قد ورد في حديث ابن عباس قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأديان أحب إلى الله؟ قال :

---

[١] سورة المائدة : ٣.

[٢] سورة البقرة : ٥٤.

[٣] سورة الحج : ٧٨.

[٤] سورة البقرة : ٢٨٦.

[٥] سورة الأعراف : ١٥٧.

[٦] سورة النساء : ٢٨.

(الحنيفية السمحة)[1]. و لهذا جعل الله ديننا وشريعتنا مبنية على التخفيف و التيسير و السمحة في ابتدائها و دوامها بالقدر الذي يرفع الحرج و الضيق عن جميع البشر في كثير من الأحكام و التكاليف الشرعية. و لهذا, فإن التيسير على الناس أمر مطلوب و هم محتاجون إليه[2].

و هذا لا يعني التفريط و التساهل و التهاون في الأحكام الشرعية بحجة أن هذا الدين يسر, لأن التوسعة إلى الشارع لا إلى أهواء الناس و رغباتهم و ما ألفوه و درجوا عليه, فلا إفراط و لا تفريط و لا غلو و لا جفاء, و لأن قضية التيسير قضية منهج متكامل و ليست تتعلق بجزئية[3].

٢. أدلة مشروعية التيسير

ثبتت مشروعية التيسير بالكتاب و السنة و الإجماع و الدليل العقلي.

أولا : الكتاب

فقد وردت في الكتاب العزيز آيات كثيرة تدل على مشروعية التيسير, و منها:

١. قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[4].

٢. و قال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾[5].

٣. و قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾[6].

٤. و قال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[7].

٥. و قال تعالى : ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾[8].

٦. و قال تعالى : ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[9].

٧. و قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[1].

---

[1] تقدم تخريجه ص ١.

[2] انظر : ضوابط تيسير الفتوى و الرد على المتساهلين فيها للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي, ص ٢٤, دار ابن الجوزي, بالمدينة المنورة.

[3] انظر : الوسطية في القرآن الكريم للدكتور علي محمد الصلابي, ص ١١٣, الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م, المكتبة العصرية, بيروت لبنان.

[4] سورة البقرة : ١٨٥.

[5] سورة مريم : ٩٧.

[6] سورة القمر : ١٧.

[7] سورة الدخان : ٥٨.

[8] سورة الليل : ٧.

[9] سورة الانشراح : ٥ و ٦.

٨. و قال تعالى : ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٢].

٩. و قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآيات المتقدمة :

أن الآية الأولى تدل دلالة واضحة على أن الأحكام المتعلق بالصوم سهلة ميسورة, و يسر الله بها علينا. و قد قال الطبري[٤] عند تفسير هذه الآية الكريمة أن ما كان أيسر عليك فافعل[٥]. و أما الآية الثانية, و الثالثة و الرابعة فهي تدل على أن الله تعالى يسر لنا قراءة القرآن و سهله و جعل الاتعاظ به ميسورا. و قد قال ابن كثير[٦] أن معنى ﴿يَسَّرْنَاهُ﴾ أي إنما يسرنا هذا القرآن الذي أنزلناه سهلا واضحا بينا جليا بلسانك الذي هو أفصح اللغات وأجلاها وأعلاها[٧].

و أما الآية الخامسة فهي تدل على التهيئة. و قد قال الطبري أن ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ هو التهيئة في الدنيا للخلة العسرى[٨]. و قال القرطبي أن ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ﴾ هو نرشده لأسباب الخير والصلاح حتى يسهل عليه فعلها[١].

---

[١] سورة النساء : ٢٨.

[٢] سورة الطلاق : ٧.

[٣] سورة البقرة : ٢٨٦.

[٤] هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام, ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤ هـ و توفي سنة ٣١٠ هـ, و من مصنفاته, أخبار الرسل والملوك, و الذيل التابع لاتحاف المطالع, و جامع البيان في تفسير القرآن,و اختلاف الفقهاء, و المسترشد, و جزء في الاعتقاد, و القراآت. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٦, ص ٦٩.

[٥] انظر : جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (تفسير الطبري), تحقيق أحمد محمد شاكر, ج ٢, ص ١٥٨, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, مؤسسة الرسالة.

[٦] هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين هو حافظ مؤرخ فقيه, ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠١ هـ و توفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ, و من مؤلفاته, البداية والنهاية, و شرح صحيح البخاري, و طبقات الفقهاء الشافعيين, و تفسير القرآن الكريم, و الاجتهاد في طلب الجهاد. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ٣٢٠.

[٧] تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (تفسير ابن كثير), تحقيق سامي بن محمد سلامة, ج ٤, ص ١٨٦, الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م, دار طيبة.

[٨] جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري, ج ١٢, ص ٦١٥.

و أما الآية السادسة فإنها تدل على جواز التيسير في العسر و اليسر. وإذا جمع بين كلامين أحدهما ذكر الخير والآخر ذكر الشر جاز ذلك بالتيسير فيهما جميعا[٢].

و أما الآية السابعة فهي تدل على السهولة و اليسر في النكاح. و قد قال أبو جعفر[٣], أن قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ تدل على أن الله تعالى يريد أن ييسر عليكم بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولا الحرة, و ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ هو يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر لأنكم خلقتكم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء قليلي الصبر عنه فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم و لم تجدوا طولا لحرة لئلا تزنوا لقلة صبركم على ترك جماع النساء[٤].

و كذلك الآية الثامنة و التاسعة فإنهما تدلان دلالة واضحة على مشروعية اليسر في الأحكام الشرعية, و عدم حمل الناس على ما لا يطيقون من الأحكام.

ثانيا : السنة النبوية

فقد وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية التيسير في الشريعة الإسلامية, و منها كالآتية :

١. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[٥].
٢. عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[٦].
٣. عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن فقال لهما : (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا)[١].

---

[١] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي, ج ٢٠, ص ٨٢, دار الكتب المصرية.

[٢] جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري, ج ١٢, ص ٦١٥.

[٣] هو يزيد بن القعقاع المخزومي بالولاء المدني أبو جعفر, أحد القراء العشرة من التابعين, كان إمام أهل المدينة في القرائة و عرف بالقارئ و كان من المفتين المجتهدين, توفي سنة ١٣٢ هـ. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٨, ص ١٨٦.

[٤] جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري, ص ٤, ص ٢٢ .

[٥] أخرجه البخاري و النسائي. صحيح البخاري, ص ٩, كتاب الإيمان, باب الدين يسر. و سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي ابن سنان النسائي, ص ٦٩١, كتاب الإيمان و شرائعه, باب الدين يسر, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م, دار السلام, الرياض.

[٦] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ١٧, كتاب العلم, باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة و العلم كي لا ينفروا.

٤. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[٢].

٥. عن أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن خير دينكم أيسره إن خير دينكم أيسره)[٣].

٦. عن ابن عباس قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأديان أحب إلى الله؟ قال : (الحنيفية السمحة)[٤].

٧. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها[٥].

و من الأحاديث المتقدمة تظهر جليا أن الدين كله يسر لا عسر فيه و لا حرج, و قد تعرضت لجميع أنواع الأحكام الشرعية في العبادات و المعاملات. و إن دل ذلك على شيء فإنما يدل على تيسر الله تعالى الأحكام لعباده.

---

[١] تقدم تخريجه ص أ.

[٢] أخرجه أبو داود و ابن ماجه و أحمد. سنن أبي دود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجيتاني رحمه الله, ص ٦٩٧, كتاب الأدب, باب في المعونة للمسلم, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م, دار السلام, الرياض. و سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني رحمه الله, ص ٣٤٦, كتاب الأحكام, باب إنظار المعسر, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ, دار السلام للنشر و التوزيع, الرياض. و مسند أحمد, ص ٥٤١, كتاب مسند المكثرين, باب مسند أبي هريرة.

[٣] أخرجه أحمد. مسند أحمد, ص ١١٢٥, كتاب مسند المكيين, باب حديث أعربي.

[٤] تقدم تخريجه ص ١.

[٥] أخرجه البخاري و مسلم و أبو داود و أحمد. صحيح البخاري, ص ٥٩٧, كتاب المناقب, باب صفة النبي. و صحيح مسلم, ص ١٠٢٦, كتاب الفضائل, باب مباعدته صلى الله عليه و سلم للآثام و اختياره من المباح أسهله و انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمانه. و سنن أبي داود, ص ٦٧٨, كتاب الأدب, باب في التجاوز في الأمر. و مسند أحمد, ص ١٨٠٢, كتاب مسند النساء, باب حديث سيدة عائشة.

ثالثا : الإجماع

و قد انعقد الإجماع من علماء المسلمين منذ البعثة النبوية الشريفة و إلى يومنا هذا على عدم وقوع المشقة غير المألوفة في أمور الدين, و لو كان ذلك واقعا لحصل في الشريعة التناقض و الاحتلاف و ذلك منفي عنها, فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات و المشقة, و قد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق و التيسير فيكون الجمع بينهما تناقضا و احتلافا, و الشريعة منزهة عن ذلك.

رابعا : الدليل العقلي

إن العقل السليم يقبح المولى إذا كلف عبده بتكليف فيه مشقة و حرج عليه. فكيف يعقل أن يكلف الله عز و جل عباده بما يشق عليهم أو يوقعهم في ضيق و حرج و هو رؤوف لهم و رحيم عليهم. و من جهة اللطف نظراً إلى أن المتفق عليه وجوب اللطف على الله تعالى عقلاً, و هو عبارة عن صنع كل ما يقرب للطاعة و يبعد عن المعصية فعلاً كان أو تركاً, و إلا لزم القبح على الله تعالى و المخالفة للعدل, و لا ريب في أن التكليف الحرجي خلاف اللطف لأن صعوبة امتثاله تقرب العبد للمعصية و تبعده عن الطاعة حيث إنها تبعثه لكثرة المخالفة مع أن التكليف الحرجي منافٍ للرحمة بالعباد و الرأفة عليهم و الله هو الرحيم بعباده و الرؤوف بمخلوقاته.

و قد قرر العز بن عبد السلام[1] من أن العبد إنما يقوم بالأعمال تقربا لله تعالى و تعظيما له جل و علا, و ليس في طلب عين المشاق توقيرا و لا تعظيما فلا تكون مطلوبة, و هو يقول : "لا يصح التقرب بالمشاق, لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه و تعالى, و ليس في عين المشاق تعظيما و لا توقيرا"[2]. وإذا لم تكن المشقة مقصودة فإن التيسير يكون مقصودًا في التشريع.

---

[1] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد, ولد سنة ٥٧٧ هـ, و توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ, و من مؤلفاته, التفسير الكبير, و الإلمام في أدلة الأحكام, وقواعد الشريعة, و الفوائد, و قواعد الأحكام في مصالح الأنام, و ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام, و بداية السول في تفضيل الرسول, و الفتاوي. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٥, ص ٣٩.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي, ج ١, ص ٤٩, الطبعة الأولى, دار الجيل, القاهرة.

و كذلك قرر الإمام الشاطبي[1] إذ بيّن أن وقوع المشقة غير المعتاد في التكليف يلـــزم منـــه التناقض في الشريعة وذلك منفي عنها, و يقول : "فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنـــات والمشقة, وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير, كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا, فهي منـــزهة عن ذلك"[2].

و قال ابن القيم[3] في سياق كلامه عن سماحة الشريعة : "و رحمة كلها, و مصالح كلـــها, و حكمة كلها, فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور, و عن الرحمة إلى ضدها, و عن المـــصلحة إلى المفسدة, و عن الحكمة إلى العبث, فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل, فالـــشريعة عدل الله بين عباده و رحمته لخلقه"[4].

---

[1] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أصولي حافظ, كان من أئمة المالكية, توفي سنة ٧٩٠ هـــ, و من مؤلفاته : الموافقات في أصول الفقه, و المجالس, و الإفادات و الانشادات, و الاتفاق في علم الاشتقاق, و أصول النحو, و الاعتـــصام, و شرح الألفية. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ٧٥.

[2] الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي تحقيق الأستاذ عبد الله دراز, ج ٢, ص ٩٤, الطبعة السابعة ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥ م, بيروت لبنان.

[3] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء. تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. توفي في دمشق سنة ٧٥١ هـــ, و من مؤلفاته : إعلام الموقعين, و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية, و شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٦, ص ٥٦.

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية, ج ٣, ص ٣, دار الجمـــل, بيروت لبنان.

الفصل الأول

مفهوم التيسير و الفرق

بينه وبين ما يشبهه من المصطلحات,

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التيسير.

المبحث الثاني : الفرق بين التيسير و الرخصة.

المبحث الثالث : الفرق بين التيسير و رفع الحرج.

المبحث الرابع : التيسير و المشقة.

المبحث الأول

تعريف التيسير, و فيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى التيسير لغة

التيسير فى اللغة : مصدر يسّر و مادته (ي–س–ر), و اليسر هو اللين و الانقياد و هو ضد العُسْر[1]. و اليسر –بضم السين و سكونها– ضد العسر, و فى التنـــزيل ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾[2] فطابق بينهما, و يسر الشيء مثل : قرب, قلّ, فهو يسر, و يسر الأمر ييسر يسراً من باب تعب, و يسر يسراً من باب قرب فهو يسير أي سهل, و يسره الله فتيسر و استيسر بمعنىً[3].

و يقال : يسر الأمر إذا سهله و لم يعسره و لم يشق على غيره أو نفسه فيه, و في التنـــزيل ﴿وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[4] أي سهلناه و جعلنا إتعاظ به ميسوراً. و اليسر أيضا فى اللغة اللين و الانقياد, و يقال ياسر فلاناً إذا لاينه. و من معاني التيسير في اللغة هو التهيئة, و منه قوله تعالى ﴿فسنيسِّره لليسرى﴾[5], أي نهيئه للعود إلى العمل الصالح[6].

قال القرطبي[7] فى معنى قوله تعالى : ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[8] قرأ جماعة اليسر –بضم السين– لغتان, و كذلك العسر, قال مجاهد[9] و الضحاك[10] : اليسر : الفطر

---

[1] انظر : المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم مدكور, ج ٢, ص ١٠٦٤, الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـــ – ١٩٧٢ م, القاهرة بمصر.

[2] سورة الانشراح : ٦.

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيـــومي, ج ٢ ص ٨٥٠ – ٨٥١, دار الكتـــب العلمية, بيروت لبنان.

[4] سورة القمر : ١٧.

[5] سورة الليل : ٧.

[6] الموسوعة الفقهية, ج ١٤, ص ٢١١, و زارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية, الكويت.

[7] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله القرطبي, من كبار المفسرين صالح متعبد, من أهل قرطبة, توفي سنة ٦٧١ هـــ, و من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن, و قمع الحرص بالزهد و القناعة. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٥, ص ٣٢٢.

[8] سورة البقرة : ١٨٥.

[9] هو أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المجاهد, و هو من فقهاء الزيدية, و من مؤلفاته : نيل المنى في شرح أسماء الله الحسنى. انظر : الأعلام للزركلي, ج١, ص١٤٨.

[10] هو الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني أبو القاسم المفسر, توفي سنة ١٠٥ هـــ. انظر : الأعلام للزركلـــي, ج ٣, ص ٢١٥.

فى السفر, و العسر : الصوم فى السفر[1]. فاليسر تسهيل الأمر حتى يأتيه الإنسان من غير أن تلحقه مشقة أو يقع في حرج, فإذا كان في الإتيان بالأمر حرج و مشقة حتى و لو كان مستطاعين فإن هذا الأمور يعد من العسر[2].

وقال ابن منظور[3] في كتابه لسان العرب : اليسر, بفتح فسكون وبفتحتين هو اللِّينُ والانقياد و هو ضد العسر, يكون ذلك للإنسان والفرس وقد يَسَرَ يَيْسِرُ وياسَرَه لأَيَنَهُ أنشد ثعلب قوم إذا شُومِسُوا جَدَّ الشِّماسُ بهم ذاتَ العِنادِ وإن ياسَرْتَهُمْ يَسَرُوا وياسَرَه أَي ساهَلَه وفي الحديث عن أبي هريرة[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدين يسر)[5].

و قال الفخر الرازى[6] : اليسر فى اللغة معناه : السهولة , و منه يقال : للغنى السعة و اليسار, لأنه يسهل به الأمر, و اليد اليسرى, قيل : تلى الأفعال باليسر و قيل : إنه يسهل الأمر بمعاونتها لليمنى[7].

المطلب الثاني : معنى التيسير اصطلاحا

إن التيسير أمر نسبي فقد يطلق على ما هو في وسع الإنسان بحيث يتمكن من امتثال التكليف دون حرج أو عنت[8]. فيمكن أن يقال فيه : إنه تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي, ج ٢, ص ٣٠١, دار الكتب, المصرية.

[2] التيسير في التشريع الإسلامي للدكتور منصور محمد منصور الحفناوي, ص ١٦, الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ١٩٩١ م, مطبعة الأمانة, القاهرة بمصر.

[3] هو جمال الدين محمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي, المتوفى سنة ٧١١ هـ, و من أشهر مؤلفاته : لسان العرب, و مختار الأغاني. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٧, ص ٣٢٩.

[4] هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي و هو صحابي، كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له. أسلم سنة ٧ هـ، فروي عنه ٥٣٧٤ حديثا، و نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ١٩٥. و الأعلام للزركلي, ج ٣, ص ٣٠٨.

[5] تقدم تخريجه ص ١١.

[6] هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي الإمام المفسر, توفي سنة ٦٠٦ هـ, و من مؤلفاته : مفاتيح الغيب في التفسير, و لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى و الصفات. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٦, ص٣١٣.

[7] التفسير الكبير لفخر الرازى, ج ٢, ص ١٣٧, سنة الطبع ١٩٧٨ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

[8] انظر : القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف, ج ١, ص ٤٤, الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م, الجامعة الإسلامية, بالمدينة المنورة.

حاجة المكلف و قدرته على امتثال الأوامر و اجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع[1].

و ذكر الزمخشري[2] رحمه الله تعريف اليسر و الوسع فقال : إن الوسع هو ما يسع الإنسان و لا يضيق عليه, و لا يحرج فيه. فالله لا يكلّف النفس إلا ما يتسع فيه طوقها, و تسير عليها دون مدى غاية الطاقة و المجهود, فقد كان في طاقة الإنسان أن يصلي أكثر من الخمس, و يصوم أكثر من شهر و يحج أكثر من حجة[3].

و ذكر القاسمي[4] فى تفسيره أن اليسر عمل لا يجهد النفس و لا يثقل الجسم[5].

وقال الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد : إن اليسر و الوسع ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة, ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة و مجهود[6].

و إن من يتتبع أحكام الشريعة الإسلامية و النصوص التي استنبطت منها, فسوف يجد لا محالة أن هذه الأحكام قد روعي فيها التخفيف و التيسير على العباد, و أن مظاهر رفع الحرج واضحة جلية فى إبتدائها و دوامها, و أنه كثير من الحالات يتضمن النص حكمين :

أحدهما للحالة العادية, و ثانيهما : لظرف طارئ يقتضي التخفيف من الحكم الأول لما يترتب على تطبيقه من حرج شديد أو مشقة بالغة قد تصل إلى الهلاك. و لا يعقل أن يشرع الحكيم سبحانه أحكاما جائت أول الأمر للمحافظة على أمور ضرورية منها : النفس, ثم يهدد هذه النفوس من غير جناية من أصحابها[7].

فقد أوجب الله الصلاة على المكلف في اليوم خمس مرات و أوجب عليه أن يؤديها قائما, و هذا تكليف يسير لا حرج فيه, و مع ذلك فقد رخص له أن يؤديها و هو قاعد إذا لم يستطع

---

[1] انظر : مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي لعبد العزيز محمد عزام, ص ٧, سنة الطبع ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, دار الحديث, القاهرة بمصر.

[2] هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم من أئمة العلم بالدين و التفسير و اللغة و الآداب, ولد في زمخشر سنة ٤٦٧ هـ, و توفي سنة ٥٣٧ هـ, و من مؤلفاته : الكشاف, و أساس البلاغة. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٧, ص ١٧٨.

[3] الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري, ج ١, ص ٤٠٨, سنة الطبع ١٩٥٣ م, مصر.

[4] هو الحسن بن أحمد بن محمد بن القاسم ابن جعفر السمرقندي القاسمي أبو محمد, إمام زمانه في الحديث, المتوفي سنة ٤٩١ هـ, و من مؤلفاته : بحر الأسانيد في صحاح المسانيد. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٢, ص ١٨٠.

[5] محاسن التأويل (تفسير القاسمي), ج ٣, ص ٢٠٦, دار إحياء الكتب, مصر.

[6] رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد, ص ٤٦, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية.

[7] مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي لعبد العزيز محمد عزام, ص ٨.

القيام, و كذلك الصيام فرضه الله شهرا فى السنة, فالمشقة فيه لا تصل إلى درجة العسر و الحرج, و مع هذا فقد أباح له الفطر في حالات تعظم فيها المشقة, فأباح الفطر للمسافر و المريض و الحامل و المرضع, و قد حرم الله الميتة و لكن أباحها عند المخمصة, و شرع التيمم عند فقد الماء, و القصر في السفر, و شرع الكفارات لتمحو آثار الذنوب, إلى غير ذلك مما يدل على أن مبدأ اليسر و دفع الحرج و المشقة في الأحكام الشرعية أصل من أصول التشريع الإسلامي سواء أكان الحكم منصوصا عليه صراحة في الشريعة أم مستنبطا بواسطة الفقهاء و المجتهدين[1].

و يظهر أن تعريف التيسير للدكتور صالح هو راجح لعمومه و تقييده بقيد التيسير, و لأنه شامل و واضح و بين. و التيسير في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على نوع واحد من الأحكام كالعبادات مثلا, و إنما يتسع لجميع أنواعها من المعاملات و العقوبات و المرافعات و غيرها.

[1] مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي لعبد العزيز محمد عزام, ص ٨.

المبحث الثاني

الفرق بين التيسير و الرخصة, و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الرخصة, و فيه فرعان :

الفرع الأول : معنى الرخصة لغة

الرخصة لغة مشتقة من الرخص و هو اليسر و السهولة, يقال : رخص لنا الشارع فى كذا ترخيصا و أرخص إرخاصا إذا يسَّره و سهَّله. و مشتق من اللين -أيضا- يقال : قضيب رخص أى طري ليِّن[1]. و الرخصة أيضا تأتي بمعنى ضد الغلاء : رخص السعر ترخص رخصا رخيص أو أرخصه جعله رخيصا, و ارتخصتُ الشيء أشتريته رخيصا[2].

قال ابن فارس[3] : الرخصة تقوم على ثلاثة حروف أصول (الراء و الخاء و الصاد) و تدل على لين و خلاف شدة[4].

و قال ابن منظور : و الرخصة تأتي بمعنى الإذن : ورخص له في الأمر : أذن له فيه بعد نهي إياه عنه. و الإسم : الرُخصة و الرَخصة. و ترخيص الله للعبد في الأشياء تخفيفها عنه, و يقال : رخصت له في كذا و كذا : أي أذنت له بعد نهي إياه عنه[5].

و قال الجوهري[6] : و الرخصة -بفتح الراء- الناعم, و يقال : رخص الجسد بين الرخاصة و الرخوصة[7].

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, ج ١, ص ٢٢٣. و لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور, ج ٨, ص ١٣٠٦, دار صادر للطبعة و النشر, بيروت لبنان. و القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي, ج ٢, ص ٣١٤, دار الفكر, بيروت لبنان.

[2] انظر : لسان العرب لابن منظور, ج ٧, ص ٤٠.

[3] هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازى, المتوفى سنة ٣٧٥ هـ, و من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ١٨٤.

[4] انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس, ج ٢, ص ٥٠٠, الطبعة الثانية, بيروت لبنان.

[5] الصحاح تاج اللغة و الصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري, ج ٣, ص ١٤٠١, الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م, دار القلم للملايين, بيروت لبنان.

[6] هو أبو نصر جمال إسماعيل بن حماد الجوهري, لغوي, توفي سنة ٣٩٣ هـ و قيل سنة ٣٩٨ هـ, و من مؤلفاته : الصحاح, و كتاب فى العروض و مقدمة فى النحو. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ٣٠٩.

[7] انظر : الصحاح تاج اللغة و الصحاح العربية للجوهري, ج ٣, ص ١٤٠١.

فالمادة كلها تدل على السهولة و اليسر و النعومة و الطراوة و من هذا المعنى اللغوي أخذت الرخصة اصطلاحا عند الأصوليين لأنها تدل على كل معنى في الدين جنح فيه إلى التيسير و التسهيل و البعد عن العنت و التشديد.

الفرع الثاني : معنى الرخصة اصطلاحا

لقد عرف علماء أصول الفقه الرخصة بتعريفات كثيرة تدل مع اختلاف عباراتها على أن حكم المرخص فيه, هو حكم إستثنائي أخف من سابقه, و إليك أهم تعريفات الرخصة عند الأصوليين حسب ما يلي :

أ. تعريفات الرخصة عند الحنفية :

لقد عرفها ابن ملك[1] رحمه الله بقوله : و في الاصطلاح : اسم لما شرع من الأحكام متعلقا بالعوارض[2]. و قد عرفها الإمام البزدوي[3] و السرخسي[4] و النسفي[5] رحمهم الله بتعريفات متقاربة و لا يختلف بعضها عن بعض, إلا في بعض ألفاظ قليلا و لذلك أذكر هنا تعريفا واحدا و هو الذي ذكره السرخسي في أصوله حيث قال : الرخصة ما استبيح لعذر مع بقاء الدليل المحرم[6].

---

[1] هو العالم العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك, المتوفى سنة ٨٨٥ هـ و قيل سنة ٨٠١ هـ, و من مؤلفاته : مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار فى الحديث, و شرح كتاب المنار فى الأصول. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ١٨٩.

[2] انظر : شرح المنار و حواشيه من علم الأصول لابن ملك, ج ١, ص ٥٩٢, مطبعة العثمانية ١٣١٥ هـ, إستنبول تركيا.

[3] هو علي بن حسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي, المتوفى سنة ٤٨٢ هـ, و من مؤلفاته : شرح الجامع الكبير, و شرح الجامع الصغير, و كتابه فى أصول الفقه. انظر : تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا, ص ٤١, كراتشي باكستان.

[4] هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة, المتوفى في حدود سنة ٤٨٣ هـ, و من مؤلفاته : المبسوط فى الفقه, و كتابه فى أصول الفقه المشهور بأصول السرخسي. انظر : تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا, ص ٥٢.

[5] هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي, المتوفى سنة ٧١٠ هـ و قيل سنة ٧٠١ هـ, و من مؤلفاته : كنز الدقائق فى فروع الحنفية, و منار الأنوار فى أصول الفقه, و شرحه كشف الأسرار. انظر : تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا, ص ٨٣.

[6] أصول السرخسي, ج ١, ص ١١٦, سنة الطبع ١٣٧٢ هـ, مطابع دار الكتاب العربي, القاهرة بمصر.

و ذكر أيضا التعريف السابق صدر الشريعة[1] في كتابه التوضيح[2] كما جعل صاحب التعريفات الفقهية التعريفين السابقين تعريفا واحدا حيث قال : الرخصة في الشريعة اسم لما شرع متعلقا بالعوارض أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم, إلا أنه أسقط كلمة الأحكام من التعريف الأول.

و ذكر ابن ملك أيضا تعريفين أخريين للرخصة اصطلاحا حيث قال : و قيل الرخصة ما تغير من عسر إلي يسر بواسطة عذر المكلف فيها ترفيها, و قيل : ما استبيح مع تعذر قيام الدليل المحرم, و التعريف الأخير هو نفس تعريف الذي ذكره البزدوي و السرخسي و غيرهما.

و قال النسفي مبينا أكثر من غيره : الرخصة هي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم.

فإن قلت : تفسير الرخصة بما ذكرت مشكل, لأم المحرّم إن كان مع الحرمة يكون جمعا بين متضادين و إلا يكون تخصيص العلة.

ثم قال : قلت : معنى الاستباحة أن يعامل به مثل ما يعامل بمن يباشر المباح لا أن تثبت حقيقة الإباحة, لأن المؤاخذة ليست من الأحكام اللازمة للمحظور لا محالة[3].

فلو تأملنا قليلا في تعريفات الحنفية المتقدمة نجد أنها لم تكن جامعة و مانعة, لأن التعريف الأول لابن ملك تعريف عام قد يرد فيه جميع الأحكام المشروعة للعوارض كما لم تذكر أيضا نوعية العذر المبيح بالرخصة.

أما التعريف الثاني للسرخسي و البزدوي و النسفي و غيرهم فمع أنه ذكر سبب الرخصة بأنه عذر إلا أنه لم يوضح العذر, إذا كان شاقا أو غير شاق و فضلا من ذلك فإن ابن ملك قال فيه نظر, مع ذكر التعريف الثالث.

ب. تعريفات الرخصة عند المالكية.

و من تعريفات الرخصة عند المالكية ما عرفها به ابن الحاجب[1] بقوله : بأنها : المشروع لعذر مع قيام المحرّم لولا العذر[2]. و قال الإسنوي[3] بعد شرح تعريف الرخصة عنده : و بهذا يعلم أن قول

---

[1] هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي, المتوفى سنة ٧٤٧, و من مؤلفاته : التوضيح على متن التنقيح. انظر : تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا, ص ٤٠, كراتشي باكستان.

[2] انظر : التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة, ج ٢, ص ١٨٢, الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ, كراتشي باكستان.

[3] كشف الأسرار (شرح المصنف على المنار) للنسفي, ج ١, ص ٤٤٨, الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

الآمدي و ابن الحاجب هو المشروع لعذر مع قيام المحرّم غير جامع. كما قال الزركشي أيضا : و يرد عليه التعبد بالتحريم[٤].

و عرفها القرافي[٥] بقوله : الرخصة جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا[٦].

و قد عرفها الإمام الشاطبي بقوله : ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه[٧].

ثم يوضح هذا التعريف فيقول : "فكونه مشروعا لعذر" هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول, "و كونه شاقا" فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القراض مثلا, فإنه لعذر في الأصل و هو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض, "و كون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي" يبين لك أن الرخص ليست مشروعة ابتداء. و كونه مقتصرا به على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخصة أيضا لابد منها و هو الفاصل بين ما شرع من الحاجات الكلية و ما شرع من الرخصة, فإن شرعية الرخصة جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة فيه, لأن المصلي إذا انقطع سفره و جب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة, و إلزام الصوم بخلاف القرض و القراض و المساقات و أخوات ذلك مما هو يشبه الرخصة[٨].

---

[١] هو جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب, المتوفى سنة ٦٤٦ هـ, و من مؤلفاته : منتهى السؤل و الأمل فى علمي الأصول و الجدل (فى أصول الفقه), و مختصر المنتهى الأصولي. انظر : و فيات الأعيان و انباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان, المتوفى سنة ٦٨١ هـ, تحقيق الدكتور إحسان عباس, ج ٢, ص٤١٣, مطبعة دار الثقافة, بيروت لبنان.

[٢] انظر : مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب, ص ٤٣, سنة الطبع ١٣٢٦ هـ, القاهرة بمصر.

[٣] هو إبراهيم بن هبة الله بن علي الحميري نور الدين الإسنوي, قاض شافعي, أهل إسنا (بصعيد مصر) و يقاله له الأسنائي أيضا, توفي بالقاهرة سنة ٨٢١ هـ, و من مؤلفاته : شرح المنتخب في أصول الفقه, و نثر ألفية ابن مالك, و الوسيط, و الوجيز في الفقه. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ٧٨.

[٤] انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي, تعليق الدكتور محمد محمد تامر, ص ١٣٢, الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

[٥] هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلي الصنهاجي البفشيمي البهنسي المصري المالكي, المتوفى سنة ٦٨٤ هـ, و من مؤلفاته : التنقيح فى أصول الفقه و شرحه, و كتاب أنوار البروق فى أنوار الفروق. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ٩٠.

[٦] انظر : شرح تنقيح الفصول للأصول للإمام القرافي المالكي, ص ٤٠, الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ, القاهرة بمصر.

[٧] انظر : الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٢١١.

[٨] انظر : نفس المصدر, ج ١, ص ٢١٢.

فلو تأملنا تعريفات الرخصة عند المالكية المتقدمة نجد أنها الحكم الشرعي الاستثنائي بوجود عذر شاق. و قد عرفها الشاطبي بأنها الحكم الجزئي من الحكم الأصلي الكلي, و مثال ذلك كالجمع و القصر للمصلي في السفر. و يظهر من تعريف الرخصة للشاطبي بأنه عذر شرعي لوجود المشقة إلا أنه لم يوضح سبب هذا العذر.

ج. تعريفات الرخصة عند الشافعية.

لقد عرفها البيضاوي[1] بقوله : الحكم إن ثبت بدليل على خلاف الدليل لعذر فرخصة[2].

و شرح التعريف بقوله : "الحكم" جنس في التعريف يشمل الرخصة و العزيمة, و قوله "الثابت بدليل" قيد لبيان الواقع أتى به للإشارة إلى أن الرخصة لابد لها من دليل, فإن لم يثبت بدليل لم يجز الإقدام عليها, و إلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض وهو باطل, و قوله "على خلاف دليل آخر" أطلق في الدليل و لم يقيده بالمحرّم و هو احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل و الشرب و غيرهما. و يشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل على خلاف الدليل المقتضي للتحريم كأكل الميتة, و ما إذا كان بجواز الترك إما على خلاف الدليل المقتضي للوجوب كجواز الفطر في السفر, و إما على خلاف الدليل المقتضي للندب كترك الجماعة بعذر المطر و المرض و نحوهما, فإنه رخصة بلا نزاع, و قوله "لعذر" يعني المشقة و الحاجة و احترز به عن شيئين :

أحدهما : الحكم الثابت بدليل راجح على دليل مرجوح معارض له.

ثانيهما : التكاليف كلها, فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل, لأن الأصل عدم التكاليف و الأصل من الأدلة الشرعية[3].

و لقد عرفها الآمدي[4] بقوله : الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام سبب المحرّم حيث علله بذلك لأن يعم النفي و الإثبات[1].

---

[1] هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي الملقب بناصر الدين و يكني بأبي سعيد و يعرف بالقاضي, المتوفى سنة ٨٧٥ هـ, و من مؤلفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول, و شرح مختصر لابن الحاجب في أصول الفقه. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ٢٤٨.

[2] انظر : منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي, ص ٧, سنة الطبع ١٣٢٦ هـ, القاهرة بمصر.

[3] انظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي, ج ١, ص ٩٤-٩٥, علم كتب, بيروت لبنان.

[4] هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي, المتوفى سنة ٦٣١ هـ, و من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه, و المنتهي. انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي, تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي, ج ٨, ص ٣٠٦, الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ, طبع بمطبعة عيسى البابي و الحلبي و شركائه في مصر.

و أتى بهذا التعريف بعد أن اعترض على بعض التعريفات التي أوردها في كتابه الإحكام في أصول الأحكام منها : "ما استبيح فعله مع كونه حراما", و قال : "إن فيها تناقضا ظاهرا". و منها : "ما رخص فيه مع كونه حراما", و قال فيه أيضا مع ما فيه من تعريف الرخصة أنه غير خارج من الإباحة فكان في معنى الأول[٢].

و قال الغزالي[٣] أيضا معترضا على تعريفين السابقين إن الأول فيها تناقض لأن المبيح لا يكون حراما, أما الثانية فإن الترخيص إباحة أيضا[٤].

و ذكر الآمدي بعد ذلك تعريف الشافعية حيث قال : "و قال أصحابنا : الرخصة ما جاز فعله مع قيام السبب المحرّم" و قال : إنه غير جامع, لأن الرخصة كما تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل كإسقاط وجوب صوم رمضان[٥].

و قد عرفها الإمام الغزالي بقوله : الرخصة عبارة عما وسع للمكلف بفعله لعذر و عجز مع قيام السبب المحرّم. و قال : فإنما أوجبه الله تعالى من صوم الشوال و صلاة الضحى لا يسمى رخصة, و ما أباحه من الأكل و الشرب لا يسمى رخصة, و يسمى تناول الميتة رخصة و سقوط صوم رمضان عن المسافر رخصة[٦].

و لقد عرفها ابن السبكي[٧] بقوله : الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة[٨].

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي, ج ١, ص ١١٣, الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

[٢] انظر : نفس المرجع, ج ١, ص ١١٤.

[٣] هو أبو حامد حجة الإسلام زين الدين محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي, المتوفى سنة ٥٠٥ هـ, و من مؤلفاته : إحياء علوم الدين, و المستصفى في علم أصول الفقه. انظر : و فيات الأعيان و انباء أبناء الزمان لابن خلكان, ج ٣, ص٣٥٣.

[٤] انظر : المستصفى في أصول الفقه للغزالي, ج ١, ص ٩٨, سنة الطبع ١٣٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

[٥] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي, ج ١, ص ١١٣.

[٦] انظر : المستصفى في أصول الفقه للغزالي, ج ١, ص ٩٨.

[٧] هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي, المتوفى سنة ٧٧١ هـ, و من مؤلفاته : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب, و شرح المنهاج البيضاوي, و كتاب جمع الجوامع. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ٣٣٥.

[٨] انظر: جمع الجوامع لابن السبكي, ج ١, ص ١١٩, مطبعة الأزهرية المصرية.

شرح التعريف : و قال صاحب شرح الجلال المحلي[1] على جمع الجوامع و هو يشرح التعريف السابق : "الحكم الشرعي" أي المأخوذ من الشرع. و قوله "و إن تغير" أي من حيث تعلقه من صعوبة التكليف و تحوله إلى سهولة له, كأن تغير من الحرمة للفعل, و الترك إلى الحل. و قوله "فرخصة" أي فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة[2].

فلو تأملنا في تعريفات الرخصة عند الشافعية نجد أن البيضاوي قد قسم الحكم إلى العزيمة و الرخصة و جوّز العمل بها عند وجود الدليل, و مثال ذلك رخص أكل الميتة و شرب الخمر. و ذكر الغزالي أيضا على جواز أخذ الرخصة بوجود عذر شرعي و العجز من المكلف.

د. تعريفات الرخصة عند الحنابلة.

لقد عرفها ابن قدامة[3] بقوله : استباحة المحظور مع قيام الحاظر[4]. و قال ابن بدران الدومي[5], صاحب كتاب نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة : إن الاستباحة قد تكون مستندة إلى الشرع فيلزم أن يكون المعارض دليلا راجحا كأكل الميتة في المخمصة, فإنه استباحة للميتة المحرمة شرعا مع قيام سبب المحرم, و هو قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيْم﴾[6] فإن هذا خاص و سبب التحريم عام و الخاص مقدم على العام. و قد لا تكون الاستباحة مستندة إلى الشرع فتكون معصية محضة لا رخصة[7].

---

[1] هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي, أصولي و مفسر, توفي بالقاهرة سنة ٨٦٤ هـ, و من مؤلفاته : تفسير الجلالين, و كنز الراغبين, و البدر الطالع في حل جمع الجوامع, و شرح الورقات, و الأنوار المضية, و القول المفيد في النيل السعيد, و الطب النبوي. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ٣٣٨.

[2] انظر : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للشمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي, ج ١, ص ١١٩-١٢٠.

[3] هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الفقيه الحنبلي, المتوفى سنة ٦٢٠ هـ, و من مؤلفاته : المغني شرح مختصر الخرقي, و الكافي, و المقنع, و العمدة فى الفقه, و روضة الناظر فى أصول الفقه. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ٣٣٥.

[4] روضة الناظر و جنة المناظر فى أصول الفقه لابن قدامة, ص ٣٢, الطبعة الخامسة ١٣٩٥ هـ, المطبعة السلفية, القاهرة بمصر.

[5] هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران, المتوفى سنة ١٣٤٧ هـ, و من مؤلفاته : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل, و شرح الروضة الناظر لابن قدامة. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ١٦٢.

[6] سورة المائدة : ٣.

[7] انظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة, لابن بدران الدومي, ج ١, ص ١٨٢, دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

و اعترض الزركشي[1] على التعريف السابق حيث قال : فإن أريد إباحة المحظور مع قيام المحرم بلا حرمة فهو قول بتخصيص العلة, و إن أريد إباحة المحظور مع قيام الحرمة فهو جمع بين المتضادين و كلاهما فاسد[2]. و مثل ذلك قال النسفي بعد أن عرف الرخصة حيث قال : فإن قلت تفسير الرخصة بما ذكرت مشكل, لأن المحرم إن كان مع الحرمة يكون جمعا بين متضادين و إلا يكون تخصيص العلة.

و لكنه قال ردا على هذا : قلت : معنى الاستباحة أن يعامل به مثل ما يعامل بمن يباشر المباح لا أن تثبت حقيقة الإباحة, لأن المؤاخذة ليست من الأحكام اللازمة للمحظور لا محالة[3].

فإذا تأملنا قليلا في ما قاله الزركشي عن هذا التعريف وجدنا فيه فسادا, فإن اعتراضه غير وجيه, لأن الحرمة التي ذكرت قبل الرخصة في المرخص فيه هي ثابتة قبل الترخيص و بعده. ولكن لأجل الضرورة القائمة رخص للمكلف الشيء المحرم كأكل الميتة, حيث لا يؤاخذ المكلف بفعله مع أنه يأكل حراما, و إن زالت الضرورة, فإن المحرم يرجع إلى حرمته الأصلية و ليس الأمر كما قال الزركشي أنه جمع بين المتضادين -الإباحة و الحرمة- في آن واحد. و وضح القضية أكثر ابن نجيم الحنفي في كتابه فتح الغفار بشرح المنار حيث قال : لا يلزم اجتماع الضدين و هما الحرمة و الإباحة في شيء واحد لأن ترك المؤاخذة لا يوجب سقوط الحرمة كمن ارتكب كبيرة فعفي عنه. و أمكن أن يقال المراد هنا بالاستباحة مجرد تجويز الفعل أعمّ من أن يكون بطريق التساوي أو بدونه[4].

و كذلك قال ابن بدران كما سبق : إن الدليل المحرم عام و الدليل المرخص خاص, و الخاص مقدم على العام إذا كانت الرخصة مستندة إلى الشرع, أما إذا أسندت إلى غير الشرع فإنها معصية محضة, لأنه إتباع الهوى[5].

و قد عرفها الفتوحي[6] بقوله : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[1].

---

[1] هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله, المتوفى سنة ٧٩٤ هـ, و من مؤلفاته : البحر المحيط في أصول الفقه, و شرح الجمع الجوامع للسبكي. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٦, ص ٦٠.

[2] انظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي, ج ١, ص ٢٢.

[3] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي, ج ١, ص ٤٤٩.

[4] فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لابن نجيم, ج ٢, ص ٦٨, سنة الطبع سنة ١٣٥٠ هـ , مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده, بمصر.

[5] انظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران الدومي, ج١, ص ١٨٢.

[6] هو أبو البقاء تقي الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي الحنبلي, المتوفى سنة ٩٨١ هـ وقيل سنة ٧٩٢ هـ, و من مؤلفاته : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح أو زيادات في فقه الحنابلة, و مختصر التحرير و شرحه. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٦, ص٢٣٣.

هذا, و جميع التعريفات المذكورة تدلنا على حقيقة الرخصة و ماهيتها عند الأصوليين و قد رأيت أن أفضل هذه التعريفات وضوحا و شمولا, هو تعريف الإمام الشاطبي و هو : ما شرع من الأحكام الجزئية لعذر شاق استثناء من أصلي كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه. و الله أعلم.

المطلب الثاني : حكم الرخصة و أدلة مشروعيتها و الفرق بين الرخصة و التيسير, و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم الرخصة

اختلف الأصوليون في حكم الرخصة إلى فريقين :

الفريق الأول, و هو الإمام الشاطبي و من معه فإنه يقول : إن حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة[٢].

الفريق الثاني, و هم الجمهور حيث قالوا : إن حكم الرخصة يشمل الوجوب و الندب و لا ينحصر على الإباحة[٣].

أما الفريق الأول, فإنه يستدل فيما ذهب إليه على ما يلي :

الدليل الأول : النصوص التي تدل في أصل وضعها على الإباحة, و لا توجد لديها أي قرينة تصرفها عن هذا المعنى الذي هو نفي الحرج أو الجناح أو الإثم[٤].

و من هذه النصوص قوله تعالى :﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْم﴾[٥], و قوله سبحان و تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَحِيْم﴾[٦], و قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تُقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٧], قوله عز وجل : ﴿مَنْ

---

[١] انظر : شرح الكوكب المنير للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد, ج ١, ص ٤٧٨, مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي, مكة المكرمة.

[٢] انظر : الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٢١٤. و أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ١٣٠, دار الصدق مكتبة رشيدية, بيشاور إسلام آباد.

[٣] أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ١٣٢-١٣٣.

[٤] انظر : الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٢١٤.

[٥] سورة البقرة : ١٧٣.

[٦] سورة المائدة : ٣.

[٧] سورة النساء : ١٠١.

كَفَرَ بِاللهِ بَعْدَ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾[1]. و قالوا : إن هذه النصوص دالة على رفع الحرج و الإثم فقط كقوله تعالى : ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2], و قوله : ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيْم﴾[3], و لم يرد في هذه النصوص أمر يقتضي الإقدام على الرخصة وجوباً أو ندباً, و هذا هو ما جاء في كثير من المباحات في حق الأصل, كما ورد في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِنْ رَبِكُمْ﴾[4], و قوله : ﴿وَ لَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيْمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[5] حيث لا يوجد فيهما أيضا ما يدل على طلب الرخصة طلبا جازما أو غير جازم[6].

أما من السنة النبوية فذكر الإمام الشاطبي حديثا عن أبي سعيد الخدري[7] وجابر بن عبد الله[8] رضي الله عنهما قالا : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض[9], و الشواهد في هذا كثيرة[10].

الدليل الثاني : إن الرخصة أصلها التخفيف عن مكلف و رفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة و اختيار بين الأخذ بالعزيمة و الأخذ بالرخصة و هذا أصله الإباحة كقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيْعًا﴾[11], و قوله : ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيْنَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[12], و أصل الرخصة السهولة, ومادة رخص للسهولة و اللين

---

[1] سورة النحل : ١٠٦.

[2] سورة البقرة : ١٧٣.

[3] سورة البقرة : ١٩٢.

[4] سورة البقرة : ١٩٨.

[5] سورة البقرة : ٢٣٥.

[6] الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٢١٤.

[7] هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم و روي عنه أحاديث كثيرة, وله ١١٧٠ حديثا. توفي في المدينة سنة ٧٤ هـ. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ٣,ص ٤٧٩. و الأعلام للزركلي, ج ٣, ص ٨٣.

[8] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي, هو صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم و روي عنه جماعة من الصحابة, توفي سنة ٧٨ هـ. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٢, ص ١٠٤. و الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ١, ص ٢١٢.

[9] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٤٥٤, كتاب الصيام, باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر.

[10] انظر : الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٢١٤.

[11] سورة البقرة : ٢٩.

[12] سورة الأعراف : ٣٢.

كقولهم : شيء رخص بين الرخوصة, و منه الرخص ضد الغلاء, و هكذا سائر استعمال المادة كما تقدم[1].

الدليل الثالث : أنه لو كانت الرخصة مأمورا بها ندبا أو وجوبا لكانت عزائم لا رخصا و الحال ضد ذلك. فالواجب هو الحتم و اللازم الذي لا خيرة فيه و المندوب كذلك من حيث مطلق الأمر, و لذلك لا يصح أن يقال في المندوبات شرعت للتخفيف و التسهيل من حيث هو مأمور بها فإذا كان كذلك ثبت أن الجمع بين الأمر و الرخصة جمع بين متنافيين و ذلك يبين أن الرخصة لا تكون مأمورا بها من حيث هي رخصة[2].

و اعترض على ما تقدم من وجهين :

الأول : أن ما تقدم من الأدلة لا يدل على مقصود المسألة, إذ لا يلزم من رفع الجناح و الإثم عن الفاعل للشيء, أن يكون ذلك الشيء مباحا, و لذلك قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَن حَجَ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[3] و هو مما يجب الطواف بينهما[4]. و قال تعالى : ﴿وَ مَنْ تَأَخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَقَى﴾[5] و التأخر مطلوب طلب الندب[6].

و أما الثاني : فإن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بها, فالمضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة و غيرها من المحرمات الغذائية. و نصوا على الجمع بعرفة و المزدلفة, و أنه سنة. و في حديث عن ابن عمر[7] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)[8]. و قال تعالى : ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[9] إلى غير ذلك, فلم يصح إطلاق القول بأن حكم الرخصة الإباحة دون التفصيل[10].

و أجاب الشاطبي عن الاعتراضين بما يلي :

---

[1] الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٢١٤-٢١٥.

[2] نفس المصدر, ج ١, ص ١٣٥.

[3] سورة البقرة : ١٥٨.

[4] الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ١٣٥.

[5] سورة البقرة : ٢٠٣.

[6] الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٢١٢.

[7] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي, و أمه زينب بنت مظعون الجمعة ولد سنة ٣ من بعث النبي صلى الله عليه وسلم و توفي سنة ٤٣ هـ. انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ٢٧٢.

[8] أخرجه أحمد. مسند أحمد, ص ٣٧٢, كتاب مسند المكثرين, باب مسند عبد الله بن عمر.

[9] سورة البقرة : ١٨٤.

[10] الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٢١٥-٢١٦.

فالجواب عن الأول : أنه لا شك أن رفع الحرج و الإثم في وضع اللسان إذا تجرد عن القرائن يقتضي الإذن في التناول و الاستعمال, و أما ما فهم من القرائن الأخرى فليس من مدلول اللفظ, و إنما أفادته تلك القرائن, و معنى قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] يعطي معنى الإذن. و أما كونه واجبا فمأخوذ من قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[2] فيكون التنبيه هنا على مجرد الإذن الذي يلزم الواجب من جهة مجرد الإقدام مع قطع النظر عن جواز الترك أو عدمه, و يكون مثل قول الله تعالى : ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[3] قرينة صارفة للّفظ عن مقتضاه في أصل الوضع[4].

و أما الجواب عن الثاني : فإنه قد تقدم أن الجمع بين الأمر و الرخصة جمع بين متنافيين, فلابد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية لا إلى الرخصة بعينها. و ذلك أن المضطر الذي لا يجد من الحلال ما يحفظ به نفسه أرخص له في أكل الميتة قصدا لرفع الحرج عنه ردا لنفسه من ألم الجوع, فإن خاف التلف و أمكنه تلافي نفسه بأكلها, كان مأمورا بإحياء نفسه لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[5] كما هو مأمور بإحياء غيره من مثلها إذا أمكنه تلا فيه, و مثل هذا لا يسمى رخصة لأنه يرجع إلى أصل كلي ابتدائي, فكذلك من خاف التلف إن ترك الميتة, فلا يسمى رخصة من هذا الوجه و إن كان يسمى رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه[6].

استنتاجات الدليل :

و استنتج الشاطبي مما قاله من الأدلة أن إحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة. و لا شك أن الرخصة مأذون فيها لرفع الحرج. فلم تتحد الجهتان, و إن تعددت الجهات زال التدافع, و ذهب التنافي و الجمع, و أما الجمع بعرفة و المزدلفة و نحوه فلا نسلم أنه عند القائل بالطلب رخصة, بل هو عزيمة عنده و يدل عليه حديث في القصر عن عائشة[7] أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين

---

[1] سورة البقرة : ١٥٨.

[2] سورة البقرة : ١٥٨.

[3] سورة البقرة : ١٥٨.

[4] الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٢١٦.

[5] سورة النساء : ٢٩.

[6] الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٢١٧.

[7] هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب المتوفى سنة ٥٨ هـ. تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه, و روي عنها ٢٢١٠ أحاديث. انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ٤, ص ٣٥٩. و الأعلام للزركلي, ج ٣, ص ٢٤٠.

فرضها ركعتين ركعتين[1]. و تعليل القصر بالحرج و المشقة لا يدل على أنه رخصة إذ ليس كل ما كان رفعا للحرج يسمى رخصة على هذا الاصطلاح العام, و إلا فكان يجب أن تكون الشريعة كلها رخصة لخفتها بالنسبة إلى الشرائع المتقدمة أو يكون شرع الصلاة رخصة, لأنها شرعت في السماء خمسين, و يكون القرض[2] و القراض و المساقات و ضرب الدية على العاقلة[3] رخصة, و ذلك لا يكون كما تقدم فكل ما خرج عن مجرد الإباحة فليس برخصة[4].

و هذا الفريق ليس شاطبيا وحده حيث يرى أن الرخصة تنحصر في الإباحة فقط من حيث هي رخصة و لاتتعدى إلى الوجوب و الندب إلخ, بل قال به كل من سلك في الرخصة مسلك التقسيم إلى الأحكام المختلفة بعد أن كثر كلامهم في ذلك و أوضحوه بالبراهين و الأدلة, و منهم ابن الحاجب و البيضاوي و من نهج نهجهما من الشافعية, و كالكمال بن الهمام[5] في التحرير و عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة و من نهج نهجهما من الأحناف[6].

و كذلك يعضد رأي الشاطبي ما قاله الغزالي من أن الرخصة إباحة حيث قال : فإن قيل فالرخص تنقسم إلى ما يعصى بتركه, كترك أكل الميتة و الإفطار عند خوف الهلاك, و إلى ما لا يعصى كالإفطار و القصر و ترك كلمة الكفر, و ترك قتل من أكره على قتل نفس. فكيف يسمى

---

[1] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ٦٢, كتاب الصلاة, باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء. و صحيح مسلم, ص ٢٧٩, كتاب صلاة المسافرين و قصرها, باب صلاة المسافرين و قصرها.

[2] القرض في اللغة هو مصدر قرض الشيء يقرضه إذا قطعه, و في الاصطلاح هو دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به و يرد بدله. انظر : الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه, ج ٤, ص ١٧١. و كشف القناع, ج ٣, ص ٢٩٨. و الموسوعة الفقهية, ج ٣٣, ص ١١١.

[3] و هم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام و بنيهم و الإخوة و بنيهم, أو هم أهل ديوان لمن هو منهم و قبيله يحميه ممن ليس منهم. و تقسم الدية على الأقرب فأقرب, فتقسم على الإخوة و بنيهم و الأعمام و بنيهم ثم أعمام الأب و بنيهم ثم أعمام الجد و بنيهم و ذلك لأن العاقلة هم العصبة. انظر : التعريفات لجرجاني, ص ١٢٠, سنة الطبع ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م, دار الكتاب العربي, بيروت لبنان. و كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيحلي مصطفى هلال, ج ٦, ص ٦٠, مكتبة النصر الحديثية, الرياض. و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر ابن سعود الكاساني, ج ٧, ص ٢٥٥, سنة الطبع ١٩٨١ م, سعيد كمبني, كراتشي باكستان.

[4] الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٢١٧-٢١٨.

[5] هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود كمال الدين المعروف بابن الهمام, إمام من علماء الحنفية, عرف بأصول الديانات و التفسير و الفرائض و الفقه و الحساب و اللغة, توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ, و من مؤلفاته : فتح القدير في شرح الهداية, و تحرير في أصول الفقه, و المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة, و زاد الفقير. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٦, ص ٢٥٥.

[6] نظرية الإباحة عند الأصوليين و الفقهاء لمحمد سلام مدكور, ص ٣٣٢, دار النهضة, القاهرة بمصر.

ما يجب الإتيان به رخصة؟ قلنا أما تسميته رخصة إن كانت واجبة فمن حيث أن فيه فسحة إذ لم يكلف إهلاك نفسه بالعطش و جوز له تسكينه بالخمر, و أسقط عنه العقاب و من حيث إسقاط العقاب عن فعله فسحة و رخصة و من حيث إيجاب العقاب على تركه هو عزيمة. ثم أورد في المناقشة بعد ذلك عبارة هي : " أن الترخيص إباحة" ردا على من يقول في حد الرخصة إنه : "ما رخص فيه مع كونه حراما" [1].

و من الأدلة على ذلك أيضا ما ذكره الآمدي حيث يقول : "إن إباحة شرب الخمر و التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه و إسقاط صوم رمضان, والقصر في الرباعية في السفر و أكل الميتة للمضطر. و إن كانت عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة, فرخصة ما في الميتة من الخبث المحرم"[2]. و هذا يشعر بأن الواجب من حيث هو واجب لا يوصف بأنه رخصة و إنما يوصف بأنه عزيمة, كما ورد في عبارته : "إن الرخصة معناها التيسير والتسهيل" و هذا لا تتحقق مع الإباحة[3].

و نقل ابن أمير الحاج[4] صاحب التقرير ما يفيد أن القرافي المالكي يقصر الرخصة على المباح[5].

و أما الفريق الثاني و هم الجمهور الذين يرون أن حكم الرخصة لا ينحصر في الإباحة فقط بل قد يتعدى إلى الوجوب و الندب و نحوهما و هذا ما يلاحظ في مصنفاتهم من أنهم يقسمون الرخصة باعتبار حكمها إلى وجوب و ندب و نحوهما, فإننا لم نجد لهم أدلة مفصلة في كتب الأصول كما فصلها الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات على ما اختاره من رأي.

و قد قال الزركشي : و الحق أنها من خطاب الاقتضاء و لهذا قسموها إلى واجبة و مندوبة و مباحة[6], و زاد الإسنوي : أن تكون مكروهة[7], و قال أيضا في كتابه نهاية السول : الرخصة

---

[1] المستصفى فى علم أصول الفقه للغزالي, ج ١, ص ٩٩.

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي, ج ١, ص ١٧٩.

[3] نظرية الإباحة عند الأصوليين و الفقهاء لمحمد سلام مدكور, ص ٣٣٢.

[4] هو موسى بن محمد التبريزي أبو الفتح المعروف بابن أمير الحج فقيه حنفي, توفي بوادي بني سالم في طريق الحجاز و هو قاصد زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أداء الحج سنة ٧٣٣ هـ, و من مؤلفاته : الرفيع في شرح البديع لابن ساعاتي في الأصول. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٧, ص ٣٢٨.

[5] التقرير و التحبير على تحرير فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية و الشافعية الإمام الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ٣٠٨, الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

[6] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي, ج ٢, ص ٣٢.

[7] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي, ص ٧٣, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان.

تكون بطريق الوجوب و الندب و الإباحة[1], و قال صاحب حاشية البناني[2] عن أقسام الرخصة أنها : الوجوب و الندب و الإباحة و خلاف الأولى[3].

و إذا تأملنا فيما تقدم من أقوال العلماء نجد أن الوجوب و الندب و الإباحة و الكراهة كلها من الحكم التكليفي و ليس من الحكم الوضعي, فحكم الرخصة لا تنحصر في الإباحة بل يتعدى إلى الأحكام الأخرى. و لذلك قال الدكتور حسين حامد حسان : إن الخلاف بين الجمهور و الشاطبي خلاف لفظي, لأن هناك اتفاقا على وجوب العمل بالحكم الجزئي الخاص في بعض الأحوال, و هي ما إذا كان العمل يحقق مصلحة لا تعارضها مصلحة أخرى أرجح منها, و الخلاف بينهم في دليل هذا الوجوب, فالشاطبي يرى أن الرخصة من حيث هي رخصة لا تكون إلا مباحة, لأن أدلة رخص لا تعطي غير الإباحة, أما الجمهور فإن الذي يفهم من كلامهم أن الوجوب متعلق بالرخصة من حيث هي رخصة, و أن أدلة الترخيص هي التي أفادت هذا الوجوب, فلم تكن الإباحة في الرخصة بمعنى التخيير بينها و بين العزيمة, و إنما هي بمعنى رفع الحرج و الإثم عن ترك العزيمة و العمل بالرخصة[4].

و يقول محمد سلام مدكور : إن مسلك الشاطبي يقترب من مسلك الجمهور لأنه ما من شك في أنهم يتفقون معه في أن الإثم مرفوع في صور الرخصة كلها بإتيان المكلف الفعل المرخص به, و إن كان الشاطبي يرى أن بعض الأفعال كأكل الميتة عند من يقول بوجوبه عند الضرورة عزيمة من حيث هو مأمور به فهم أيضا لا نظن أنهم يختلفون معه في ذلك, و إذا كان قد أخذ في وصف الإباحة تقييد الرخصة بقوله : "من حيث هي الرخصة" فما نظن أنهم يختلفون معه في هذه الناحية فلم يكن هناك اختلاف جوهري يمكن أن يعتبر اختلافا ذا أثر و قيمة في هذه المقام إلا أن يقال إن ذلك تحقيق و دقة و مسلك انفرد الشاطبي بتصويره و التوسيع في عرضه كشأنه في غير ذلك من المباحث الأخرى[5].

---

[1] نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي, ج ١, ص ٩٣.

[2] هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي, هو فقيه أصولي, قدم مصر وجاور بالأزهر, توفي سنة ١١٩٨ هـ, و من مؤلفاته, حاشية على شرح المحلى في أصول الفقه. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٣, ص ٣٠٢.

[3] حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع للبناني, ج ١, ص ١٢١, سنة الطبع ١٩٨٢ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

[4] أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ١٣٢-١٣٣.

[5] نظرية الإباحة عند الأصوليين و الفقهاء لمحمد سلام مدكور, ص ٣٣٩- ٣٤٠.

الفرع الثاني : أدلة مشروعية الرخصة

ثبتت مشروعية الرخصة بالكتاب و السنة و الإجماع.

أولا : الكتاب.

فقد وردت في الكتاب العزيز آيات كثيرة تدل على مشروعية الرخصة, و منها:

١. قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَة وَ الدَم وَ لَحْم الْخِنْـــزِيْر وَ مَا أُهِلَ بِهِ لِغَيْرِ الله فَمَنِ اضْطُرَ غَيْر بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه إِنَّ الله غَفُوْرٌ رَحِيْم﴾[١].

٢. و قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَة وَ الدَم وَ لَحْم الْخِنْـــزِيْر وَ مَا أُهِّلَ لِغَيْرِ الله بِه وَ الْمُنْخَنِقَة وَ الْمَوْقُوْذَة وَ الْمُتَرَدِيَة وَ النَّطِيْحة وَ مَا أَكَلَ السَّبُع إِلَّا مَاذَكَيْتُمْ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصُب﴾ إلى ﴿فَمَنِ اضْطُرَ فِي مَخْمَصَة غَيْر مُتَجَانِف لِإِثْمٍ فَإِنَ الله غَفُوْرٌ رَحِيْم﴾[٢].

٣. و قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيْمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَمًا عَلَى طَاعَمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْم خِنْـــزِيْر فَإِنَهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِّلَ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَ غَيْر بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَإِنَّ ربك غَفُوْرٌ رَحِيْم﴾[٣].

٤. و قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤].

٥. و قوله تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥].

٦. و قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦].

٧. و قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٧].

---

[١] سورة البقرة : ١٧٣.

[٢] سورة المائدة : ٣.

[٣] سورة الأنعام : ١٤٥.

[٤] سورة البقرة : ١٧٣.

[٥] سورة الأنعام : ١١٩.

[٦] سورة البقرة : ١٨٤.

[٧] سورة النحل : ١٠٦.

وجه الاستدلال من الآيات المتقدمة :

إن الآيات من الأولى إلى الخامسة و كذلك السادسة ذكرت بعض المحرّمات في الحالات العادية و من هذه المحرمات الدم المسفوح و لحم الخنـــزير و ما أهل لغير الله به و ما مات بدون ذبح و المنخنقة[1] و الموقوذة[2] و المتردية[3] و غيرها, و ذكرت هذه الآيات أيضا في آخرها أن هذه المحرمات تكون مباحة في وقت الاضطرار, و لذلك قال صاحب كتاب أحكام القرآن الجصاص[4] بعد أن ذكر الله تعالى : الضرورة في هذه الآيات و أطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط, و هو قوله تعالى : ﴿وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[5], فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها[6].

و تضمنت هذه الآيات كلها استثناء حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك و لا يلتفت حينئذ إلى سبب التحريم لوجود الضرر[7]. أما الآية السادسة فهي تدل دلالة واضحة على أن الأحكام في السفر رخصة يسر الله بها علينا.

و أن هذه الآيات المتقدمة هي التي ترخص للعباد بعض الأحكام الشرعية و ذلك دفعا للمشقة عنهم و تيسيرا لأحوالهم و أمورهم.

ثانيا : السنة النبوية.

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدلنا على مشروعية الرخصة في الشريعة الإسلامية, و منها كالآتي:

١. عن زيد بن ثابت[1] رضي الله عنهما قال : (إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها)[2], و في رواية لمسلم[3] : (بخرصحا تمرا بكونها رطبا)[4].

---

[1] المنخنقة هي التي تخنق فتموت.

[2] الموقوذة هي التي تضرب بالخشب.

[3] المتردية هي التي تتردى من الجبل فتموت. انظر كلها في : معجم غريب القرآن مستخرجا من صحيح البخاري لمحمد فـــؤاد عبد الباقي, ص ٥١, ٦٦, و ٢٢٨, الطبعة الثالثة, دار المعرفة للطباعة و النشر, بيروت لبنان.

[4] هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص, هو فاضل من أهل الري سكن ببغداد ومات فيها ســـنة ٣٧٠ هـــــ, و مـــن مؤلفاته, أحكام القرآن. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ١٧١.

[5] سورة الأنعام : ١١٩.

[6] أحكام القرآن للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص, ج ١, ص ١٥٦, الطبع الثانية, دار المصحف, القاهرة مصر.

[7] نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي, ص ٥٩, الطبع الثانية ١٩٧٩ م, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان.

٢. حديث عن يحيى بن أبي إسحاق[٥] قال سمعت أنسا[٦] يقول : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة)[٧].

٣. عن قتادة[٨] أن أنسا حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف[٩] والزبير[١٠] في قميص من حرير من حكة كانت بهما[١١].

٤. حديث عن ابن عباس[١٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[١٣].

---

[١] هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري, كنيته أبو سعيد و قيل أبو عبد الرحمن و قيل أبو خارجة, و توفي سنة ٤٥ هـ و قيل سنة ٤٢ هـ. انظر : أسد الغابة لابن الأثير في معرفة الصحابة لعمر الدين ابن الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير, ج ٢, ص ٢٧٨-٢٧٩, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

[٢] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣٤٨, كتاب البيوع, باب بيع المزابنة و هي بيع التمر بالثمر و بيع الزبيب بالكرم.

[٣] هو مسلم بن الحجاج بن المسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين, المتوفى بنيسابور سنة ٢٦١ هـ. انظر : طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى, ج ١, ص ٣٣٧, سنة الطبع ١٣٧١ هـ, مطبع السنة المحمدية, القاهرة بمصر.

[٤] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٦٦٧, كتاب البيوع, باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

[٥] هو إسحاق بن يحيى بن معاذ, كان جوادا عاقلا حسن التدبير و السياسة شجاعا محبا للأدب, توفي بمصر سنة ٢٣٧ هـ. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ٢٩٦.

[٦] هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمامة أو أبو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روي عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض, ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ١, ص ٣٩. و الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ١, ص ١١٧. و الأعلام للزركلي, ج ٢, ص ٢٤.

[٧] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ١٧٤, كتاب الجمعة, باب ما جاء في التقصير و كم يقيم حتى يقصر.

[٨] هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الأوسي صحابي بدري, و هو أخو أبي سعد الخدري, توفي سنة ٢٣ هـ, كان من الرماة المشهورين و له سبعة أحاديث. الأعلام للزركلي, ج ٥, ص ١٨٩.

[٩] هو عبد الرحمن بن عوف بن الحارث القرشي أحد الستة أصحاب الشوري, توفي سنة ٣١ هـ. انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ٣١٨.

[١٠] هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو عبد الله القرشي الأسدي ابن عمة النبي صلي الله عليه و سلم, قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ, و دفن بناحية البصرة. انظر: الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ١, ص ٥١٨-٥٢١.

[١١] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٤٨٢, كتاب الجهاد و السير, باب الحرير في الحرب.

[١٢] هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المتوفى سنة ٦٨ هـ. و هو أبو العباس حبر الأمة، الصحابي الجليل, ولد بمكة, ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عنه الأحاديث الصحيحة. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ٩٥.

[١٣] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٢٨٦, كتاب صلاة المسافرين و قصرها, باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

٥. عن عمران بن حصين[١] رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألتُ النبي صلى الله عليه و سلم عن الصلاة فقال : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا, و إن لم تستطع فعلى جنب)[٢].

٦. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم : أصابتني جنابة و لا ماء, فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك)[٣].

٧. عن حمزة بن عمرو الأسلمي[٤] رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إني لأجد بي قوة على الصيام فهل على جناح. فقال صلى الله عليه وسلم : (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن و من أحب أن يصوم فلا جناح عليه)[٥].

٨. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله و سقاه)[٦].

٩. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى مكة و نحن صيام فنـــزلنا منـــزلا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم و الفطر أقوى لكم, فكانت رخصة ومنا من صام و منا من أفطر)[٧].

١٠. عن عائشة رضي الله عنها قالت : (صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا فترخص فيه, فتنـــزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فخطب و حمد الله ثم قال : ما بال أقوام متنـــزهون عن الشيء أصنع فو الله إني لأعلمهم بالله و أشدهم له خشية)[٨].

---

[١] هو عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي: من علماء الصحابة, أسلم عام خيبر سنة ٧ هـــ, وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم, له في كتب الحديث ١٣٠ حديثا. وتوفي بها سنة ٥٢ هـــ. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ٨, ص ١٢٥. و الأعلام للزركلي, ج ٥, ص ٧٠.

[٢] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ١٧٩, كتاب الجمعة, باب إذا لم يطق قاعدا صلي على جنب.

[٣] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٥٩, كتاب التيمم, باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

[٤] هو حمزة بن عويمر بن الحارث بن الأعرج بن سعيد بن رزاح بن عدي بن سهل بن مازن بن الحارث بن الأسلمي أبو محمد صحابي جليل مات سنة ٦٢ هـــ. انظر : أسد الغابة لابن الأثير, ج ٢, ص ٥٥.

[٥] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٤٥٨, كتاب الصيام, باب التخيير في الصوم و الفطر في السفر.

[٦] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ٣١٠, كتاب الصوم, باب الصائم إذا أكل أو شرب ناســيا. و صــحيح مسلم, ص ٤٧١, كتاب الصيام, باب أكل الناسي و شربه و جماعه لا يفطر.

[٧] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٤٥٧, كتاب الصيام, باب أجر المفطر في السفرإذا تولى العمل.

[٨] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ١٢٥٥, كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة, باب ما يكره من التعمــق و التنازع في العلم و الغلو في الدين و البدع. و صحيح مسلم, ص ١٠٣٥, كتاب الفضائل, باب علمه بالله تعالى و شدة خشيته.

١١. عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم, فقال يا رسول الله : أريت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال : (فلا تعطه), قال : فإن قاتلني؟ قال : (فاقتله), قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : (فأنت شهيد) , قال أرأيت إن قتلته ؟ قال: (فهو في النار)[١].

١٢. عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه رضي الله عنه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه و سلم و ذكر آلهتهم بخير ثم تركوه, فلما آتى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ماورائك؟), قال : شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك و ذكرت آلهتهم بخير, قال : (كيف تجد قلبك؟) قال : مطمئن بالإيمان قال : (إن عادوا فعد)[٢].

١٣. عن عبد الله بن عمر[٣] رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته)[٤].

و وجه الاستدلال لهذه الأحاديث هو أنها جميعا تفيد أن الرخصة مشروعة بعد توفر شروطها و ضوابطها و أنه يجوز لذوي الأعذار استعمال الرخصة في حينها المحدد, و إذا زالت الأعذار الشاقة فيرجع المكلف إلى العزيمة و يعمل بها.

ثالثا : الإجماع.

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية قديما و حديثا على مشروعية أحكام الرخصة, و جواز الأخذ بها عند توافر الأعذار الشاقة, و الدليل على ذلك أنه لم ينقل عن علماء الأمة الإسلامية من قديم و لا حديث من قال بعدم مشروعية الرخصة. و على هذا نستطيع أن نقول إن الإجماع قائم على

---

[١] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٧٢, كتاب الإيمان, باب الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق.

[٢] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا, ج ٢, ص ٣٨٩, الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

[٣] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أبو عبد الله صحابي نشأ في الإسلام و هاجر إلى المدينة مع أبيه و توفي سنة ٧٣ هـ. انظر : أسد الغابة لابن الأثير, ج ٣, ص ٣٤٠.

[٤] تقدم تخريجه ص ٢٩.

مشروعيتها و جواز استعمال الرخصة في حالتها المخصوصة و بعد إيجاد أسبابها كالضرورة و الحاجة و هما ما سموهما علماء الأمة المشقة, و بسببها أباحوا الرخصة[1].

الفرع الثالث : الفرق بين التيسير و الرخصة

فإذا تأملنا في تعريف الرخصة و التيسير السابق لوجدنا أن هناك فرقاً بينهما, و هو كالآتي :

١. أن التيسير هو الأحكام الأصلية التي شرعت بالدليل الأول, و هو الأصل الكلي و المبدائي لشريعتنا, و مثال ذلك التيسير الثابت في شريعتنا بخمس صلوات في اليوم و الليلة بدل خمسين صلاة, و أن الزكاة لم تجب إلا لمن ملك النصاب و هي ٢،٥ % بنسبة ١/٤٠ من المال, و أن الصيام لم تجب في السنة إلا في شهر رمضان و هي نسبة قليلة[2]. أو هو ما رفع عن هذه الأمة رحمة بها من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة, و ذلك كقتل النفس لصحة التوبة, و اشتراط مكان معين لقبول الصلاة, وقطع موضع النجاسة, و هذه كانت واجبة على الأمم السابقة و لم تجب علينا رحمة و تيسيرا من الله تعالى.

و أما الرخصة فهي الأحكام الاستثنائية التي شرعت بدليل جزئي على خلاف دليل آخر كلي لعذر شرعي. أو أنها الأحكام المشروعة للأعذار وقد شرعت لأجل ما يطرأ على المكلف من عجز, أو هي الأحكام الجزئية التي شرعت استثناء من الأحكام الأصلية الكلية, و مثال ذلك كرخصة التيمم لمن خاف عن هلاك النفس بالوضوء, و القصر و الجمع في الصلاة للمريض و المسافر, و أكل الميتة و شرب الخمر للمضطر بمقدار الحاجة, و الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه الملجيء بالقتل أو بالقطع, و غير ذلك من الأمثلة الكثيرة لوجود المشقة و عذر شرعي.

٢. و الرخصة تكون في مقابلة العزائم التي هي الأحكام الأصلية الكلية. أما التيسير فهو الثابت المبدائي و ليس في مقابلة عزيمة, و هو الحكم التكليفي و يشتمل على العزيمة و الرخصة, و لهذا

---

[1] أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين حلف الجبوري, ص ١٧, الطبعة الثانية ١٩٨٨ م, مكتبة المنار أم القري, مكة المكرمة.

[2] انظر : الإسلام دين التيسير لصالح أحمد الشامي, ص ٦٥- ٧٥, الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م, المكتب الإسلامي, بيروت لبنان.

فإنه ليس كل تيسير رخصة بل العكس أي أن كل رخصة تيسير, و هو من الأصول الدينيـــة و ليس من الأحكام الجزئية[1].

٣. أن التيسير هو العزيمة و الرخصة معا. أما كونه رخصة فلتحقق معناها فيه و هي السهولة و أما كونه عزيمة فلكونه ثبت حكمه إبتداء كما تقدم. و أما الرخصة فلا تطلق عليها عزيمة إذ هـــي ضدها. و رخص الدين إنما هي من طرق التشريع للتيسير. و هي ضرب من ضروب التيسير و سبيل من سبله[2].

٤. إن الرخصة أمرها مبني على التيسير, و ما شرعت الرخص إلا لرفع المشقة و الحرج عن العباد و هو أمر مقطوع به و معلوم من الدين بالضرورة, و ذلك لأن الله تعـــالى شـــرع الـــرخص في الأحوال الطارئة التي تقع فيها مشقة غير معتادة. و أما التيسير فهو أصل المبدأ لشريعتنا, و شرع الله تعالى التيسير في أول مبداء هذه الشريعة, و ذلك إما لوجود مشقة متحققة أو متوقعة[3].

---

[1] انظر : مظاهر التيسير و رفع الحرج للدكتور فرج علي الفقيه حسين, ص ٢١, الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥ م, دار قتيبة, بيروت لبنان.

[2] انظر : مظاهر التيسير و رفع الحرج للحسين, ص ١١.

[3] انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي, ج ٢, ص ٦.

المبحث الثالث

الفرق بين التيسير و رفع الحرج, و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف رفع الحرج, و فيه فرعان :

الفرع الأول : معنى رفع الحرج لغة

الرفع لغة نقيض الخفض في كل شيء, و التبليغ, و الحمل, و تقريبك الشيء, و الأصل في مادة الرفع العلو, يقال : ارتفع الشيء ارتفاعا إذا علا, و يأتي بمعنى الإزالة. يقال : رفع الشيء : إذا أزيل عن موضعه[1].

و قال في المصباح المنير : الرفع في الأجسام حقيقة في الحركة و الانتقال, و عن علي[2] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل)[3], و القلم لم يوضع على الصغير, و إنما معناه لا تكليف, فلا مؤاخذة[4].

و الحرج : بفتح الراء و كسرها, هو المكان الضيق الكثير الشجر لا تصل إليه الراعية[5]. و يطلق على الضيق و منه قوله تعالى : ﴿فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ﴾[6], و الإثم و منه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾[7], و الشك و منه قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ

---

[1] الموسوعة الفقهية, ج ٢٢, ص ٢٨٢.

[2] هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي أبو الحسن أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشيدين, وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الابطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا, توفي سنة ٤٠ هـ. انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ٢٦٩. و الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ٢٩٥.

[3] أخرجه الترمذي. سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي رحمه الله, ص ٣٤٤, كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه و سلم, باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد, الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ, دار السلام للنشر و التوزيع, الرياض.

[4] انظر : لسان العرب لابن منظور, ج ٨, ص ١٢٩. و القاموس المحيط للفيروز آبادي, ج ٣, ص ٤٣.

[5] القاموس المحيط للفيروز آبادي,ج ١, ص ١٨٢.

[6] سورة الأعراف : ٢.

[7] سورة النور: ٦١.

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1]. و الأصل فيه الضيق, تقول رجل حَرَج و حَرِج إذا كان ضيق الصدر[2].

فإذا تأملنا في الأقوال المتقدمة حول معاني اللغوية للرفع و الحرج باعتبارهما لفظين مستقلين توصلنا إلى أن معناهما باعتبار كونهما مركبين إضافيين هو إزالة الضيق و نفيه عن موضعه[3].

الفرع الثاني : معنى رفع الحرج اصطلاحا

الحرج في الاصطلاح :

عرفه الدكتور صالح بقوله هو : كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مالا[4].

و قد شرح أن "ما أدى إلى مشقة زائدة" يخرج ما كان فيه مشقة معتادة غير زائدة فليست من الحرج. "في البدن" من الآلام أو الأمراض المحسة. "و النفس" ليدخل الآلام النفسية, و يشير إلى ذلك نهي القاضي عن القضاء و هو غضبان. هذا و قد يكون الحرج مؤديا مجموع الآلام البدنية و النفسية. "و المال" مما يؤدي إلى إتلافه أو إضاعته أو الغبن فيه غبنا فاحشا فهو من الحرج, و المال قرين النفس, و من قتل دون ماله فهو شهيد. "حالا أو مآلا" و يكون الحرج حاليا إذا كان الفعل مؤديا إليه بمرة واحدة لعظم المشقة المقارنة للفعل. و قد يكون الحرج في المآل إذا جاء نتيجة المداومة[5].

و لم أجد في الكتب الأخرى تعريفا اصطلاحيا لرفع الحرج إلا في كتاب رفع الحرج للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد الذي تقدم تعريفه. وقد لخص معنى الاصطلاح لرفع الحرج و استنبطه من أقوال العلماء في تفسير الحرج. و هي كالآتي :

أخرج ابن أبي حاتم[6] عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1], يقول : لم يضيق الدين عليكم ولكن جعله واسعا لمن دخله وذلك أنه ليس مما فرض

---

[1] سورة النساء: ٦٥.

[2] الموسوعة الفقهية, ج ٢٢, ص ٢٨٣.

[3] انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لعدنان محمد جمعة, ص ٢٥, الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م, سوريا دمشق.

[4] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد, ص : ٤٧.

[5] انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد, ص ٤٨-٤٩.

[6] هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد, و لد في سنة ٢٤٠ هـ, و مات في سنة ٣٢٨ هـ, و من مؤلفاته : الجرح و التعديل و التفسير. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ٢٢٤.

عليهم فيه إلا و قد ساق إليهم عند الاضطرار فيه رخصة. والرخصة في الدنيا فيها وسع عليهم رحمة منه إذ فرض عليهم الصلاة في المقام أربع ركعات وجعلها في السفر ركعتين وعند الخوف من العدو ركعة ثم جعل في وجهة رخصة أن يوميء إيماء إن لم يستطيع السجود في أي نحو كان وجهه, وجعل في الوضوء والغسل رخصة إذا لم يجد الماء أن يتيمموا الصعيد, وجعل الصيام على المقيم واجبا ورخص فيه للمريض والمسافر عدة من أيام أخر فمن لم يطق فإطعام مسكين مكان كل يوم, وجعل في الحج رخصة إن لم يجد زادا أو حملانا, أو حبس دونه, وجعل في الجهاد رخصة إن لم يجد حملانا أو نفقة, و جعل عند الجهد و الاضطرار من الجوع الرخصة في الميتة والدم ولحم الخنـــزير قدر ما يرد نفسه و لا يموت جوعا في أشباه هذا في القرآن وسعه الله على هذه الأمة رخصة منه ساقها إليهم[٢].

و عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾, قال : هذا في هلال رمضان إذا شك فيه الناس وفي الحج إذا شكوا في الهلال وفي الأضحى وفي الفطر وفي أشباهها[٣].

كما فسر بأنه ما حط من الأصر و الأغلال عن هذه الأمة مما وضع على بني اسرائيل, و فسر كذلك بأنه حط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعديم الذي لا يجد ما ينفق في غزوه والغريم ومن له والدان[٤].

و المقصود برفع الحرج هو إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق[٥], و التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم[٦].

و يتوجه الرفع و الإزالة إلى حقوق الله تعالى لأنها مبنية على المسامحة, و يكون ذلك إما بارتفاع الإثم عند الفعل و إما بارتفاع الطلب للفعل, و حينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضيق التي يعانيها المكلف حينما يستشعر أنه يقدم على ما لا يرضى الله, و هذا هو الحرج النفسي و

---

[١] سورة الحج : ٧٨.

[٢] الدر المنثور في تفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي, ج ٦, ص ٨٠, ســنة الطبــع ٢٠٠٠ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

[٣] الدر المنثور في تفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي , ج ٦, ص ٧٩.

[٤] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي, ج ١٢, ص ٩١.

[٥] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد, ص : ٤٨.

[٦] انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لعدنان محمد جمعة, ص ٢٥.

الخوف من العقاب الأخروي. كما يرتفع الحرج الحسي حينما يكون التكليف شاقا فيأتي العفو من الله تعالى إما بالكف عن الفعل الموقع في الحرج و إما بإباحة الفعل عند الحاجة إليه[1].

و في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَ لَا عَلَى الْمَرْضَى وَ لَا عَلَى الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ مَا يَنْفِقُوْنَ حَرَجٌ﴾[2] و قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ﴾[3], الحرج هو إباحة التخلف و القعود لأصحاب هذه الأعذار من الضعف و المرض و العمى و العرج و العجز عن الانفاق في الجهاد لعدم غنائها فيه و تكليفهم ما يشق عليهم, و فيه أيضا رفع الإثم عنهم في تخلفهم عن داعي الجهاد[4].

المطلب الثاني : حكم رفع الحرج و أدلة مشروعيته, و الفرق بينه و بين التيسير, و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : حكم رفع الحرج

قبل الدخول في حكم رفع الحرج و بيان المراد منه نرى من المناسب أن نذكر أقسام الحرج أولاً ثم حكمه, فنقول :

ينقسم الحرج في الجملة إلى قسمين :

الأول : حقيقي, و هو ما كان له سبب معين واقع, أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد, كحرج السفر و المرض.

الثاني : توهمي, و هو ما لم يوجد السبب المرخص لأجله, و لم تكن مشقة خارجة عن المعتاد على وجه محقق[5].

و القسم الأول هو المعتبر بالرفع و التخفيف, لأن الأحكام لا تبنى على الأوهام.

و الحرج الحقيقي ينقسم من حيث وقت تحققه إلى قسمين :

الأول : الحرج الحالي, و هو ما كانت مشقته متحققة في الحال, كالشروع في عبادة شاقة في نفسها, و كالحرج الحاصل للمريض باستعمال الماء, أو الحاصل لغير المستطيع على الحج أو رمي الجمار بنفسه إن منعناه من الاستنابة[1].

---

[1] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد, ص : ٤٨.

[2] سورة التوبة : ٩١.

[3] سورة الفتح : ١٧.

[4] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد, ص : ٤٩.

[5] الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٣٤٠.

الثاني : الحرج المآلي, و هو ما يلحق المكلف بسبب الدوام على فعل لا حرج منه. كما كان من شأن عبد الله بن عمرو[٢] و قال : كنت أصوم الدهر, و أقرأ القرآن كل ليلة فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه و سلم و إما أرسل إليّ فأتيته, فقال لي : (ألم أخبر أنك تصوم الدهر, و تقرأ القرآن كل ليلة ؟), فقلت : بلى يا رسول الله, و لم أرد بذلك إلا الخير, قال : (فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام), فقلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال : (فإن لزوجك عليك حقا, و لزورك عليك حقا, و لجسدك عليك حقا). قال : (فصم صوم داود نبي الله صلى الله عليه و سلم, فإنه كان أعبد الناس), قال : فقلت : يا نبي الله و ما صوم داود ؟ قال : (كان يصوم يوما و يفطر يوما). قال : (و اقرأ القرآن في كل شهر), قال : قلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك, قال : (فاقرأه في كل عشرين), قال : فقلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك, قال : (فاقرأه في كل عشر), قال : فقلت : يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك, قال : (فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك. فإن لزوجك عليك حقا, و لزورك عليك حقا, و لجسدك عليك حقا). قال : (فشددت, فشدد الله عليّ), قال : و قال لي النبي صلى الله عليه و سلم : (إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر). قال : فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه و سلم. فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة النبي صلى الله عليه و سلم[٣].

قال الإمام الشاطبي, إن دخول المشقة و عدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمرا منظبطا بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم أو في قوة عزائمهم, أو في قوة يقينهم[٤].

و ينقسم الحرج من حيث القدرة على الانفكاك و عدمه إلى عام و خاص. فالحرج العام هو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه غالبا كالتغير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالبا, و

---

[١] الأشباه و النظائر لجلال الدين السيوطي, تحقيق عبد العال سالم مكرم, ص ٧٧, الطبعة الأولى ١٩٨٥ هـ, موسوعة الرسالة, بيروب لبنان.

[٢] هو عبد الله بن عمرو بن العاص قرشي صحابي و هو من أهل مكة, و لد في سنة ٧ هـ, و مات في سنة ٦٥ هـ. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ١١١.

[٣] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٤٧٢, كتاب الصيام, باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا.

[٤] الاعتصام للشاطبي تحقيق سيد إبراهيم, ص ٢٤٤, سنة الطبع ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م, دار الحديث, القاهرة بمصر.

كالتراب و الطحلب[1] و شبه ذلك. و الحرج الخاص هو ماكان في قدرة الإنسان الانفكاك عنه غالبا, كتغير الماء بالخل و الزعفران[2].

و هناك من يقسم الحرج إلى عام و خاص من حيث شمول الحرج و عدمه. فالعام ما كان عاما للناس كلهم.

و الخاص ما كان ببعض الأقطار, أو بعض الأزمان, أو بعض الناس و ما أشبه ذلك. قال ابن العربي[3] : إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط, و إذا كان خاصا لم يعتبر عندنا, و في بعض أصول الشافعي اعتباره[4].

و يمكن تقسيم الحرج كذلك إلى بدني و نفسي. فالبدني ما كان أثره واقعا على البدن كوضوء المريض الذي يضره الماء, و صوم المريض, و كبير السن, و ترك المضطر أكل الميتة.

و النفسي ما كان أثره واقعا على النفس, كالألم و الضيق بسبب معصية أو ذنب صدر منه, و قد قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5], إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة و الكفارات[6].

حكم رفع الحرج :

و ليس كل من الحرج مرفوعا مطلقا بل هناك شروط لابد من تحققها لاعتبار رفع الحرج, و هي :

١. أن يكون الحرج حقيقيا, و هو ما له سبب معين واقع, كالمرض و السفر, أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد. و من ثم فلا اعتبار بالحرج التوهمي, و هو الذي لم يوجد السبب

---

[1] هو الخُضْرَةُ على رَأْسِ الماءِ المُزْمِنِ, ويُقال: طِحْلِب أيضاً. انظر : القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي, ج ١, ص ٢٦٧.

[2] انظر : الموافقات للشاطبي, ج ٢, ص ١٥٩.

[3] هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي أبو بكر ابن العربي هو قاض, من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية و توفي سنة ٤٥٣ هـ, وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والاصول والتفسير والادب والتاريخ. من كتبه عارضة الأحوذي في شرح الترمذي, و أحكام القرآن, و القبس في شرح موطأ ابن أنس, و الناسخ والمنسوخ. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٦, ص ٢٣٠.

[4] انظر : أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي, تحقيق علي محمد البجاوي, ج ٣, ص ٣١٠, طبعة جديدة, دار المعرفة, بيروت لبنان.

[5] سورة الحج : ٧٨.

[6] الموافقات للشاطبي, ج ٢, ص ١٥٩.

المرخص لأجله, إذ لا يصح أن يبنى حكم على سبب لم يوجد بعد, كما أن الظنون و التقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات, و هي مختلفة. و كذلك أهواء الناس, فإنها تقدر أشياء لا حقيقة لها. فالصواب أنه لا اعتبار بالمشقة و الحرج حينئذ, بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال[1].

٢. أن لا يعارض نصا. فالمشقة و الحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه, و أما في حال مخالفة النص فلا يعتد بهما[2].

٣. أن يكون عاما. قال ابن العربي : إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط, و إذا كان خاصا لم يعتبر عندنا, و في بعض أصول الشافعي اعتباره, و ذلك يعرض في مسائل الخلاف[3].

و قد فسر الشاطبي الحرج العام بأنه هو الذي لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه, كالتغير اللاحق للماء بالتراب و الطحلب و نحو ذلك مما لا ينفك عنه غالبا, و الخاص هو ما يطرد الانفكاك عنه من غير حرج كتغير الماء بالخل و الزعفران و نحوهما كما تقدم[4].

كيفية رفع الحرج

رفع الحرج ابتداء. لا يتعلق التكليف بما فيه الحرج ابتداء فضلا من الله تعالى, و لذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل[5], و لا على المعتوه البالغ[6], و لم يجب قضاء الصلاة في الحيض و النفاس[7]. كما أن هناك الكثير من الأحكام و التشريعات التي جائت ابتداء لرفع الحرج و المشقة عن الناس, و لولاها لوقع الناس فيها. و منها مشروعية الخيار, إذ أن البيع يقع غالبا من غير تروٍّ و يحصل فيه الندم فيشق على العاقد, فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه, و منها

---

[1] الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٣٣٣.

[2] الأشباه و النظائر لابن نجيم, ص ٨٣, الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

[3] أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي, تحقيق علي محمد البجاوي, ج ٣, ص ٣١٠.

[4] الموافقات للشاطبي, ج ٢, ص ١٥٩.

[5] الصبي العاقل هو أن يصيرا له وعي و إدراك يفهم به الخطاب إجمالا. انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي, ج ٤, ص ١٣٥٨. و الموسوعة الفقهية, ج ٢٧, ص ٢٠.

[6] المعتوه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. انظر : التعريفات للجرجاني, ص ١٧٥, سنة الطبع ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م, دار الكتاب العربي, بيروت لبنان.

[7] انظر : تيسير التحرير في أصول الفقه لمحمد أمين الشهير بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الحراساني البخاري المكي, ج ٢, ص ٢٥٣, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

الرد بالعيب و التحالف و الإقالة[1] و الحوالة[2] و الرهن[3] و الضمان[4] و الإبراء[5] و القرض و الشركة[6] و الصلح[7] و الحجر[8] و الوكالة و الإجارة[9] و المزارعة و المساقاة[10] و المضاربة[11] و العارية و الوديعة[12] للحرج و المشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه, و لا يستوفي إلا ممن عليه حقه, و لا يأخذ إلا بكماله, و لا يتعطي أموره إلا بنفسه, فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة و الإعارة و القرض, و بالاستعانة بالغير وكالة و إيداعا و شركة و مضاربة و مساقاة, و بالاستيفاء من غير المديون حوالة, و بالتوثيق على الدين برهن و كفيل و ضمان و حجر, و بإسقاط بعض الدين صلحا أو كله إبراء[13].

---

[1] الإقالة في اللغة هي الرفع و الإزالة, و في الاصطلاح رفع العقد و إلغاء حكمه و آثاره بتراضي الطرفين. انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم, ج ٦, ص ١١٠, القاهرة بمصر. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٤, ص ١٣٥, الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٤ م, القاهرة بمصر. و الموسوعة الفقهية, ج ٥, ص ٢٢٤.

[2] الحوالة هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال, و في الشرع نقل الدَّين و تحويله من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه. انظر : التعريفات للجرجاني, ص ٨١.

[3] الرهن في اللغة هو الحبس, و في الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه, كالدَّين. انظر : التعريفات للجرجاني, ص ٨٠.

[4] الضمان في اللغة هو يطلق على الإلتزام أو الكفالة, و في الاصطلاح هو يطلق على الكفالة و يطلق على غرامة و يطلق على وضع اليد على المال و يطلق على ما يجب بإلزام الشارع بسبب الإعتداءات كالديات ضمانا للنفس. انظر : الموسوعة الفقهية, ج ٢٨, ص ٢١٩.

[5] الإبراء في اللغة هو التنزيه و التخليص و المباعدة عن الشيء, و في الاصطلاح و هو إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله. انظر : الموسوعة الفقهية, ج ١, ص ١٤٢.

[6] الشركة في اللغة هي خلط النصيبين و اختلاطهما, و في الاصطلاح أن يختص إثنان فصاعدا بشيء واحد. انظر : رد المحتار على الدر المختار لشيخ محمد أمين ابن عابدين, ج ٢, ص ٣٤٣, سنة الطبع ١٣٩٩ هـ, المكتبة الرشيدية. و الموسوعة الفقهية, ج ٢٦, ص ٢٠.

[7] الصلح في اللغة هو اسم من المصلحة و هي المسألة بعد المنازعة, و في الشرع عقد يرفع النزاع. انظر : التعريفات للجرجاني, ص ١١٢.

[8] الحجر في اللغة هو مطلق المنع, و في الاصطلاح منع نفاذ تصرّف قولي لا فعلي لصغر و رِقّ و جنون. انظر : التعريفات للجرجاني, ص ٧٢.

[9] الإجارة هي عبارة عن العقد على المنافع بعِوض هو مال, و تمليك المنافع بعوضٍ إجارةٌ. انظر : التعريفات للجرجاني, ص ١٧.

[10] المساقاة هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. انظر : التعريفات للجرجاني, ص ١٦٩.

[11] المضاربة هي السير في الأرض و في الشرع عقد شركة في الربح بمال من رجل و عمل من آخر. انظر : التعريفات للجرجاني, ص ١٧٣.

[12] الوديعة هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا و احترز بالقيد الأخير من الأمانة. انظر : التعريفات للجرجاني, ص ٢٠٠.

[13] الموسوعة الفقهية, ج ٢٢, ص ٢٨٦.

و من تلك الأحكام التي جاءت لرفع الحرج و المشقة أيضا جواز العقود غير اللازمة. لأن لزومها شاق فتكون سببا لعدم تعاطيها, و منها لزوم العقود اللازمة, و إلا لم يستقر بيع و لا غيره.

و منها مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة و الحرج عند التنافر, وكذا مشروعية الخلع[1] و الافتداء و الرجعة في العدة قبل مضيها, و لم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة[2].

الفرع الثاني : أدلة مشروعية رفع الحرج

ثبتت مشروعية رفع الحرج بأدلة كثيرة أصلها الكتاب و السنة, و لذا اكتفيت بذكرهما.

أولا : الكتاب

فقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على نفي الحرج عن هذا الدين, آيتان منها تنفي الحرج عن الدين كله و بخاصة آية الحج. و الآيات الأخر تنفي الحرج عن فئات معينة و في حالات خاصة, و إليك بيانها :

١. قال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3].

٢. و قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[4].

٣. و قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[5].

٤. و قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[6].

٥. و قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾[1].

---

[1] الخلع هو إزالة ملك النكاح بأخذ المال. انظر : التعريفات للجرجاني, ص ٨٦.

[2] انظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم, ص ٦٩-٨٠.

[3] سورة المائدة : ٦.

[4] سورة الحج : ٧٨.

[5] سورة التوبة : ٩١.

[6] سورة الفتح : ١٧.

٦. و قال تعالى : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا. مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآيات المتقدمة :

الآية الأولى هي جزء من آية كريمة في سورة المائدة جائت ختاما للكلام عن أحكام الوضوء و الغسل من الجنابة و التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله, مما يبين أن الغاية في هذه التشريعات ليس العنات و المشقة, و إنما هو تكليف مع تخفيف للتطهير و إتمام النعمة.

و قال الإمام الرازي في تفسيره : أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع, وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة, و أن دفع الضرر مستحسن في العقول فوجب أن يكـــون الأمـــر كذلك في الشرع[٣].

و أما الآية الثانية فتدل على أن أمر الله تعالى بالركوع و السجود و الإتيان بمجمل الطاعات من العبادة و فعل الخير و المجاهدة في الله حق جهاده مطلوب شرعا حيث يقول الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[٤]. يقول أهل التفسير في هذه الآية, إن الله سبحانه و تعالى ما كلف عباده ما لا يطيقون, و ما ألزمهم بشيء يشق عليهم إلا جعل الله لهم فرجا و مخرجا[٥].

و أما الآية الثالثة فإنها تدل على أن -الضعفاء, و المرضى, و الذين لا يجدون ما ينفقون-, ليس عليهم إثم و لا ذنب إذا تخلفوا عن الجهاد إذا نصحوا لله و رسوله و أخلصوا الإيمان و العمل

---

[١] سورة النور : ٦١.

[٢] سورة الأحزاب : ٣٧ و ٣٨.

[٣] مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (تفسير الرازي), ج ٦, ص ١, سنة الطبع ١٣٠٤ هـــ, القاهرة.

[٤] سورة الحج : ٧٧ و ٧٨.

[٥] انظر : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (تفسير الرازي), ج ١١, ص ١٦٠. و فتح القدير للشوكاني, ج ٥, ص ١٤٣. و روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي, تحقيق محمد أحمد الامد و عمر عبد السلام السلامي, ج ٣, ص ١٥٤, إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

الصالح فلم يرجفوا و لم يثيروا الفتن و أوصلوا الخير إلى المجاهدين و قاموا بمصالح بيوتهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك, و نقل الأخبار السارة عن المجاهدين, فكل ذلك من الأمور التي هي في مجرى الإعانة على الجهاد[1].

و أما الآية الرابعة و الخامسة فتدلان على أن الله تعالى قد رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر, و عن الأعراج فيما يشترط في التكليف به المشي و ما يتعذر من الأفعال مع وجود الحرج, و عن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر في المرض كالصوم و شروط الصلاة و أركانها و الجهاد و نحو ذلك. فظاهر الآية و أمر الشريعة يدل على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر و تقتضي نيتهم فيه الإتيان بالأكل و يقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص, فالحرج مرفوع عنهم في هذا[2].

ثانيا : السنة النبوية

فقد وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدلنا على مشروعية رفع الحرج في الشريعة الإسلامية, و منها كالآتي:

١. حديث عن ابن عباس قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأديان أحب إلى الله؟ قال : (الحنيفية السمحة)[3].

٢. و عن أبي أمامة[4] قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شيء من ماء قال فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا ثم قال : لو أني أتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل, فأتاه فقال : يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا قال

---

[1] انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير, ج ٤, ص ١٩٨.

[2] انظر : أحكام القرآن لابن العربي, ج ٦, ص ١٢٥.

[3] تقدم تخريجه ص ١.

[4] هو صدي بن عجلان بن وهب الباهلي صحابي, كان مع علي رضي الله عنه في "صفين" و سكن الشام, توفي سنة ٨١ هـ, و له في الصحيحن ٢٥٠ حديثا. انظر : تهذيب التهذيب, ج ٤, ص ٤٢٠. و الأعلام للزركلي, ج ٣, ص ٢٠٣.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة)[1].

٣. و عن أسامة بن شريك[2] قال شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أعلينا حرج في كذا أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم : (عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذاك الذي حرج)[3].

٤. عن أبي مسعود الأنصاري[4] قال قال : رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان. فما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال : (أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)[5].

و وجه الاستدلال من هذه الأحاديث هو أنها جميعا تفيد أن رفع الحرج مشروعة و هو الأصل من أصول ديننا, و لا يكون إلا بعد وجود الحرج و المشقة.

الفرع الثالث : الفرق بين التيسير و رفع الحرج

فإذا تأملنا تعريف رفع الحرج و التيسير السابق لوجدنا الفرق بينهما, و هو كالآتي :

١. أن التيسير هو الأصل الكلي في التكليف إما ما فيه المشقة أو ما ليس فيه المشقة. و أما رفع الحرج فهو قد يكون التيسير من الأحكام الشاقة التي فرضها الله للأمم السابقة, و قد يكون الحكم الجزئي في التكليف حيث فيه المشقة.

٢. أن رفع الحرج ما يكون في الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله. و أما التيسير فالأصل فيه أن لا يكون خوفا كما في رفع الحرج[1].

---

[1] أخرجه أحمد. مسند أحمد, ص ١٦٣٦, كتاب مسند الأنصار, باب حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي.

[2] هو أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع و قيل من بني ثعلبة بن سعد و قيل من بني ثعلبة بني بكر بن وائل و إنما الصواب أنه من بني سعد, صحابي. انظر : أسد الغابة لابن الأثير, ج ١, ص ٨١. و الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ١, ص ٣١.

[3] أخرجه ابن ماجه. سنن ابن ماجه, ص ٤٩٥, كتاب الطب, باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء, للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني رحمه الله, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ, دار السلام للنشر و التوزيع, الرياض.

[4] هو الصحابي الأنصاري أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي رضي الله عنه المشهور بكنيته شهد العقبة, و اختلف في شهوده بدرا, مات بعد سنة أربعين للهجرة. انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ٢٨٤.

[5] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ٢١, كتاب العلم, باب الغضب في الموعظة و التعليم إذا رأى ما يكره. و صحيح مسلم, ص ١٩٤, كتاب الصلاة, باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

٣. و كذا فإن رفع الحرج يكون بعد وجود الشدة[٢], و هو إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه أو بأن يجعل له مخرج[٣]. و على هذا فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة خلاف التيسير[٤]. و أما التيسير فهو ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة و من غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة و مجهود[٥].

٤. إن المراد برفع الحرج هو الخصوص و ذلك لنفي الحرج أو الشدة[٦], و هو الجزء في طريق الامتثال لأوامر الله تعالى, و ذلك لأجل تحقيق الغاية و هو الطاعة لله تعالى[٧]. و أن المراد بالتيسير هو العموم و يدخل فيه رفع الحرج و الرخصة و التخفيف و الرحمة من الله تعالى. و هو شامل لجميع أحكام الشريعة و هو وسيلة واقعة في طريق الامتثال لأوامر الله تعالى, و ذلك لأجل تحقيق و تحصيل الغاية و هو الطاعة لله تعالى.

---

[١] انظر : الموافقات للشاطبي ج ٢, ص ١٢١. و الفروق لشهاب الدين أبي العباس الضهاجي القرافي, ج ٢, ص ٦٣,سنة الطبع ١٣٢٢ هـ, القاهرة بمصر. و نظرية الضرورة لوهبة الزحيلي, ص ٣٨- ٣٩. و مظاهر التيسير و رفع الحرج للحسين, ص ١٣.

[٢] انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن عبد الحميد, ص ٤٨.

[٣] انظر : الموسوعة الفقهية, ج ٢٢, ص ٢٨٣.

[٤] انظر : نفس المرجع, ج ٢٢, ص ٢١٣.

[٥] انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن عبد الحميد, ص ٤٦.

[٦] انظر : نفس المرجع, ص ٦٨.

[٧] انظر : نفس المرجع, ص ١٣.

المبحث الرابع

التيسير و المشقة, و فيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المشقة, و فيه فرعان :

الفرع الأول : معنى المشقة لغة

أصل الشق بالفتح : و هو الفصل في الشيء و منه الشق في الجبل[1]. و الشق بالكسر نصف الشيء. و تأتي المشقة في اللغة بمعنى الجهد و العناء و الشدة و الثقل, يقال : شق عليه الشيء يشق شقا و مشقة إذا أتعبه[2], و منه قوله تعالى : ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾[3], معناه : إلا بجهد الأنفس, و الشق هو المشقة.

و قال في مصباح المنير : و شق الأمر علينا يشُق من باب قتل أيضا فهو شاق, و شق عليَّ الأمر يشق شقا و مشقة أي ثقل عليَّ[4].

ثم استعمل في المعنويات أيضا, فقال أهل اللغة : شق عليه صعب, و هم بشق -بكسر السين- إذا كانوا في جهد, و بفتحها في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل[5]. و في قول النبي صلى الله عليه و سلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[6], أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة و هي الشدة و الثقل[7].

---

[1] النهاية في غريب الحديث و الأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن الأثير, ج ٢, ص ٤٩١, دار الفكر, بيروت لبنان.

[2] انظر : لسان العرب لابن منظور, ج ١٠, ص ١٨٣. و النهاية في غريب الحديث و الأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن الأثير, ج ٢, ص ٤٩١.

[3] سورة النحل : ٧.

[4] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي, ج ١, ص ٣١٩.

[5] النهاية في غريب الحديث و الأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن الأثير, ج ٢, ص ٤٩١.

[6] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ١٤٣, كتاب الجمعة, باب السواك يوم الجمعة. و صحيح مسلم, ص ١٢٣, كتاب الطهارة, باب السواك.

[7] النهاية في غريب الحديث و الأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن الأثير, ج ٢, ص ٤٩١.

و في حديث أم أبي زرع : (وجدني في أهل غُنيمة بشق)[1], قال ابن الأثير يروي بالكسر و الفتح, فالكسر من المشقة يقال هم بشق من العيش إذا كانوا في جهد, و أما الفتح فهو من الشَق : الفصل في الشيء كأنها أرادت أنهم في موضع حرج ضيق كالشق في الجبل[2].

الفرع الثاني : معنى المشقة اصطلاحا

فقد بحثت في كتب الأصول الكثيرة المتداولة, فلم أعثر على تعريف اصطلاحي للمشقة فيها, و لكن يظهر من كلام الأصوليين حول قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) و إنقسامهم لها إلى قسمين : (معتادة و غير معتادة)[3], أنها : حالة لا تنفك عن العمل و التي قد تؤدي إلى انقطاع المكلف عنه أو عن بعضه, أو إلى وقوع خلل في نفسه أو ماله أو حال من أحواله.

و المقصود بالمشقة هنا, المشقة التي تتجاوز الحدود العادية, و التي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل, أما المشقة المعتادة فلا تكون سببا للتخفيف.

أي أنها التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي بسبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما[4].

و في ذلك يقول ابن نجيم[5] : المشاق على قسمين, مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء و الغسل, و مشقة الصوم في شدة الحر و طول النهار, و مشقة السفر التي لا انفكاك للحج و الجهاد عنها, و مشقة ألم الحد و رجم الزناة, وقتل الجناة و قتال البغاة, فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

و مشقة عظيمة فادحة, كمشقة الخوف على النفوس و الأطراف, و منافع الأعضاء, فهي موجبة للتخفيف[6].

---

[1] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ١٠٧٤, كتاب فضائل الصحابة, باب ذكر حديث أم زرع.

[2] النهاية في غريب الحديث و الأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن الأثير, ج ٢, ص ٤٩١.

[3] انظر : قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوت بن عبد الوهاب الباحسين, ص ٤٣ – ٥٥, الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م, مكتبة الرشد, الرياض.

[4] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي, ص ٢٨٨, الطبعة الرابعة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م, دار الفكر, دمشق.

[5] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد, فقيه حنفي من العلماء مصري, المتوفى سنة ٩٧٠ هـ, و من مؤلفاته : الأشباه و النظائر في أصول الفقه, و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٣, ص ٦٤.

[6] الأشباه و النظائر لابن نجيم, ص ٨٢.

فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضا ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة, بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف[1].

٣. الزيادة في الفعل على ما جرت به العادة. و هو إذا كان الفعل خاصا بالمقدور عليه, و ليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية, ولكن نفس التكليف به زيادة على ماجرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس, و لذلك أطلق عليه لفظ التكليف, و هو في اللغة يقتضي معنى المشقة, لأن العرب تقول : كلفته تكليفا إذا حملته أمرا يشق عليه و أمرته به, و تكلفت الشيء : إذا تحملته على مشقة, و حملت الشيء تكلفته : إذا لم تطقه إلا تكلّفًا, فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار, لأنه إلقاء بالمقاليد و دخول أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا[2].

٤. أن يكون ملزما بما قبله. و هو أن يكون التكليف خاصا بما يلزم عما قبله, فإن التكليف إخراج المكلف عن هوى نفسه, و مخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقاً, و يلحق الإنسان بسببها تعب و عناء, و ذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق, و ذلك أن مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها, و الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبداً لله, فإذًا مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف[3].

الفرع الثاني : أراء الأصوليين في المشقة

للأصوليين في ضبط المشقة أراء متعددة أهمها ما يلي :

١. رأي العز بن عبد السلام :

و العز بن عبد السلام أحد العلماء الذين حاولوا أن يجدوا طريقا إلى ضبط هذه المشاق المؤثرة في الحكم, فذكر في كتابه (قواعد الأحكام) أن المشقة على ضربين :

الضرب الأول : مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا, أي أنه لا يمكن تأدية العبادة بدونها, كمشقة الوضوء و الغسل مع شدة البرد, و مشقة الصوم في شدة الحر و طول النهار, و مشقة السفر التي لا انفكاك في الحج و الجهاد عنها غالبا, و مشقة الحدود المقامة على الجناة, و مثل هذه المشاق لا

---

[1] انظر : الموافقات للشاطبي, ج ٢, ص ١٢٣-١٢٤.

[2] نفس المصدر, ج ٢, ص ١٢١.

[3] انظر : نفس المصدر, ج ٢, ص ١٢١-١٥٣.

و برنامج ابن أبي الربيع الأندلسي, و الاشراف على أعلى الشرف في التعريف برجال البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشرف. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٥, ص ١٧٧.

أثر لها في التخفيف. لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات و الطاعات في جميع الأوقات أو في غالبها, و لفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض و السماوات.

الضرب الثاني : مشقة تنفك عنها العبادة غالبا, أي أن الحالة الغالبة في العبادات تؤدي من دون تحقق هذه المشقة معها, و هي على ثلاثة أنواع :

١. **مشقة عظيمة فادحة**, كمشقة الخوف على النفوس و الأطراف و منافعها, و هذه المشقة موجبة للتخفيف و الترخيص, لأن حفظ المهج و الأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

٢. **مشقة خفيفة**, كأدنى وجع في الإصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف, و هذه المشقة لا التفات إليها و لا أثر لها في التخفيف إلا عند أهل الظاهر, لأن تحصيل منافع العبادة أولى من دفع هذه المشقة اليسيرة التافهة.

٣. **مشقة واقعة بين المشقتين السابقتين**, تختلف في الخفة و الشدة, و ضابطها أن ما كان منها قريبًا إلى المشقة الأولى أوجب التخفيف, و ما كان قريبًا إلى الثانية لم يوجبه.

و هذه الأقسام الثلاثة تطرد في جميع أبواب الفقه, فكما وجدت المشاق الثلاثة في الوضوء, كذلك نجدها في العمرة, و الحج, و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر, و توقان الجائع إلى الطعام عند حضور الصلاة و التأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء, و المشي في الوحل, وغير ذلك من الغرر و الجهالة في البيع في جميع أبواب الفقه[1].

و المشقة المتوسطة هي التي تكون بين الرتبتين دون أن تقترب من إحداهما, فيكون الترجيح في هذه الحالة بأمر خارج عنها إن أمكن ذلك و إلا فلا سبيل إلا التوقف, و في ذلك يقول العز ابن عبد السلام :

وقد تتوسط المشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من إحداهما و هذه قد يتوقف فيها, و قد يرجح بعضها بأمر خارج عنها, وتابع ابن عبد السلام في ذلك ابن الشاط[2], فذكر في شرحه

---

[1] انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي, ج ١, ص ٤٥٦. و الفروق للقرافي, ج ١, ص ١٣١. و قواعد المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ٦٧.

[2] هو قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي أبو القاسم سراج الدين ابن الشاط: فرضي فقيه مالكي من الكتاب, أقرأ الأصول والفرائض, توفي سنة ٧٢٣ هـ, و من مؤلفاته : أدوار الشروق على أنواء البروق, و غنية الرائض في علم الفرائض, و برنامج ابن أبي الربيع الأندلسي, و الاشراف على أعلى الشرف في التعريف برجال البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشرف. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٥, ص ١٧٧.

لفروق القرافي فقال : إن الظاهر من كلام الفقهاء أن بعضهم يعتبر في التخفيف من المشاق التي لا تستلزم العبادات أشدها, و هو ظاهر من مذهب مالك, و بعضهم يعتبر من تلك المشاق أشدها و أخفها, غير أن بعض العلماء فهم من ذلك التفصيل المشار إليه[1], و لعله يعني العز بن عبد السلام, و بذلك تكون المشاق خمسة أقسام : عظيمة, و حفيفة, و ما قرب من العظيمة, و ما قرب من الخفيفة, و ما توسط دون أن يقترب من أي منها[2].

و هذا النوع من المشاق موضع اختلاف العلماء.

و قد ذكر العلماء أمورا ثلاثة يمكن بواسطتها ضبط هذه المشقة, بعضها يتعلق بمسلك الشارع في التخفيف, و بعضها الآخر يتعلق بوسيلة لضبط المشاق, و هي كالآتي:

الأمر الأول : ذكر فيه العز بن عبد السلام أن ما لا ضابط له و لا تحديد و قع في الشرع يكون على قسمين :

القسم الأول : و هو ما اكتفي فيه بكل ما تصدق عليه الحقيقة, فمن استأجر رجلا و اشترط فيه أنه كاتب أو نجار أو خياط أو بانٍ, حمل الشرط على أقل رتبة الكتابة و النجارة و الخياطة و البناء, و يكتفي بذلك في تحقيق هذا الشرط دون حاجة إلى المهارة.

القسم الثاني : ما لم يكتفي بذلك, و هو المشاق المسقطة للعبادات إذ لم يكتف الشارع في اسقاط العبادات بمسمى المشاق, بل جعل لكل عبادة مرتبة معينة من المشاق لا تسقط العبادة إلا بها.

و السبب في ذلك : أن العبادات لاشتمالها على مصالح العباد و سعادة الأبد, و رضا رب العالمين لم يجز تفويتها بأدنى المشاق مع خفتها و يسارة احتمالها, بخلاف المعاملات التي تحصل مصالحها التي بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشرع مهما قلت, بل إن التزام غير ذلك يؤدي إلى التنازع و الاختلاف و كثرة الخصام و نشر الفساد[3].

الأمر الثاني : أن المشاق المعتبرة أي التي لها تأثير في تخفيف الأحكام تختلف باختلاف رتب العبادات, و مدى اهتمام الشارع بها, فما اشتد اهتمامه به من العبادات شرط في تخفيفه المشاق الشديدة, إلا إذا تكررت مشقته, و ما لم تعظم مرتبته في نظر الشارع خففه بالمشاق الخفيفة[4].

---

[1] انظر : الفروق للقرافي, ج ١, ص ١١٩. و قواعد المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ٦٧.

[2] انظر : الفروق للقرافي, ج ١, ص ١١٩. و قواعد المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ٦٩.

[3] قواعد المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ٦٤.

[4] الفروق للقرافي, ج ١, ص ١١٩. و قواعد المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ٦٩.

و من النوع الأول : التلفظ بكلمة الكفر و أكل الميتة, فإنهما لا يباحـــان إلا في حالـــة الضرورة و هي من المشاقات العظيمة, و من ذلك أيضا : الترخيص في الصلاة مع الخبث الـــذي يشق الاحتراز عنه كطين الشوارع و ما شابهه مما تعم به البلوى, و يتكرر شأنه, فإنه و إن كانت إزالته غير شاقة إلا أن تكرره يجعله ذا مشقة شديدة فيعفى عنه, و إن عظم شأن العبادة منه.

و أما النوع الثاني : و هو ما دون ذلك في اهتمام الشارع, فمنه : صلاة الجمعة, و صلاة الجماعة, أما صلاة الجماعة : فلأنها سنة, و أما صلاة الجمعة : فلأنها بدل عن فريضة الظهـــر, و لهذا جاز تركها بالأعذار الخفيفة, كالمطر مطلقا, و الثلج إن بل الثوب, و الريح العاصف في الليل, و الوحل الشديد, و الزلزلة و السموم, و شدة الحر في الظهر, وشدة البرد في الليـــل و النـــهار و غيرها, و قد ذكر السيوطي أن الأعذار المرخصة في ترك الجماعة نحو أربعين عذرا, و من الأعذار ما هو أخف مما ذكرناه بكثير كمدافعة الريح أو أحد الأخبثين و العطش و الجوع الظـــاهرين, و فقد لباس يليق, و أكل ذي ريح كريه, أو صاحب الصنعة القـــذرة كالـــسماك, و التمـــريض و حضور قريب محتضر, أو مريض يأنس به, و وجود من غصب ماله و أراد رده و غلبة النوم[1].

الأمر الثالث : من الأمور التي ذكرها ابن عبد السلام لضبط المشقة المتوسطة هو الذي لا سبيل إلى ضبط هذه المشقة إلا بالتقريب, لأن ما لا يجد ضابطه لا يجوز تعطيله و يجب تقريبه[2], و حدد صاحب تهذيب الفروق الكيفية التي يمكن بها ضبط هذه المشقة, فقال : و ضـــابط المـــشقة المؤثرة في تخفيف من غيرها هو أنه يجب على الفقيه ما يلي :

أولا : أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال, ثم ما ورد عليه تعد ذلك من المشاق ينظر فيه.

ثانيا : أن ما ورد عليه من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا, و إن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا, و من ذلك مثلا : التأذى بالقمل الذي جعله الشارع مبيحا للحلق في المناسك بما روي عن كعب بن عجرة[3] حيث قال : حملت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و القمل يتناثر على وجهي فقال : (ما كنت أري الوجع بلغ بك ما أري, أتجد شاة ؟) قلـــت : لا,

---

[1] الأشباه و النظائر للسيوطي, ص ٤٦٧- ٤٦٨.

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي, ج ٢, ص ١٢.

[3] هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي, حليف الأنصار, صحابي يكني أبا محمد, المتوفى سنة ٥١ هـــ. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٥, ص ٢٢٧.

قال : (تصوم ثلاثة أيام و تطعم ستة مساكين لكل نصف صاع)[1]. فأي مرض مثله أو أعلى منه أباح الحلق حالة الإحرام بالمناسك و إلا فلا, و هكذا.

و بناء على ذلك يمكن لنا أن نقرر بأن المشقة التي لم يرد لها ضابط شرعي لا تعتبر من قواعد التيسير عند ابن عبد السلام إلا إذا كانت عظيمة فادحة أوقريبة منها, و كانت منفكة عن العبادة غالبا, و أن التعرف على تلك المشاق يختلف باختلاف العبادات و منهج الشارع فيها, و أنه لابد للمشقة المعتبرة من أن تكون مماثلة لمشقة معتبرة للشارع في مثل تلك العبادة, و إن كانت أقل من تلك فلا مشقة فيها[2].

٢. رأي الإمام الشاطبي :

و يري الإمام الشاطبي أن المشقة بمعناها العام يشمل المقدور عليه و غير المقدور عليه, و أن التكليف بغير المقدور عليه, تكليف بما لا يطاق و أنه غير جائز و لا واقع شرعا, و كذلك المقدور عليه لم يكلفنا الشرع به إذا كان خارجا عن المعتاد في الأعمال العادية بحيث يشوش على النفوس في تصرفها و يقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة سواء كانت في الحال أو المآل, و هذان الوجهان غير مقصودين للشارع, و هما غير واقعين أيضا.

أما قصد الشارع تكليفنا به : فهو أن يكون التكليف بأمر مقدور عليه, إلا أنه ليس خارجا عن المعتاد, و لكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف, أو يكون بأمر فيه مخالفة الهوى, و هو معناً يلزم عما قبله من المشاق أي لأن التكليف بالمشاق فيه إخراج للمكلف عن هوى نفسه, و مخالفة الهوى شاقة[3].

و قصد الشارع من التكليف بهما ليس القصد منه نفس المشقة, بل لما فيهما من المصالح العائدة على المكلف[4].

فالمشقة عند الشاطبي إذا كانت معتادة فليست بمشقة و لا اعتبار لها شرعا, لأنه لا يسمى طلب المعاش في اتخاذ الحرف و سائر الصنائع مشقة في العادة, إذ أنه ممكن معتاد, و ما فيه من

---

[1] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ٢٩٢, كتاب الحج, باب الإطعام في الفدية نصف صاع. و صحيح مسلم, ص ٤٩٩, كتاب الحج, باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى و وجوب الفدية لحلقه و بيان قدرها.

[2] انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام, ج ٢, ص ١٠-١٤.

[3] انظر : الموافقات للشاطبي, ج ٢, ص ٨٠-٨١.

[4] انظر : نفس المصدر, ج ٢, ص ٨٣.

الكلفة لا يقطع عن العمل في الغالب المعتاد, بل إن أهل العقول و أرباب العادات يعدون المنقطع عن العمل كسلانا و ينبذونه[1].

فالمشقة المعتبرة في التخفيف عند الشاطبي هي المشقة المقدور عليها و لكنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية بحيث يكون التكليف بها على الدوام مؤديا إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل في نفسه أو ماله أو حال من أحواله[2].

و المشقة المعتادة ليست على درجة واحدة, بل هي نسبية تختلف من شخص لآخر, و من عمل عن عمل, فليست المشقة في صلاة ركعتي الفجر كالمشقة في ركعتي الصبح, و لا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام, و لا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج, و لا المشقة في ذلك كله كالمشقة في الجهاد, إلى غير ذلك من التكاليف, و لكن كل عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من الأعمال العادية فلم تخرج عن المعتاد على الجملة, ثم إن الأعمال المعتادة ليست المشقة فيها تجري على وزن واحد في كل وقت و في كل مكان و على كل حال[3].

و لذلك كانت التفرقة بين أنواعها مما يحتاج إلى دقة نظر, حتى تكون الأحكام المبنية عليها صحيحة و صائبة, و قد جعل الشاطبي لها حدين : أقصى و أدنى و واسطة[4].

و لهذا قال : المشقة في العمل الواحد لها طرفان و واسطة, طرف أعلى بحيث لو زاد شيئا خرج عن المعتاد, و هذا لا يخرجه عن كونه معتادا, و طرف أدنى بحيث لو نقص شيئا لم يكن ثم مشقة تنسب إلى ذلك العمل, و واسطة, هي الغالب و الأكثر.

و إذا كان الأمر كذلك, فكثير مما يظهر ببادئ الرأي من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفا بمجاري العادات, و إذا لم تخرج عن المعتاد لم يكن للشارع قصد في رفعها كسائر المشقات المعتادة في الأعمال الجارية على العادة, فلا يكون فيها رخصة و قد يكون الموضع مشتبها فيكون محلا للخلاف[5].

---

[1] انظر : الموافقات للشاطبي, ج ٢, ص ٨٢-٨٣.

[2] انظر : نفس المصدر, ج ٢, ص ٨٢.

[3] انظر : نفس المصدر, ج ٢, ص ١٥٦.

[4] انظر : نفس المصدر, ج ٢, ص ١٥٨.

[5] انظر : نفس المصدر, ج ٢, ص ١٠٦.

و خلاصة ذلك الرأي : أن المشقة التي لم يرد بشأنها شيء من الشرع لا تقتضي تخفيفا إلا إذا قضت العادة و العرف الجاري أنها خارجة عن الأمور المعتادة, و أن العمل بها يلحق خللا في العبد أو في ماله أو حال من أحواله.

٣. رأي الشيعة :

و أما ضابط المشقة عند علماء الشيعة, فهي تلك المشقة التي من شأنها أن يحترز عنها العقلاء و يجتنبوها و لا يقدموا عليها عملا بمبدأ التحسين و التقبيح العقليين عندهم, و ذلك أخذاً مما ذكره أحد علمائهم, فإنه قسم الأفعال إلى مقدورة للمكلف و غير مقدورة له, و ذكر أن غير المقدور لا يجوز التكليف به لأنه من التكليف بما لا يطاق, ثم بين أن المقدور للمكلف قسمان : لأنه إما أن لا تكون فيه مشقة أصلا أو تكون فيه مشقة و ما لا مشقة فيه لا إشكال في صحة التكليف به و إلا لا نسد باب التكليف.

أما ما فيه مشقة فهو قسمان :

الأول منهما : هو ما يحتمل في العادة و يقدم عليه العقلاء و لا يحترزون عنه, و هذا يجوز التكليف به, بل إن أغلب التكليف هي من قبيله.

و الثاني منهما : هو مما يجتنبه العقلاء, و يحترزون عنه و لا يقدمون عليه, و هذا لا يجوز التكليف به سواء كان مؤديا إلى اختلال نظم العالم أو لم يكن مستلزما لهذا الاختلال.

و لا فرق بين أن يكون في ما لم يستلزم الاختلال لمجرد المشقة أو الضرر البدني زائداً على المشقة[1].

و قد مثل لما يؤدي إلى الاختلال بوجوب الاحتياط و بوجوب الاجتهاد عينا, و لما فيه مجرد المشقة التي يحترز عنها العقلاء بتربص امرأة المفقود مائة و عشرين سنة, ولما فيه من ضرر بدني زائد على المشقة بالجهاد مع قطع المكلف بالهلاك[2].

الرأي المختار :

و الرأي الذي نختاره هو أن المشقة نوعان :

---

[1] انظر : القواعد الفقهية للبجنوردي, ص ٣٥٥, سنة الطبع ١٩٦٩ م, مطبعة الأدب, النجف.

[2] انظر : أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة, ص ٣٠٥, دار الفكر العربي.

النوع الأول : و هي المشقة التي جرت العادة بين أناس أن يحتملوها و يستطيعوا المداومة عليها, كالمشقة الحاصلة بالصوم و الحج و الزكاة و سائر التكاليف الشرعية, فإن هذه التكاليف و إن كان فيها مشقة إلا أن هذه المشقة يمكن احتمالها, و يمكن الاستمرار عليها, و هذا النوع من المشقة مشروع و التكليف به واقع, و ليس المقصود منه الإعنات, بل جلب المصالح و لا اعتبار بما فيه من مشقة, لأنه ما من تكليف إلا و فيه مشقة محتملة أدناها رياضة النفس على ترك الممنوع و الأخذ بالمشروع, و لو كانت كل التكاليف يسراً خلصاً لم يوجد عصاة و لا مخالفون, و ليس المقصود من هذا التكليف إعنات الناس بل تحقيق مصالحهم و ما فيه خيرهم في حياتهم و بعد مماتهم.

و في ذلك يقول العز بن عبد السلام : قد علمنا من موارد الشرع و مصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم و دنياهم و ليست المشقة مصلحة, بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب باستعمال الدواء المر البشع, فإنه ليس غرضه إلا الشفاء[1].

و لو قال قائل : كان غرض الطبيب أن يوجد مشقة ألم مرارة الدواء لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح, و كذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتآكلة حفظا لمهجته ليس غرضه إيجاد ألم القطع, و إنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعا متألما لقطع يده[2].

و هذا النوع لا يدخل تحت قاعدة التيسير برفع الحرج.

النوع الثاني : المشقة الخارجة عما اعتاده الناس في طاقتهم, فلا تحتمل إلا ببذل أقصى الطاقة, أو لا تمكن المداومة عليها إلا بتلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الأداء, و هذه لا يجوز التكليف بها شرعا, و هو غير واقع لتنافيه مع مقاصد الشرع[3].

و المشاق التي من هذا النوع لم تثبت في الشريعة إلا في ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : في الفروض الكفائية, كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عندما يعرض الآمر نفسه إلى التلف, كالنطق بكلمة الكفر, و الجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر.

الحالة الثانية : و هي التي يكون فيها الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد, فإن الصبر في هذه الحالة مطلوب, و إن كان شاقا مشقة فوق المعتاد, كمن يكره بالقتل لينفذ الاعتداء بالعمل على قتل غيره فإنه يجب عليه أن يصبر و لا يقتل غيره[1].

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام, ج ١, ص ٥٠.

[2] انظر : القواعد الفقهية للبجنوردي, ص ٣٥٥.

[3] انظر : أصول الفقه لأبي زهرة, ص ٣٠٥.

و هذه المشقة هي التي تقتضي التيسير, فإن كان قد ورد بشأنها دليل من الشرع يتبع فيها دليله, سواء كان ذلك بتعيين سبب المشقة أو بضبط السبب الذي تتحقق به المشقة.

و إن لم يرد بشأنها دليل أو ضابط من الشارع, فإما أن تكون في العبادات أو في المعاملات, فإن كانت في العبادات فالشأن فيها أنها إن كانت لا تنفك عنها العبادة غالبا, فلا أثر لها في التخفيف, لأنه رُبَّ حكم شرعي ترتبط مصلحته بالمشقة التي فيه كالقصاص و الحدود, و إن كانت المشقة منفكة عن العبادة أو مما يتعلق بالمعاملات فإنه يتبع في شأنها العرف و معتاد الناس, ما لم تخرج عن إطار الشرع, و الله أعلم.

---

[1] انظر : أصول الفقه لأبي زهرة, ص ٣٠٦-٣٠٧.

المطلب الثالث

درجة التيسير في التكليف, و فيه فرعان :

و التكليف لغة هو مصدر كلّف, تقول كلفت الرجل إذا ألزمته ما يشق عليه[1].

و التكليف اصطلاحا هو طلب الشارع ما فيه كلفة من فعل أو ترك, و هذا الطلب من الشارع يكون بطريق الحكم و هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2].

و له شروط, و يمكننا تقسيم هذه الشروط بحسب تعلقها إلى المكلف و المكلف به حسب ما يلي :

الأول : ما يتعلق بالمكلف, و هو كالآتي :

١. الحياة, فلابد من أن يكون المكلف على قيد الحياة, إذ لا يمكن تكليف الميت أبدا, و إن جاز أن تبقى عليه آثار التكليف[3]. و جمهور الأصوليين لم يتعرضوا لهذا الشرط و اعتبروه شرطا طبيعيا فلم يروا لذكره حاجة.

٢. كونه من الإنس و الجن, فيخرج البهائم و الجمادات[4]. أما تكليف الجن فقد اتفق الأصوليون على تكليفهم بالجملة و اختلفوا في تكليفهم بفروع الدين, و الراجح إنهم مكلفون بها لما يلي: إن في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على ذلك منها :

---

[1] انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي, ج ٣, ص ٢٧٨. و لسان العرب لابن منظور, ج ٩, ص ٣٠٦.

[2] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ١, ص ٢٢, الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان. و روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي, ص ٤٨. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٢٧٤. و شرح الكوكب المنير لابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد, ج ١, ص ٤٨٢. و التقريب و الإرشاد للباقلاني (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد, ج ١, ص ٢٣٦, الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان. و الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي الظفري تحقيق جورج المقدسي, ج ١, ص ٣٤, سنة الطبع ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م, بيروت لبنان. و البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب, ج ١, ص ١٠١, كلية الشريعة جامعة قطر, قطر.

[3] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٢٧٦.

[4] انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٢٠, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

أ. قول الله تعالى : ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾[1]. و قوله تعالى : ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ﴾[2]. و قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3].

ب. و بالإجماع على أن النبي صلى الله عليه و سلم أرسل بالقرآن إلى الإنس و الجن, و جميع أوامره و نواهيه تتوجه إلى الجنسين[4].

٣. البلوغ, فالصبي ليس مكلفا أصلا لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب[5]. و استغنى بعض الأصوليين عن هذا الشرط باشتراطهم العقل الذي يمكن صاحبه من فهم الخطاب, و يهيئه للطاعة و الامتثال, و قالوا إن البلوغ وضعه الشارع حدا للعقل الذي يتفاوت الناس فيه و علامة عليه[6], إلا أننا رأينا إفراده عن شرط العقل و استقلاله لاختلاف حكم الصغير عن المجنون و غيره.

٤. العقل, اتفق الأصوليون على اشتراط العقل فى شروط التكليف, فإن المجنون مثلا غير صالح لتوجيه الخطاب إليه, و يستحيل تكليفه لأنه لا يعقل الأمر و النهي[7].

٥. الفهم, فقد قال كثير من الأصوليين بالتفرقة بين شرطي العقل و الفهم, فأرادوا بالعقل ما يخالف المجنون و بالفهم ما يخالف النائم و الغافل و الساهي[1].

---

[1] سورة الأنعام : ١٣٠.

[2] سورة الرحمان : ٣٩.

[3] سورة الذاريات : ٥٦.

[4] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٢٧٧.

[5] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٢٧٧. و تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع, ص ٧٩, الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م, مؤسسة الريان, بيروت لبنان.

[6] انظر : روضة الناظر لابن قدامة المقدسي, ص ٤٨.

[7] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٢٨١. و الإحكام للآمدي, ج ١, ص ٢٠١. و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٢٨. و لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق تحقيق محمد غزالي عمر جابي, ج ١, ص ٢٤٤, الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م, دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث. و تيسير التحرير لمحمد أمين الشهير بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي, ج ٢, ص ١٣٧. و الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي, لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي, تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل, ج ١, ص ١٥٦, سنة الطبعة ١٩٨٢, منشورات مكتبة الكليات الأزهارية. و روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي, ص ٤٨.

و استدلوا بما روي عن أبي ذر الغفاري[٢] قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣]. لأن الحديث يدل على عدم وقوع طلاق المكره و الناسي[٤]. و أما إيجاب العبادة على النائم و الغافل فلا يدل على الإيجاب حالة النوم و الغفلة, لأن الإيجاب بأمر جديد[٥].

٦. الاختيار, فقد ذكر الأصوليون هذا الشرط ليخرجوا به من التكليف المكره الذي لا يتصرف بإرادته بل بإكراه غيره. فيمتنع تكليف الملجأ, و هو من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله كمن يلقى من شاهق فإنه لابد له من الوقوع و لا اختيار له فيه و لا هو بفاعل له, و إنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع, و حركة كحركة المرتعش و مثله المضطر[٦].

٧. و كونه أن يكون مؤهلا للتكليف[٧], و قد قسم الأصوليون هذا الشرط إلى أهلية الوجوب و أهلية الأداء[٨].

---

[١] انظر : المستصفي للغزالي, ص ٦٨. و الإحكام للآمدي, ج ١, ص ٢٠١. و فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١١٩. و الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, ج ١, ص ١٦٦, الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ, مكتبة الرشد, الرياض. و لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق, ج ١, ص ٢٤٤. و الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي, ج ١, ص ١٥٦.

[٢] هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد, من بني غفار, من كنانة بن خزيمة, هو صحابي من كبارهم, قدم الإسلام, يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا, و توفي سنة ٣٢ هـ, روي له البخاري ومسلم ٢٨١ حديثا. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٢, ص ١٤٠.

[٣] أخرجه ابن ماجه. سنن ابن ماجه, ص ٢٩٢, كتاب الطلاق, باب طلاق المكره و الناسي.

[٤] انظر : شرح سنن ابن ماجه القزوين للإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي, ج ١, ص ٦٣٠, دار الجيل, بيروت لبنان.

[٥] البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٢٨٢.

[٦] نفس المصدر, ج ١, ص ٢٨٧.

[٧] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ١٦١. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٣, ص ١٦٤. و كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري, ج ٤, ص ٢٣٧, الصدف ببلشرز, كراتشي باكستان. و فواتح الرحموت على بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٥٦. و علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف, ص ١٠٩, الطبعة الثامية, أردو بازار, لاهور باكستان.

[٨] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ١٦١. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٣, ص ١٦٤. و كشف الأسرار للبزدوي, ج ٤, ص ٢٣٧. و فواتح الرحموت على بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري, ج ١, ص ١٥٦. و علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف, ص ١٣٥.

أما أهلية الوجوب فهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق, و تجب عليه واجبات[1]. و مناط هذه الأهلية الذمة أي أنها لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة, لأن الذمة هي محل الوجوب و لهذا يضاف إليها و لا يضاف إلى غيرها بحال, و لهذا اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيونات التي ليست لها ذمة. و قد أجمع الأصوليون على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته, حتى يكون صالحا لوجوب الحقوق له و عليه.

و أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا[2]. أو بعبارة أخرى هي صلاحية الإنسان لأن تصدر عنه أقوال و أفعال معتبرة شرعا. و هذه الأهلية لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز أو العقل, لقدرته حينئذ على فهم الخطاب و لقدرته على القيام.

٨. الإسلام, فقد اختلف الأصوليون في اشتراط الإسلام للتكليف, لأن كثيرا منهم يقول بتكليف الكافر بالفروع, و نظرا لتعدد الأقوال في هذه المسألة لابد لنا من التعرض لها تفصيلا, فنقول لقد قسم الأصوليون الأحكام التكليفية إلى قسمين :

الأول : أصول الشريعة كالإيمان و تصديق الرسل و غيرها.

الثاني : فروع الشريعة كجميع أنواع العبادات.

و أجمعوا على تكليف الكفار بالإيمان بأصول الشريعة[3], و اختلفوا في فروع الشريعة, و جرى الخلاف حول هذه المسألة في نقطتين :

الأولى : في جواز تكليفهم بالفروع عقلا, فقال بعضهم بالجواز و نقلوا الاتفاق على ذلك, كما نقل بعضهم الخلاف فيها عن عبد الجبار و غيره من المعتزلة, فقالوا لا يجوز تكليفهم بالفروع عقلا[4].

الثانية : في وقوع تكليفهم بالفروع شرعا, و لقد افترق الأصوليون في ذلك إلى مذاهب عديدة أوصلها بعضهم إلى تسعة مذاهب[5].

---

[1] أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي, ص ١٦٤.

[2] نفس المرجع, ص ١٦٤.

[3] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ١, ص ٢١٣. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٢٠.

[4] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٢٠.

[5] انظر : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني, ص ٢٧٨ – ٢٨٤, الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م, دار القلم, سوريا دمشق.

المذهب الأول : و هو أن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقا, و استدلوا لذلك بما يلي :

١. قال الله تعالى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ, قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ, وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[١]. و هذه الآية تدل على مؤاخذتهم على هذه الأعمال, و لو لا تكليفهم بها لما عوقبوا عليها[٢].

٢. إن الله تعالى ذم أهل شعيب بالكفر و نقص المكيال, و قوم لوط بالكفر و إتيان الذكور, و عاد بالكفر و شدة البطش, فقال مثلا في قوم هود : ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾[٣]. و هذا الذم يدل على تكليفهم بالفروع أيضا.

٣. قالوا : إن الكفر لا يصلح مخفّفا, و إذا قلنا بعدم تكليفهم بالفروع كان كفرهم سببا في التخفيف عنهم, إلى غير ذلك من الأدلة.

و لقد ذهب إلى هذا المذهب أكثر الشافعية, و قال القاضي عبد الوهاب و أبو الوليد الباجي إنه ظاهر مذهب مالك, و نقله بعضهم عن الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه, و هو محكيّ عن الكرخي و الخصّاف من الحنفية, قال الدبوسي إنه قول أهل الكلام, و مذهب عامة مشائخ العراق من الحنفية[٤].

المذهب الثاني : و هو أن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقا, و هو قول جمهور الحنفية, و نسبه التفتازاني إلى أبي زيد الدبوسي[٥] و السرخسي و البزدوي, و قال و هو المختار عند المتأخرين. و صرح الدبوسي و السرخسي بأنه ليس عن الحنفية المتقدمين في هذه المسألة نص, و إنما أخذ من فروعهم, و قد ذكر محمد بن الحسن أن من نذر الصوم ثم ارتد ثم أسلم, لم يلزم قضائه لأن الشرك أبطل كل عبادة خلافا للشافعي[٦].

و قال السرخسي, لا خلاف في أنهم مخاطبون بالإيمان و العقوبات و المعاملات في الدنيا و الآخرة, و أما في العبادات فبالنسبة للآخرة كذلك, و أما في حق وجوب الأداء

---

[١] سورة المدثر : ٤٢-٤٤.

[٢] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ١, ص ٢١٣. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٢١.

[٣] سورة الشعراء : ١٣٠.

[٤] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ١, ص ٢١٣. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٢١.

[٥] هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد, أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود, كان فقيها باحثا, توفي سنة بخارى٤٣٠ هـ, و من مؤلفاته, تأسيس النظر, و في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعي, و الاسرار, و تقويم الأدلة. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ١١٠.

[٦] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ١, ص ٢١٣. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٢١.

في الدنياء فهو موضع الخلاف[1]. و ذكر في ذلك صاحب فواتح الرحموت أن تكليفهم بالعقوبات و المعاملات إنما هو بالاتفاق بين المسلمين و الكفار بعقد الذمة, و لا يلزم منه أن يكونوا مكلفين ديانة[2], و قال الميداني[3] إنهم غير مخاطبين بالأحكام جملة[4].

و استدلوا في ذلك بما يأتي :

١. قالوا إن الأمر بالعبادة لنيل الثواب و الكافر ليس أهلا له فلا يؤمر بها, و أجابوا عن دليل المذهب الأول القائل بأن الكفر لا يصلح أن يكون مخففا بأن سقوط العبادة عنهم ليس تخفيفا عليهم بل تغليظا, و شبّهوه بالطبيب الذي لا يأمر المريض بشرب الدواء عند اليأس منه لعدم فائدته[5]. كما أجابوا عن الاستدلال بقول الله تعالى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾[6]. بأنها مؤاخذة على ترك الاعتقاد بهذه الأعمال, و جعلوها مجازا بدليل ما قام عندهم من الأدلة.

٢. و استدلوا أيضا بالحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[7], حيث اشترط الإيمان لافتراض الصلاة و الصدقة عليهم.

---

[1] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ١, ص ٢١٣. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٢١.

[2] انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٢٨.

[3] هو أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري أبو الفضل الأديب الباحث, توفي سنة ٥١٨ هـ, و من مؤلفاته, مجمع الأمثال, و نزهة الطرف في علم الصرف, و السامي في الأسامي, و الهادي للشادي, و شرح المفضليات. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ٢١٤.

[4] انظر : اللباب في شرح الكتاب لشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشق الحنفي, ص ٣٧١, سنة الطبع ١٩٩٣ م, المكتب العلمية, بيروت لبنان.

[5] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ١, ص ٢١٣. و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٢٩.

[6] سورة المدثر : ٤٢.

[7] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٢٢٤, كتاب الزكاة, باب وجوب الزكاة.

٣. قالوا لو صح تكليفهم بالفروع لصحت منهم, إذا أدّوها لموافقة الأمر, و رُدّ عليهم هذا بالجنب فهو مأمور بالصلاة لكن بشرط الطهارة, و إذا أدها جنبا لا تصح منه, فكذا الكافر فهو مأمور بالعبادات بشرط الإيمان[١].

المذهب الثالث : و هو أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر. و قالوا إن الانتهاء عن الشيء ممكن في حالة الكفر, إذ لا يشترط في الانتهاء التقرب فجاز التكليف بالمنهيات, بخلاف الأوامر, فيشترط فيها التقرب فلا تصح من الكافر. و جعل بعضهم الخلاف في الأوامر فقط, و استحسن ذلك الزركشي[٢].

المذهب الرابع : و هو إنهم مكلفون بالأوامر فقط, ذكره الزركشي و قال إن ابن المرجل حكاه في الأشباه و النظائر, و قال : لعله انقلب مما قبله و يرده القول السابق على تكليفهم بالنواهي دون الأوامر[٣].

المذهب الخامس : و هو التفريق بين الكافر الأصليّ و المرتد, فقالوا إن المرتد مكلف بالفروع دون الكافر الأصليّ, و عللوا ذلك بالتزام المرتد أحكام الإسلام, بخلاف الكافر الأصلي, و لم يعرف صاحب هذا القول. و قال فيه الزركشي و لا معنى لهذا التفصيل لأن مأخذ النفي فيهما سواء و هو جهله بالله تعالى[٤].

المذهب السادس : و هو أنهم مكلفون بالفروع جميعها ما عدا الجهاد, و ذلك لامتناع قتالهم أنفسهم, صرح به إمام الحرمين في النهاية[٥], و لا فائدة من هذا الاستثناء, إذ لا يتصور شرعا منه, و لو حصل بعد الإيمان لخرج عن الموضوع.

المذهب السابع : و هو التوقف فلا يحكمون بتكليفهم و لا غيره, حكاه الإسفراييني عن الإمام الأشعري, و هو مروي عن الأشاعرة[٦].

المذهب الثامن : و هو التفريق بين الكافر الحربي و غير الحربي, فقالوا لا يكلف الحربي بالفروع و يكلف غير الحربي. و لقد خرّج هذا المذهب الزركشي من فروع الشافعية

---

[١] انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٣٠.

[٢] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٢٢. و نهاية السول للبيضاوي, ج ١, ص ٣٧٥.

[٣] انظر : نفس المرجع و الصفحة.

[٤] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٢٢.

[٥] انظر : نهاية السول للبيضاوي, ج ١, ص ٣٧٥.

[٦] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٢٢.

القائلين في القصاص و السرقة و الشرب, لا يجب حدها على الحربي لعدم التزامه الأحكام بخلاف الذمي[1].

المذهب التاسع : و هو أن الكفار يدخلون في الخطاب بالفروع لا بظواهر النصوص العامة, و لكن بدليل آخر, نقله الزركشي عن الطرطوشي عن فئة من الواقفية[2].

الرأي الراجح : و يمكننا بعد عرض هذه المذاهب المختلفة في تكليف الكفار بالفروع و عدم تكليفهم بها, أن نرجح قول القائلين بتكليفهم مطلقا دون تفريق بين المأمورات و المنهيات, إلا أن الأداء لا يصح منهم, لأن صحة الأداء متوقفة على الإيمان و الإسلام, و لهذا نستطيع أن نقول إن اشتراط الإسلام في التكليف محمول على اشتراطه في نوع من التكليف و هو الأداء دون الوجوب.

و يشهد لهذا حديث روي عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم قال : (أسلم ثم قاتل)[3], و لو صح منه القتال مع الكفر, لما منعه منه رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و إن الأدلة متوافرة على تأييد هذا القول, و لقد ذكرنا جانبا منها في التدليل للرأي الأول, و نضيف إليها في هذا المقام ما يلي :

١. قول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾[4].

٢. و قوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[5].

٣. و قوله تعالى : ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ. وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[6].

---

[1] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٢٢.

[2] انظر : نفس المصدر و الصفحة.

[3] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ١٠, كتاب الجهاد و السير, باب عمل الصالح قبل القتال.

[4] سورة النحل : ٨٨.

[5] سورة الممتحنة : ١٠.

[6] سورة البينة : ٤-٥.

٤. حديث عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها)[1]. فإن هذا الحديث أثبت للكافر حال كفره حسنات, كما أثبت له السيئات, و لا يتصور صدور ذلك إلا عن مكلف مأمور.

٥. و يؤيد ذلك أيضا رَجمُه صلى الله عليه و سلم اليهوديَّين, و لو لا تكليفهم لما رجمهم.

٦. كما يؤيده القياس الواضح و هو أن المؤمن يثاب عند الله على امتثاله الأوامر و اجتنابه النواهي, زيادة له على ثواب إيمانه, فكذلك الكافر يعاقب على ارتكاب النواهي و ترك الأوامر زيادة على عقابه لترك الإيمان. و إن ما سبق من الآيات يقوي هذا القياس.

و مع ترجيحنا للقول بتكليف الكفار بالفروع نستطيع أن نقول : إن الخلاف بين الشافعية و أكثر الحنفية في هذه المسألة إنما هو في الحقيقة خلاف لفظي, إذ إننا نستطيع أن نحمل أقوالهم المختلفة كلا منها على محمل غير ما يحمل عليه الآخر فتحمل قول المنكرين لتكليفهم على أنهم لا يجبرون على أدائها في الدنيا و لا يعاقبون عليها في الدنيا.

و الواقع أن العلماء متفقون على أن الكفار لا يجبرون على أداء العبادات في الدنيا, و لا يعاقبون عليها فيها, و إنما يعاقبون على جهودها و تركها في الآخرة, و الله أعلم.

الثاني : ما يتعلق بالمكلف به, و هو كما يلي :

١. كون الفعل معدوما, اشترط الأصوليون في الفعل المكلف به كونه معدوما, و يريدون بذلك كونه معدوما من حيث إمكان حدوثه[2], لأن إيجاد الشيء الموجود تحصيل الحاصل, و في الحقيقة إن هذا شرط عقلي, إذ يستحيل تكليف إنسان بإيجاد أمر موجود قبل الأمر, و لهذا

---

[1] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ١٠, كتاب الإيمان, باب حسن إسلام المرء.

[2] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣١٠. و روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي, ص ٥٢. و الإحكام للآمدي, ج١, ص ٢٠٤. و أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي, ج ١, ص ١٦٣, سنة الطبع ٢٠٠٥ هـ, دار الفكر, القاهرة بمصر. و الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي, ج ١, ص ١٧١. و لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق, ج ١, ص ٢٤٩. و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٢٢. و الضياء اللامع للزليطني, ج ١, ص ١٧٤.

أعرض كثير من الأصوليين عن ذكره و اكتفيت بالإشارة إليه فقط, فهو مبني على تفـــريقهم بين الكلام النفسي و اللفظي[1].

٢. كونه حاصلا بكسب المكلف, إذ لا يصح تكليف الإنسان بما لا يحصل بكسبه بل بكـــسب غيره, كما إذا أمر زيد بكتابة عمرو فإن هذه الكتابة خارجة عن كسبه[2], و مع كون هـــذا شرطا عقليا متفقا عليه أيضا, استشكل فيه ما جاء من الأحكام في تكليف شخص خارج عن الفعل, من ذلك التزام العاقلة دية خطأ و ليها. و أجيب عن ذلك بأن التزام العاقلة ليس مـــن باب التكليف بعمل الغير, و إنما هو عبارة عن ربط الحكم بسببه, فجناية الشخص ســـبب في دية العاقلة و هذا معقول و موجود مثله في أحكام الشريعة.

٣. كون الفعل المأمور به معلوما للمكلف[3], إذ لا يعقل التكليف بشيء مجهول الذات, بخلاف ما إذا كان مجهول النوع أو المقدار, فإنه يجوز. و يريدون بالعلم ما كان في حكم المعلوم أيضا, و يكفي في العلم به كون المكلف يمكنه الوصول إلى معرفته, و إن هذا الإمكان متوفر للمكلف فيما إذا كان مثلا في دار الإسلام فلا يعذر عندئذ بجهله بالمكلف به إلا عند عـــدم انتـــشار الخطاب الذي يقتضي التكليف, فإن تكليف به لا يتوجه إلا من وقت الانتشار بالطريقة التي يعلم بها الكافة المكلف به.

٤. كونه يصلح أن يقع طاعة, بأن يكون عملا صالحا, إذ لا يجوز التكليف بالمعصية, و هو شرط عقلي أيضا[4].

٥. و كونه مقدورا للمكلف[5]. و لقد جرى الخلاف حول هذا الشرط بين علماء الأصـــول[1], و أطلقوا عليه اسم مسألة "التكليف بما لا يطاق" أو "التكليف بالمحال". و قـــد اطلـــق علمـــاء الأصول المحال على أربعة معان :

---

[1] الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني, ص ٢٨٩.

[2] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣١٠.

[3] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٢٩٤. و روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي, ص ٥٢. و إرشـــاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني, ص ١٠, سنة الطبع ١٩٩٢ م, دار الفكر, بيروت لبنان. و التقرير و التحبير لابن أمير الحج, ج ٢, ص ٨١. و لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق, ج ١, ص ٢٤٩.

[4] انظر : المستصفى للغزالي, ج ١, ص ٨٦. و لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق, ج ١, ص ٢٤٩.

[5] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣١٠. و روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة المقدسي, ص ٥٢. و تيـــسير التحرير للبخاري, ج ٢, ص ١٣٥- ١٣٧. و الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي, ج ١, ص ١٧١. و لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق, ج ١, ص ٢٤٩.

الأول : على ما لا يعقل على حال, و هو المستحيل لذاته, و مثلوا له بالجمع بين الضدين و إعدام القدم و إيجاد الموجود.

الثاني : ما لا يدخل تحت قدرة البشر و إن كان ممكنا في نفسه, و مثلوا له بخلق الجواهر و الأعراض, فإن ذلك لا يدخل تحت قدرة البشر إلا أنه يمكن بالنسبة لقدرة الله تعالى.

الثالث : ما لا يقدر عليه العباد عادة و إن كان من جنس مقدورهم, و مثلوا له بالطيران في الهواء و المشي على الماء.

الرابع : ما كان على جنس المقدور في العادة, إلا أن الله لم يخلق للعبد قدرة عليه, و مثلوا له بجميع الطاعات التي لم تقع, و المعاصي غير الواقعة.

ولما كان المقصود من التكليف حصول الامتثال من المكلف, و ذلك بقدرته على إيقاع ما كلّف به على جهة الطاعة, و لما كانت هناك أفعال لا تدخل تحت قدرة المكلف, و هناك مكلفون عاجزون عن القيام بما كلفّوا به, اقتضت حكمة الله عز وجل أن يعلّق التكليف بما يتيسر للمكلفين حتى يتمكنوا من امتثال ما كلفوا به من الأحكام, و يرتفع عنهم الضيق و الحرج.

و بناء على ما تقدم من شروط التكليف, فقد قسم الأصوليون المشقة الموجبة للتيسير إلى قسمين, أولهما المشقة التي تطاق, و ثانيهما المشقة التي لا تطاق. و ها أنا أبحث عنهما في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التيسير في المشقة التي تطاق

و هي المشقة التي يقدر المكلف على تحملها أثناء قيامه بما كلفه الله تعالى به في العبادات و المعاملات و غيرهما. و لهذا أطلق عليها لفظ التكليف و هو في اللغة يقتضي المشقة, و قال الشاطبي في الموافقات, فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار, لأنه إلقاء بالمقاليد و دخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا[2].

---

[1] و سيأتي بيانه إن شاء الله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[2] الموافقات للشاطبي, ج ٢, ص ٩٢.

و هي أيضا لا ينفك عنها التكليف غالبا كمشقة البرد في الوضوء و الغسل, و مشقة الصوم في شدة الحر و طول النهار, و مشقة السفر التي لا انفكاك للحج و الجهاد عنها غالبا, فلا أثر لهذا النوع من المشقات في اسقاط حق الله الواجب في كل الأوقات, أي لا أثر لهذه المشقة في أداء التيسير. لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات و الطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات, و لفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات مادامت الأرض و السموات. و لأن الله تعالى فرضه على ما فيه من المشقة لمصالح يعلمها, فيكون إسقاطها دائما لما فيها من المشقات الملازمة إلغاء لما اعتبره الشارع[1].

فهذه المشقة ولئن بدا فيها الضيق و العنت و الشدة و مخالفة الهوى و مكبدة المصاعب و مجاهدة النفس, إلا أنها أعباء ضرورية لابد منها في قيام الأحكام و أداء التكليف ولا أثر لهذه المشقة في أداء التيسير, لأن فيها مصالح قد وضعها الله للمكلفين. قال ابن القيم, وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدّنيا والآخرة منوطة بالتّعب, ولا راحة لمن لا تعب له, بل على قدر التّعب تكون الرّاحة[2].

و هذه المشقة مشروعة و التكليف بها واقع, و هي خير للناس في حياتهم و بعد مماتهم, و ليس القصد إليها لما فيها من أعباء و مشقات, و إنما القصد منها جلب المصالح و درء المفاسد تحقيقا للمقاصد الضرورية و الحاجية و التحسينية, و لا أثر لهذا النوع من المشقة في وجوب التيسير[3].

الفرع الثاني : التيسير في المشقة التي لا تطاق

و هي المشقة التي لا يستطيع المكلف تحملها و لا القيام بها و التي تسمى بالتكليف بما لا يطاق و الذي إذا فعل أوقع في العناء و التعب الذي لا يجدي (كالجمع بين الضدين, و خلق الجواهر, و الطيران في الهواء), أو هي التي يستطيع المكلف تحملها غير أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية, بحيث يحصل للنفوس التشوش و القلق في القيام بها, لما في ذلك من التعب الشديد و الحرج البالغ (كالصلاة و الصوم في المرض و السفر) فهذه موضع بحثنا, حيث رخص الله فيها و يسرها لعباده في جميع العبادات و المعاملات.

---

[1] قواعد الأحكام لابن عبد السلام, ج ٢, ص ٩-١٠.

[2] إعلام الموقعين لابن القيم, ج ٢, ص ٢٠٣.

[3] مباحث الحكم عند الأصوليين لسلام مدكور, ص ١٩٥.

و لقد اختلف الأصوليون في التكليف بما لا يطاق على وجهين :

١. الخلاف في جواز ذلك عقلا.

٢. الخلاف في وقوعه شرعا.

أما الخلاف في جواز ذلك عقلا فقد اختلف الأصوليون فيه إلى ثلاثة مذاهب :

الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز التكليف بما لا يطاق مطلقا[١], كالجمع بين الضدين, و الإقدام على المأمور به مع استمرار المانع منه, و مع تحقُّق العجز[٢]. و استدلوا بقول الله تعالى ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[٣], فقالوا لو كان ذلك مستحيلا, لما استقام الابتهال إلى الله به, فدل على جوازه لأن الاستعاذة من المحال محال.

و قالوا أيضا إن القدرة شرط لوجوب الأداء, و ليست شرطا للوجوب نفسه, لأنه قد ينفك الوجوب عن وجوب الأداء, حيث يثبت الوجوب بالسبب و الأهلية فقط[٤].

الثاني : ذهب قوم إلى المنع من التكليف بالمحال مطلقا, و نسب هذا القول إلى المعتزلة, و نقل كثير من أئمة الشافعية, و اعتمده التفتازاني في كتابه التلويح, و قال الزركشي في البحر المحيط, و هو ظاهر نص الشافعي في الأم, فإنه قال يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه و سلم : (فأتوا منه ما استطعتم)[٥], إن عليكم إتيان الأمر فيما استطعتم, لأن الناس إنما كُلِّفوا فيما استطاعوا من الفعل استطاعة, لأنه شيء مكلف[٦].

و فرّق التفتازاني بين مبني المعتزلة في منعه و مبني أهل السنة, فقال : مبني قول المعتزلة على أنه يجب على الله تعالى ما هو أصلح لعباده, و لا خفاء في أن عدم تكليف ما لا يطاق أصلح, فيكون واجبا و يكون التكليف ممتنعا. و أما مبني أهل السنة فهو أنه لا يليق بالحكمة و الفضل أن

---

[١] انظر : المستصفى للغزالي, ص ٧١-٧١. و الإحكام للآمدي, ج ١, ص ١٧٩. و لباب المحصول لابن رشيق, ج ١, ص ٢٥٠. و شرح الكوكب المنير لابن النجار, ج ١, ص ٤٨٤-٤٨٩. و الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للزليطني, ج ١, ص ٣٦٢. و الكاشف عن المحصول في علم أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني, ج ٤, ص ٣, سنة الطبع ١٩٩٨, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣١١.

[٢] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣١١.

[٣] سورة البقرة : ٢٨٦.

[٤] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ١, ص ٣٦٨.

[٥] حديث عن أبي هريرة, أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ١٢٥٢, كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة, باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم. و صحيح مسلم, ص ٥٦٤, كتاب الحج, باب فرض الحج مرة في العمر.

[٦] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣١٣.

يكلف عباده ما لا يطيقونه أصلا فيلزم الترك بالضرورة و يستحقوا العذاب, و ما لا يليق بالحكمة و الفضل سفه و ترك إحسان إلى من يستحقه, و هو قبيح لا يجوز صدوره عن الله تعالى[1].

الثالث : ذهب قوم إلى التفصيل بين أن يكون المحال محالا لذاته فلا يجوز التكليف به عقلا, و بين أن يكون محالا لغيره فيجوز. و هو الذي اختاره الآمدي[2], و قال أبو إسحق موضحا هذا القول, إنه يجوز ورود التكليف بالمحال, فإن الورد لا نسميه تكليفا بل علامة نصبها الله على عذاب من كلفه بذلك. و قد بين الزركشي في البحر المحيط عن قول ابن برهان, و الخلاف على هذا لفظي, و على قول المعتزلة معنوي[3].

و أما الخلاف في وقوع التكليف بالمحال شرعا فإنما هو دائر بين الجمهور و بين المتكلمين.

فقال الجمهور بعدم وقوعه, و قيل إن الأستاذ أبا إسحق حكى فيه الإجماع[4].

و ذهب كثير من المتكلمين إلى أنه واقع, و استدلوا على ذلك بأن الله تعالى أمر أبا جهل أن يصدقه و يؤمن به في جميع ما يخبر عنه, و مما أخبر عنه أنه لا يؤمن, فقد أمره أن يصدقه بأنه لا يصدقه, و ذلك جمع بين النقيضين[5].

ورد الجمهور عليهم هذا, و قالوا إن هذا المثال مما يطاق و معناه إن العبد قادر على القصد إلى الإيمان باختياره, و إن لم يخلق الله الفعل عقيب قصده, و لا معنى لتأثير قدرة العبد في أفعاله إلا هذا. و إن علم الله تعالى بعدم إيمانه لا يخرجه عن الإمكان فهو مقدور له, و على هذا المعنى جرى صاحب التلويح أيضا و قال, يلزم على القول بوقوع التكليف بما لا يطاق اعتبار جميع التكاليف تكليفا بما لا يطاق, في أن العبد مجبور في أفعاله لا تأثير لقدرته أصلا, و هذا باطل بالإجماع[6].

و احتج القائلون أيضا بقوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾[7], مع الإجماع على أن العدل واجب, فإن الله عز و جل نفى القدرة على الاستطاعة هنا, و معناه إن المكلف غير قادر على ذلك.

---

[1] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ١, ص ٣٦٨.

[2] انظر : الإحكام للآمدي, ج ١, ص ١٨٠-١٨١.

[3] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣١٣.

[4] انظر : نفس المصدر و الصفحة.

[5] انظر : نهاية السول للبيضاوي, ج ١, ص ٣٤٦.

[6] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ١, ص ٣٦٨.

[7] سورة النساء : ١٢٩.

و أجاب الجمهور عن هذا بالجواب السابق, من أن العلم بعدم الوقوع لا يجعل الشيء مستحيلا, و يُجاب عليه بأن العدل المطلوب مقدور للمكلف, و هو المساواة في المعاملة, أما العدل المنفي فهو ميل القلب و هو غير مقدور, و لقد أشار إلى ذلك الرسول صلى الله عليه و سلم بقوله :(اللهم هذه قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[1].

و بعد هذا يمكننا أن نرجح قول الجمهور القائل بعدم وقوع التكليف بالمحال شرعا, لما يعرف من تتبع الأحكام الشرعية و استقرائها, و إن كل ما مثّل به القائلون بوقوع ذلك إنما هي أمثلة للمستحيل من حيث علم الله بعدم وقوعه, لا من حيث إمكان وقوعه, و تسمية هذه الأشياء بالمستحيلات لذاتها غير مقبول, و مما يدل لذلك قول الله تعالى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[2], و قوله : ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[3], مع أنه كلف الناس جميعا بالإيمان و الشكر له.

---

[1] حديث عن عائشة, أخرجه الترمذي و أبو داود. سنن الترمذي, ص ٢٧٦, كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم, باب ما جاء في التسوية بين الضرائر. سنن أبي داود, ص ٣٠٨, كتاب النكاح, باب في القسم بين النساء.

[2] سورة يوسف : ١٠٣.

[3] سورة سبأ : ١٣.

الفصل الثاني

التيسير في الشريعة الإسلامية,

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : التيسير في العبادات.

المبحث الثاني : التيسير في المعاملات.

المبحث الأول

التيسير في العبادات, و فيه تمهيد و خمسة مطالب :

التمهيد :

إن المتتبع لما شرعه الله على عباده من العبادات المفروضة يرى أن مظاهر التيسير فيها واضحة جلية لا غموض فيها و لا خفاء, ذلك لأن الشريعة الإسلامية قد تميزت بعدم وجـــود التكـــاليف الشاقة في الأحكام التي شرعت في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة, حتى صار من اليسير القيام بها دون عنت و لا مشقة.

فالمسح على الخفين إقامة و سفرا, و إباحة قصر الصلاة حال السفر, و الفطر للـــصائم إذا كان مريضا أو على سفر, و إباحة التيمم بدل الوضوء للصلاة لمن لم يجد الماء أو كان في استعماله ضرر به و غير ذلك مما نجده منصوصا عليه في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة دليل قاطع على أن الله تعالى رئوف بعباده رحيم بهم, فهو العالم بتفاوت الناس صحة و مرضا و قوة وضعفا, و لهذا رفع الحرج و دفع المشقة عن الناس جميعا بعامة و عن المرضى و المصابين و أصحاب الأعذار بخاصة.

و ذلك أن الله لم يفرض علينا الصوم إلا شهرا واحدا في العام, و هذا لما يعلمه الله فيه مـــن جهد الجسم و النفس, و مع ذلك أباح الفطر لمن يشق عليه الصوم, و في الحج كثير من التكـــاليف البدنية و المالية, و في ذلك بلا ريب مشقة على كثير من الناس, و هذا لم يفرضه الله إلا مرة واحدة في العمر كله, ثم لم يفرضه إلا على من استطاع إليه سبيلا.

فقد روي عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال : رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فـــأتوا منـــه مـــا استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[1].

---

[1] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٥٦٤, كتاب الحج, باب فرض الله الحج مرة في العمر.

و في هذا نزل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَذِيْنَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1]. أي أنه نهى لهم عن أن يسألوا مما لا فائدة لهم في السؤال لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها[2].

و هناك أمثلة و أقوال كثيرة تدعو كلها إلى التيسير على الناس و دفع المشقة عنهم, و كل ذلك يدل على أن رعاية التيسير و التخفيف مقصودة للشارع.

و لبيان أنواع التيسير في العبادات, نتكلم عن التيسير في الطهارة,و الصلاة, و الصيام, و الزكاة, و الحج. و ذلك فيما يلي :

---

[1] سورة المائدة : ١٠١.

[2] تفسير القرآن العظيم لابن كثير, ج ٢, ص ١٠٧.

المطلب الأول : الطهارة

إن الدين الإسلامي يهتم بالنظافة, و يوليها عناية تامة, لأنها تنشط الجسم, و تجعل الإنسان يبدو نظيفا مرغوبا لدى الآخرين, و النظافة من الإيمان و لهذا جعل الإسلام النظافة شرطا لصحة الصلاة. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[1], و عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)[2].

و الطهارة لغة هي النظافة, و التخلص من الأدناس[3]. و معناها شرعا هو غسل أعضاء مخصوصة كالوضوء لمن كان غير المتوضئ, و الغسل لمن و جب عليه الغسل, و إزالة النجاسة عن الثوب و البدن و المكان, أو ما توقف على حصوله إباحة من بعض الوجوه كالتيمم و غسل الجمعة, و غير ذلك مما لا يرفع حدثا و لا يزيل نجسا, و لكنه في معنى رفع الحدث[4].

و الطهارة أنواع, و يتحقق التيسير في كل نوع منها, و إليك بيان ذلك :

الأول : في الوضوء.

الوضوء أول مقصود من مقاصد الطهارة و هو مطلوب لكل الصلاة, و هو من أعظم شروطها, قال الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[5], فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة[6].

و الوضوء بضم الواو اسم لفعل الوضوء, و هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة, و بفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به, و الوضوء مأخوذ من الوضاءة, و هي الحسن و النظافة و الضياء من ظلمة الذنوب, و سمي بذلك لما يضفي على الأعضاء من وضاءة بغسلها و تنظيفها.

---

[1] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ١١٩٩, كتاب الحيل, باب في الصلاة.

[2] أخرجه الترمذي. سنن الترمذي, ص ٢, كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

[3] الموسوعة الفقهية, ج ٢٩, ص ٩١.

[4] انظر : نفس المرجع, ج ٢٩, ص ٩١.

[5] سورة المائدة : ٦.

[6] تفسير القرآن العظيم لابن كثير, ج ٢, ص ٢٣.

و الوضوء في الاصطلاح هو استعمال الماء الطهور في الأعضاء الأربعة و هي : الوجه, و اليدان, و الرأس و الرجلان[1].

و فروض الوضوء ستة, و هي : النية, و غسل الوجه, و غسل اليدين مع المرفقين, و مسح بعض الرأس, و غسل الرجلين مع الكعبين, و الترتيب. و الأصل في مشروعية الوضوء و أركانه هو قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المتقدم ذكره آنفا.

و أهم نواقض الوضوء كالآتي :

١. **خروج شيء من أحد سبيلين**, يعني القبل و الدبر, سواء كان معتادا كالبول و الغائط, أو غير معتاد كالحصي والدود[2], لقول الله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[3], أي الحدث الأصغر[4].

٢. **النوم المستغرق**, الذي لا يبقى معه إدراك إذا لم تكن فيه المقعدة, ممكنة من الأرض بأن ينام الإنسان مضطجعا أو متكئا على أحد وركيه, أو مستلقيا على ظهره, أو منكبا على وجهه, أي في حالة تستدعي استرخاء المفاصل, و لا تمنع خروج الحدث, لاحتمال خروجه و هو لا يدري, و عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ)[5], و المعنى اليقظة وكاء الدبر أى حافظة ما فيه من الخروج, فإذا نام انفك الرباط و خرج ما في الدبر من الريح, أما إذا نام قاعدا متمكنا, أو واقفا, راكعا ركوعا تاما, أو ساجدا كذلك حيث يكون متماسكا, فإنه لا ينتقض وضوؤه[6]. و عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله)[7].

---

[1] انظر : لسان العرب لابن منظور, ج ١, ص ١٩٤. و فقه السنة للسيد سابق, ج ١, ص ٤١, سنة الطبع ١٩٧٧ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

[2] انظر : فقه السنة للسيد سابق, ج ١, ص ٥٢. و نيل الأوطار للشوكاني, ج ١, ص ٤٨٧. و بداية المجتهد و نهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد, ج ١, ص ٣١, الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

[3] سورة النساء : ٤٣.

[4] تفسير القرآن العظيم لابن كثير, ج ١, ص ٥١٢.

[5] أخرجه ابن ماجة. سنن ابن ماجه, ص ٦٨, كتاب الطهارة و سننها, باب الوضوء من النوم.

[6] انظر : شرح سنن ابن ماجه القزوين للإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي, ج ١, ص ١٧٥.

[7] أخرجه أحمد. مسند أحمد, ص ٣٠٦, كتاب آل العباس, باب مسند عبد الله بن العباس.

٣. **زوال العقل بالسكر أو إغماء أو مرض أو جنون**, لأن الإنسان إذا انتابه شيء من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شيء من غير أن يشعر, و قياسا على النوم لأنه أبلغ منه في معناه, فإذا زال عقل المتوضئ بجنون أو سكر أو إغماء فسد وضوؤه, فإذا أفاق وعاد إلى حالته الطبيعية وجب أن يتوضأ, ولو كانت المدة التي زال فيها عقله قصيرة[١].

٤. **لمس الرجل زوجته أو لمس المرأة الأجنبية من غير حائل**, فإنه ينتقض وضوؤه و وضوؤها, و الأجنبية هي كل امرأة يحل له الزواج بها, سواء كانت اللمس بلذة أو بغير لذة و هو مذهب الشافعي[٢].

و قال أبو حنيفة : لا يجب الوضوء من لمس المرأة ولو بشهوة, لأن الملامسة في قول الله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٣], يراد بها الجماع أي يراد بها اللّمس الناقض للوضوء[٤].

و ظاهر مذهب أحمد كمذهب مالك أن اللمس إن كان بشهوة نقض و إلا فلا, لأن اللمس بشهوة هو مظنة لخروج المني و المذي فأقيم مقامه[٥].

٥. **مس الفرج من نفسه أو من غيره**, قبلا أو دبرا, بباطن الكف و الأصابع من غير حائل, فهذا اللمس من نواقض الوضوء, و هذا مذهب الشافعي, وقال أحمد : ينقض الوضوء باللمس بباطن الكف لعموم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء)[٦]. و يرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث قيس بن طلق[٧] عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل فقال مسست ذكري أو الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه الوضوء قال: (لا إنما هو منك)[٨].

---

[١] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ٤٩.

[٢] حاشية الباجوري على ابن قاسم للعلامة للشيخ إبراهيم الباجوري, ج ١, ص ٦٩, سنة الطبع ١٩٩٦ م, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

[٣] سورة المائدة : ٦.

[٤] انظر : تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور للأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور, ج ٥, ص ٤٨, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, مؤسسة التاريخ, بيروت لبنان.

[٥] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ٤٤.

[٦] أخرجه أحمد. مسند أحمد, ص ٣٠٦, كتاب مسند المكثرين, باب المسند السابق.

[٧] هو قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي, روى عن أبيه, و له حديثا صوابه عن أبيه. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ٨, ص ٣٥٦.

[٨] أخرجه أحمد. مسند أحمد, ص ١١٥٨, كتاب أول مسند المدنيين, باب حديث طلق بن علي.

فتبني على ما قد سبق كثير من أحكام الشرعية التي تدل على التيسير في الوضوء و الطهارة. بناء على قاعدة استصحاب الأصل و هي طرح الشك و إبقاء ما كان على ماكان, و يتفرع على هذه القاعدة كثير من الأحكام منها :

أنه إذا تيقن الطهارة و شك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة و عدم الحدث, ولو تيقن الحدث و شك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث و عدم الطهارة.

و عليه فمن تيقن الطهارة و شك هل أحدث أو لا, لا يضره الشك و لا ينتقض وضوؤه, سواء كان في الصلاة أو خارجها, حتى يتيقن أنه أحدث[1]. و عن عباد بن تميم[2] عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : (لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[3], و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[4].

قال ابن المبارك[5] : إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه, أما إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أو لا ؟ فإنه يلزمه الوضوء[6], خلافا للمالكية فإنهم قالوا : الشك في الحدث ينقض الوضوء مثل الشك في الوضوء نفسه, فمن شك هل أحدث بعد وضوئه أو لا وجب عليه أن يتوضأ من جديد, حتى يدخل الصلاة و هو متيقن من طهارته[7].

---

[1] انظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين الأشين, ج ٢, ص ٢٠٢, الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م, دار الشروف, القاهرة بمصر. و نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني, ج ٤, ص ٢٨٩, دار الحديث القاهرة بمصر. و شرح الأبيّ و السنوسي على صحيح مسلم للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبيّ و الإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني, ج ٢, ص ٣٠, الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

[2] هو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني, و هو تابعي ثقة أخو تميم لأمه وجدته أم عمارة, راوي حديث الوضوء. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ٥, ص ٧٩. و الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ٩٣.

[3] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣٥, كتاب الوضوء, باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل و الدبر.

[4] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ١٥٦, كتاب الحيض, باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي.

[5] هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم سنة ١٨١ هـ. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ١١٥.

[6] فقه السنة للسيد سابق, ج ١, ص ٤٢.

[7] انظر : نفس المرجع و الصفحة.

الثاني : في المسح على الخفين.

الخفان مثنى خف, و جمعه خفاف, و قد ترجم له الإمام النووي بقوله كما في المنهاج : المسح على الخف فإن كلمة (أل) في الخف للجنس أو للعهد, و المعهود شرعا أن الخف اسم للفردتين , و الخف نعل من أدم يغطي الكعبين, و الأدم هو الجلد, و الكعبان هو مثنى كعب و الكعب كل مفصل للعظام, فالكعبان هما العظمان الناشزان فوق القدم على جانبيه[1].

و المسح على الخفين مشروع في السفر و الحضر معا, فعن عروة بن المغيرة[2] عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)[3].

و الحديث دليل على جواز المسح على الخفين في السفر, لأن هذا ظاهر فيه, و يجوز في الحضر أيضا لغيره من الأحاديث. منها حديث همام بن الحارث[4] قال رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا[5].

فقد اختلف الفقهاء في أن أيهما أفضل : المسح على الخفين أو الغسل على رأيين :

الرأي الأول :

أن الغسل هو أفضل من المسح, إلا إذا وجد في نفسه حرجا من مشروعية المسح فيكون عندئذ المسح أفضل دفعا للشبهة, و مخالفة لأهل البدع من الرافضة و الخوارج القائلين بعدم مشروعيته, و هذا هو مذهب الجمهور من الحنفية[6] و المالكية[1] و الشافعية[2] و رواية عن أحمد[3].

---

[1] القاموس المحيط للفيروز آبادي, ج ١, ص ١٢٤.

[2] هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي أبو يعفور (مات بعد التسعين تقريبا) الكوفي. و كان خير أهل بيته, تابعي ثقة. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ٧, ص ١٧٠.

[3] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٤٠, كتاب الوضوء, باب إذا أدخل رجليه و هما طاهرتان.

[4] هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد المتوفى سنة ٥٦ هـ بالكوفة في ولاية الحجاج. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ١١, ص ٥٨. و تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ٢٦٩, الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ, دار البشائر الإسلامية, بيروت لبنان.

[5] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ١٢٨, كتاب الطهارة, باب المسح على الخفين.

[6] انظر : المبسوط لشمس الدين السرخسي, ج ١, ص ٩٧, الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م, دار المعرفة, بيروت لبنان. و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر ابن سعود الكاساني, ج ١, ص ٧٦. و الأشباه و النظائر لابن نجيم, ص ٢٩.

و استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة و هي :

١. أن الغسل هو المنصوص عليه في الكتاب و إنما المسح بدل عنه.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في أكثر أحيانه.

٣. أن المسح رخصة و الغسل عزيمة, و الأخذ بالعزائم أولى.

الرأي الثاني :

و إليه ذهب الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه, أن المسح أفضل من الغسل[٤], و بـه قـال الشافعي و حماد بن سلمة[٥].

و احتجوا على ذلك بما يأتي :

١. بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما[٦].

٢. أن في القول بأفضلية المسح على الغسل مخالفة لأهل البدع فهو أولى.

٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه إنما طلبوا الفضل بالمسح على الخفين.

الرأي المختار :

إن ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر, لأن الأصل في الوضوء هو غسل الرجلين, و إنما شرع المسح تيسيرا و تخفيفا, فكان الغسل أفضل لأنه المفروض في كتاب الله تعالى.

---

[١] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ٢٥. و حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدسوقي, ج ٢, ص ٢٤, دار إحياء كتب العربية, القاهرة بمصر. و حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك) للصاوي, ج ١, ص ٢٥١, سنة الطبع ١٩٧٢ م, طبعة دار المعارف.

[٢] انظر : روضة الطالبين و عمدة المفتين لمحي الدين يحي بن شرف النووي, ج ١, ص ٤٢, سنة الطبـع ١٩٨٥ م, المكتـب الإسلامي, بيروت لبنان. و إعانة الطالبين للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري, ج ١, ص ٥٣, دار إحياء التـراث العربي, بيروت لبنان. و المجموع شرح المهذب للنووي, ج ١, ص ٤٠٩, دار الفكر, سوريا دمشق.

[٣] المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ١, ص ٢٨٢.

[٤] نفس المصدر, ج ١, ص ٢٨١.

[٥] هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء, مفتي البصرة و أحد رجال الحديث, كان حافظا ثقة مأمونا, توفي سـنة ١٦٧ هـ. انظر : تهذيب التهذيب, ج ٣, ص ١١. و الأعلام للزركلي, ج ٢, ص ٢٧٢.

[٦] تقدم تخريجه ص ١٢.

و أما حكم المسح على الخفين, فإنه جائز في الوضوء دون الغسل, واجبا كان أو مندوبا, و ذهب إلى ذلك الحنفية, و الشافعية, و الحنابلة و هو المشهور من مذهب المالكية, و مقابل المشهور عند المالكية أقوال ثلاثة : و هي الوجوب, و الندب, و عدم الجواز, و مرادهم بالوجوب أنه إن اتفق كونه لابسا للخف وجب المسح عليه, و ليس معناه أنه يجب عليه أن يلبسه ليمسح عليه[1].

و قد بين المالكية والشافعية أن هذا الجواز إنما هو في العدول عن غسل الرجلين في الوضوء إلى المسح على الخفين و ليس الجواز في ذات المسح من ناحية الإتيان به, فإنه إذا وقع من المتوضئ فلا يقع إلا واجبا, لأنه بدل من غسل الرجلين, و غسل الرجلين واجب كما هو معلوم, فإذا اختاره المتوضئ بدلا من غسل الرجلين كان واجبا[2], فيكون الجواز في العدول عن الغسل إلى المسح, و قد يعرض لهذا الجواز ما يجعله واجبا أو مندوبا أو حراما.

فيكون واجبا إذا أحدث المتوضئ و كان معه ماء لا يكفي لغسل الرجلين و إنما يكفي للمسح فقط, أو كان الوقت ضيقا لا يتسع لغسل الرجلين, أو خاف فوات الوقوف بعرفة إذا غسل رجليه, ففي هذه الصور الثلاثة يجب عليه العدول من غسل الرجلين إلى المسح عليهما.

و يكون مندوبا إذا تُرك المسح رغبة عن السنة, أو كان شاكا في جوازه بأن لم تطمئن نفسه إليه فوجد عنده شك في أن يفعل أو لا يفعل, أو كان ممن يقتدي به, ففي هذه الصور يكون المسح فيها مندوبا, بمعنى أنه يندب له العدول عن غسل الرجلين إلى المسح على الخفين.

و يكون المسح على الخفين حراما إذا كان الخف مغصوبا فيحرم العدول من الغسل إلى المسح في هذه الحال, و مع هذا فلو مسح كان المسح صحيحا.

و قد اختلف الفقهاء أيضا في مدة المسح على الخفين للمسافر و المقيم, هل هي مقيدة بمدة أو لا؟, إلى مذهبين :

---

[1] المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ١, ص ٢٨١. و الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني, ج ١, ص٩٩, سنة الطبع ٢٠٠٥ م, مكتبة البشرى, كراتشي باكستان.

[2] انظر : حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدسوقي, ج ١, ص ١٤١. و حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك), للصاوي, ج ١, ص ١٥٢. و حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن محمد عمر البجيرمي, ج ١, ص ١٩٠, سنة الطبع ١٣٥٥ هـ, القاهرة بمصر.

المذهب الأول :

و هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية, و الشافعية, و الحنابلة, و داود الظاهري, أن المقيم يمسح يوما و ليلة و المسافر ثلاثة أيام و لياليها, و المسافر سفرا قصيرا يكون ملحقا بالمقيم عند الشافعية[1].

فقد استدل هؤلاء بما يلي :

١. ما روي عن صفوان بن عسال[2] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم[3]. فهذا يدل صراحة على أن المسح للمقيم يوما و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام و لياليها, و المسح من الأحدث دون الجنابة[4].

٢. ما روي عن عوف بن مالك الأشجعي[5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن وللمقيم يوم وليلة[6].

٣. روي عن شريح بن هانئ[1] قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فاسأله فإنه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام[2].

---

[1] انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر ابن سعود الكاساني, ج ١, ص ٩٩. و الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني, ج ١, ص ١٠٢. و الأم للإمام محمد إدريس الشافعي, ج ١, ص ٢٩, دار المعرفة, بيروت لبنان. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ١, ص ٢٨٦. و المحلى لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم, ج ٢, ص ٨٩, دار الأفاق الجديد, بيروت لبنان.

[2] هو صفوان بن عسال، من بني الرّبض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن مراد, غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة و روي عنه وسكن الكوفة. انظر : أسد الغابة لابن الأثير, ج ٢, ص ٢١. و تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ٤, ص ٣٧٦.

[3] أخرجه الترمذي. سنن الترمذي, ص ٢٦, كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب المسح على الخفين للمسافر و المقيم.

[4] انظر : معارف السنن شرح سنن الترمذي للعلامة الشيخ السيد محمد يوسف الحسيني البنوري, ج ١, ص ٣٣٨, المكتبة البنورية, كراتشي باكستان. و تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري, ج ١, ص ٢٨٢, سنة الطبع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

[5] هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن، ويقال أبو حماد، وقيل أبو عمرو, توفي بدمشق سنة ثلاث وسبعين. انظر : أسد الغابة لابن الأثير, ج ٢, ص ٣٨١. و الطبقات الكبرى لمحمد ابن سعد, ج ٧, ص ٤٠٠, سنة الطبع ١٩٦٨ م, دار صادر, بيروت لبنان.

[6] أخرجه أحمد. مسند أحمد, ص ١٧٩٦, كتاب الأنصاري, باب حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري.

و الحديث دليل على إباحة توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن, و فيه دلالة على أن المسح مختص بالوضوء دون الغسل و هو مجمع عليه.

المذهب الثاني :

و به قال المالكية, و هو أن المسح على الخفين غير مقيد بمدة فيمسح المقيم و المسافر ماشاء, إلا أنه يندب للابس الخف نزعه كل يوم جمعة لأجل غسل الجمعة, و إن لم يحضرها كالمرأة, فإن لم يتزعه يوم الجمعة فيندب له نزعه في مثل اليوم الذي لبس فيه[3].

و استدلوا بما يلي :

١. ما روي عن أُبَيٍّ بن عمارة[4] قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للقبلتين أنه قال يا رسول الله أتمسح على الخفين؟ قال : (نعم) قال يوما؟ قال : (يوما) قال ويومين؟ قال : (ويومين) قال وثلاثة؟ قال : (نعم وما شئت), و في رواية : حتى بلغ سبعا, قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (نعم و ما بدا لك)[5]. أي أمسح ثلاثة أيام و ما شئت, و ما بدا لك من أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أيام و أنت مخير بفعلك و لا توقيت له من الأيام[6].

٢. إن المسح على الخفين مسح في طهارة, فلا يتقيد بوقت محدد قياسا على مسح الرأس في الوضوء, فإنه لا يتقيد بوقت محدد, و كذلك المسح على الجبيرة.

---

[1] هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي, و هو راجز، شجاع، من مقدمي أصحاب علي، كان من أمراء جيشه يوم الجمل. وكان ثقة وله أحاديث وقتل بسجستان سنة ٧٨ هـ. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ٤, ص ٢٩٠. و الأعلام للزركلي, ج ٣, ص ١٦٢.

[2] أخرجه ابن ماجه. سنن ابن ماجه, ص ٧٨, كتاب الطهارة و سننها, باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم و المسافر.

[3] انظر : حاشية الدسوقي على شرح الكبير, ج ١, ص ١٤٢-١٤٦. و نيل الأوطار للشوكاني, ج ١, ص ١٨٢.

[4] هو أبي بن عمارة بكسر العين وقيل بضمها, والأول أشهر، ويقال: ابن عبادة، المدني، سكن مصر. له حديث واحد في المسح. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ١, ص ١٦٣. و أسد الغابة لابن الاثير, ج ١,ص ٤٨.

[5] أخرجه أبو داود. سنن أبي داود, ص ٣٣, كتاب الطهارة, باب التوقيت في المسح, للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني رحمه الله, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ, دار السلام للنشر و التوزيع, الرياض.

[6] عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي, ج ١, ص ١٣٤, الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

و المذهب الراجح :

و الذي يظهر راجحا هو ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأول القائل بتوقيت المسح على الخفين, لقوة أدلته و حمل المطلق على المقيد.

الثالث : المسح على الجبيرة.

جاء في المجموع: قال الأزهري[1] و أصحابنا : الجبائر هي : الخشب التي تسوي فتوضع على موضع الكسر و تشد عليه حتى ينجبر على استوائها. واحدها : جبارة -بكسر الجيم- و جبيرة -بفتحها- قال صاحب الحاوي : الجبيرة, ما كان على كسر, و اللصوق -بفتح اللام- ما كان على قرح[2].

و المسح على الجبائر مشروع, و دليل مشروعيته كالآتي :

١. ما روي عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات, فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[3]. هذا الحديث دليل على مشروعية المسح لصاحب الجدري بسبب جراحته[4].

٢. ما روي عن علي بن أبي طالب قال انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر[5].

و قد ضعف المحدثون هذين الحديثين حيث قالوا :

أما حديث جابر فقد ضعفه البيهقي, و أما حديث على رضي الله عنه فضعيف, لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي[1], و اتفق الحفاظ على ضعفه, قال أحمد بن حنبل و يحي بن معين و

---

[1] هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة و الأدب المتوفى سنة ٣٧٠ هـ, و من مؤلفاته غريب الألفاظ و تفسير القرآن. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٥, ص ٣١١. و وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لابن خلكان, ج ١, ص ٥٠١.

[2] انظر : المجموع شرح المهذب للنووي, ج ٢, ص ٣٢٤.

[3] أخرجه أبو داود. سنن أبي داود, ص ٦١, كتاب الطهارة, باب المجدور يتيمم.

[4] انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن, ج ١, ص ٢٧٦.

[5] أخرجه ابن ماجه. سنن ابن ماجه, ص ٩٣, كتاب الطهارة و سننها, باب المسح على الجبائر.

آخرون : هو كذاب, و قال البيهقي : هو معروف بوضع الحديث, و نسبه إلى الوضع وكيع, ثم قال البيهقي : و لا يثبت في هذا الباب عن النبي صلي الله عليه وسلم شيء, ثم قال : و أقرب شيء فيه حديث جابر الذي سبق و ليس بالقوي.

و إنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر, فذكر بإسناده أن ابن عمر رضي الله عنه أنه توضأ و كفه معصوبة فمسح عليها و على العصابة و غسل ما سوى ذلك, قال : و هذا عن ابن عمر صحيح, ثم روي البيهقي جواز المسح على الجبائر و عصائب الجراحات بأسانيد عن أئمة التابعين[2]. و لأنه للضرورة و إنه تخفيف و رخصة.

الرابع : الغسل.

الغسل في اللغة هو سيلان الماء على الشيء أيا كان, و في الاصطلاح هو جريان الماء على البدن بنية مخصوصة, فالغسل تعميم البدن بالماء لتطهيره من جنابة أو حيض أو نفاس. و الغسل هو طهارة بدنية تشمل جميع البدن, و له أسباب توجبه, و أسباب يستحسن من أجلها, كما له فرائض و سنن و مستحبات, و صفة الغسل الكامل و المجزئ, و ما يمنع منه الجنب, و موضع ذلك كله الفقه دون أصوله[3].

و الغسل مشروع سواء كان للنظافة أو لرفع الحدث, و سواء كان لعبادة أو لا, و دل على مشروعيته الكتاب و السنة و الإجماع.

أما الكتاب :

فقد توجد آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على مشروعية الغسل نكتفي منها بآياتين.

١. قول الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

---

[1] هو مولى بني هاشم من أهل الكوفة انتقل إلى واسط كنيته أبو خالد يروي عن زيد بن على عن آبائه مات سنة ثنتين وسبعين وقد قيل سنة سبعين ومائة, كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين و هو ليس بثقة. انظر : تاريخ ابن معين الدوري, ج ٢, ص ٢٩٠.

[2] المجموع شرح المهذب للنووي, ج ٢, ص ٣٢٤.

[3] انظر : فقه السنة للسيد سابق, ج ١, ص ٦٤. و لسان العرب لابن منظور, ج ١١, ص ٤٩٤.

الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1], أي حتى يغتسلن بالماء. و هذه الآية تدل على مشروعية الغسل بعد انقطاع دم حيضها[2].

٢. و قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3].

و أما السنة :

فكذلك نجد في السنة الأحاديث الكثيرة التي تدل على مشروعية الغسل ولكنني أكتفي بما يلي :

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما, يغسل فيه رأسه و جسده)[4]. فهذا الحديث دليل على أن الغسل مشروع على المسلم[5].

٢. و عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال : (يغتسل)[6].

و أما الإجماع :

فقد أجمع الأئمة المجتهدون على أن الغسل للنظافة مستحب و الغسل لصحة العبادة واجب, و لا يعرف في هذا مخالف[7].

الخامس : التيمم.

معنى التيمم لغة هو القصد, مأخوذ من يممته أي قصدته, و تيممت الصعيد تيمما, و تأممت أيضا[8], قال ابن السكيت[1] قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيْدًا طَيِّبًا﴾[2], أي اقصدوا الصعيد الطيب, ثم

---

[1] سورة البقرة : ٢٢٢.

[2] انظر : جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (تفسير الطبري) تحقيق أحمد محمد شاكر, ج ٤, ص ٣٨٤.

[3] سورة المائدة : ٦.

[4] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ١٤٤, كتاب الجمعة, باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء و الصبيان.

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ٣٨٣, مكتبة الغزالي, دمشق.

[6] أخرجه الترمذي. سنن الترمذي, ص ٣٠, كتاب الطهارة عن رسول الله, باب ما جاء فيمن يستيقظ و يرى بللا و لا يذكر احتلاما.

[7] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ٥٧.

[8] انظر : فقه السنة للسيد سابق, ج ١, ص ٧٦. و لسان العرب لابن منظور, ج ١٢, ص ٢٢.

كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم في عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه و اليدين على هيئة مخصوصة[3].

ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه و اليدين بشيء من الصعيد[4], بنية استباحة الصلاة و نحوها, و من أجل المشقات التي تلحق المسافر رخص الله له التيمم تخفيفا و تيسيرا.

و التيمم مشروع بالكتاب و السنة :

أما الكتاب :

١. فقد ثبتت مشروعية هذه الرخصة بقول الله تعالى : ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوْرًا﴾[5], و استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية, أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد تطلبه, فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم[6].

٢. و قول الله تعالى : ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[7], هذه الآية تدل على مشروعية التيمم لمن عنده الحاجة إليه[8].

أما السنة :

١. فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما, أنه أقبل من الجرف[9] حتى إذا كان بالمربد[1] فتيمم فمسح وجهه و يديه و صلي العصر ثم دخل المدينة و الشمس مرتفعة فلم يعد العصر[2].

---

[1] هو يعقوب بن إسحاق أبو يوسف ابن السكيت, إمام في اللغة و الادب, توفي سنة ٢٤٤ هـ, و من كتبه, إصلاح المنطق, و الألفاظ, و القلب والإبدال. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٨, ص ١٩٥.

[2] سورة النساء : ٤٣.

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, ج ٢, ص ٨٥٢.

[4] انظر : المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ١, ص ٢٣٣.

[5] سورة النساء : ٤٣.

[6] تفسير القرآن العظيم لابن كثير, ج ١, ص ٥١٢.

[7] سورة المائدة : ٦.

[8] انظر : جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (تفسير الطبري) تحقيق أحمد محمد شاكر, ج ١٠, ص ٨٤.

[9] الجرف هو موضع على ثلاثة أميال من المدينة من جهة الشام. انظر : معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي, ج ٢, ص ٢٦, دار الوعي, بالقاهرة. و مصنف عبد الرزاق, ج ٢, ص ٣٤٧, و ج ٧, ص ٤٩٥, كراجي, باكستان.

٢. حديث عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء و لم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد : (لك الأجر مرتين)[٣]. هذا الحديث دليل على صحة التيمم لمن يجد الماء بعد ما صلى في الوقت[٤].

و قد اختلف الفقهاء في ما يستبيحه المتيمم من الصلاة, إلى قولين :

القول الأول :

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تيمم فله أن يستبيح بهذا التيمم ما شاء من الصلاة فرضا أو نفلا في وقت واحد أو في أوقات متعددة.

و استدلوا بأن أبيح له ذلك لأن التراب طهور بالنص القرآني, و هو قول الله تعالى : ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيْدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٥], بشرط عدم الماء, و كل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه.

---

[١] هو موضع قريب المدينة, الذي يجعل فيه التمر عند الجذاذ قبل أن يدخل إلى المدينة ويصير في الأوعية, و هو الذي يسميه أهل المدينة الجرين, وأهل الشام الأندر, وأهل العراق البيدر, وأهل البصرة الجوخان. انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام, ج ٣, ص ٩٦-٩٧, سنة الطبع ١٣٨٢ هـ, حيدر آباد. و معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي, تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي , ج ٤, ص ٧٩, سنة الطبع ١٩٩٨ م, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت لبنان.

[٢] الأم للشافعي, ج ٧, ص ٢٦٢. و انظر : المحلى لابن حزم, ج ١, ص ١١٤.

[٣] أخرجه أبو داود. سنن أبي داود, ص ٦١, كتاب الطهارة, باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت.

[٤] انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن, ج ١, ص ٢٨٠.

[٥] سورة المائدة : ٦.

القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى القول, بأنه إذا نوى التيمم للفرض فلا يستبيح بهذا التيمم إلا فرضا واحدا و له أن يصلي ما شاء من النوافل مع الفرض[1]. و قال المالكية مثل ذلك, إلا أنهم اشترطوا أن لا يتقدم النفل على الفرض, فإن تقدم النفل على الفرض فلا يصح له أن يصلي الفرض بهذا التيمم[2].

القول الراجح :

و الذي أراه راجحا هو ما ذهب إليه الحنفية, لأن النص القرآني الذي استدلوا به يؤيد ما ذهبوا إليه, لأن الله تعالى شرع التيمم لهذه الأمة و جعله من خصائصها, و هو بدل مطلق عن الوضوء و الغسل عند وجود المقتضي لهما, و ذلك تخفيف من الله تعالى, و تيسير على هذه الأمة حيث قال : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِبًا فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيْدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3], فأخبر الله تعالى أنه رفع الحرج الذي يلحق بنا عند عدم وجود الماء.

و في ضوء ما قدمناه من مسائل فرعية في باب الطهارة نستطيع أن نستنتج و نستخلص منها أن التيسير الموجود فيها كالآتي :

١. الطهارة شرط للصلاة, سواء كانت غسلا أو وضوءا, و في حال تعذر استكمال هذا الشرط بسبب فقد الماء أو المرض, فإن التيمم يقوم مقام الوضوء, كما يقوم مقام الغسل عند وجوبه.
٢. الوضوء الواحد يمكن أن تصلي به العدد من الصلوات ما لم ينتقض, فلا يجب الوضوء لكل صلاة. فكذا التيمم على القول الراجح فيه.
٣. المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين.

---

[1] انظر : روضة الطالبين و عمدة المفتين لمحي الدين يحي بن شرف النووي, ج ١, ص ٤٠. و الشرح الصغير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير, ج ١, ص ١٨٦, سنة الطبع ١٩٨٦ م, دار المعارف, القاهرة بمصر.

[2] انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل للأنصاري عبد الله إبراهيم, ج ٣, ص ١٣, سنة الطبع ١٩٨٣ م, إدارة إحياء التراث الإسلامي.

[3] سورة المائدة : ٦.

المطلب الثاني : الصلاة

الصلاة هي أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين, و حكمة مشروعيتها التـــذلل و الخضوع بين يدي الله تعالى و مناجاته بالقرأة و الذكر, و استعمال الجوارح في طاعته, فهي عماد الدين, و من أقامها فقد أقام الدين, و من هدمها فقد هدم الدين, و تاركها عمدا يكون مع أئمة الكفر يوم القيامة. عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما فقال : (من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نـــور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف)[1].

و قد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر, و السفر, و الأمن, و الخوف, فقال تعالى : ﴿حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ قُوْمُوْا لله قَانِتِيْنَ. فَإِنْ خِفْـــتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُوْنُوا تَعْلَمُونَ﴾[2], و هذا دليل علـــى أن الله تعالى أمر بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها, وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها[3].

و تطلق كلمة الصلاة في اللغة العربية على الدعاء[4], قال الله تعالى : ﴿وَ صَلِّ عَلَـــيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[5], أي ادع لهم و استغفر لهم[6].

و في الاصطلاح هي عبارة عن أقوال و أفعال مخصوصة في أوقات مخـــصوصة, مفتتحـــة بالتكبير, مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة و كيفية مخصوصة[7].

و قد ثبتت مشروعيتها بالكتاب و السنة و الإجماع :

أما الكتاب :

١. فقد قال الله تعالى : ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[8], أنها تدل علـــى مشروعية الصلاة و حكمتها على انتهاء الفحشاء و المنكر[1].

---

[1] أخرجه أحمد. مسند أحمد, ص ٤٩٠, كتاب مسند المكثرين من الصحابة, باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص.

[2] سورة البقرة : ٢٣٨- ٢٣٩.

[3] تفسير القرآن العظيم لابن كثير, ج ١, ص ٢٩٧.

[4] الموسوعة الفقهية, ج ٢٧, ص ٥١.

[5] سورة التوبة : ١٠٣.

[6] تفسير القرآن العظيم لابن كثير, ج ٢, ص ٤٠٠.

[7] الموسوعة الفقهية, ج ٢٧, ص ٥١.

[8] سورة العنكبوت : ٤٥.

٢. قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[٢], أي مفروضا في الأوقات[٣].

٣. قال الله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٤].

أما السنة :

١. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[٥].

٢. و عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال له : (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٦].

و أما الإجماع :

فقائم بين المسلمين على أن الصلوات الخمس فرض عين على كل مسلم مكلف في كل يوم وليلة.

هذا, و هناك أحكام كثيرة شرعت تيسيرا على العباد في أنواع مختلفة من الصلوات حسب ما يلي :

---

[١] انظر : تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور للأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور, ج ٢٠, ص ٢٩٠.

[٢] سورة النساء : ١٠٣.

[٣] تفسير القرآن العظيم لابن كثير, ج ١, ص ٥٦٢.

[٤] سورة البقرة : ٢٣٨.

[٥] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٤, كتاب الإيمان, باب بني الإسلام على خمس.

[٦] تقدم تخريجه ص ٧٢.

الأول : صلاة المريض.

و قد ثبتت أيضًا مشروعية صلاة المريض بالكتاب و السنة و الإجماع, و بيان ذلك كالآتي:

أما بالكتاب :

١. فكقول الله تعالى : ﴿الَّذِيْنَ يَذْكُرُوْنَ اللهَ قِيَامًا وَ قُعُوْدًا وَ عَلَى جُنُوْبِهِمْ وَ يَتَفَكَّرُوْنَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[١], والمراد بالذكر هنا, ذكره سبحانه في هذه الأحوال من غير فرق بين حال الصلاة, وغيرها, و على أن الذكر هنا عبارة عن الصلاة, فيكون معنى قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[٢], أي لا يضيعونها في حال من الأحوال[٣]. و تبين الآية الكريمة حال المريض في أداء الصلاة على حسب الطاقة, يصلى قائما, إن استطاع و إلا فقاعدا, و إلا فمضطجعا. جاء في البدائع, قيل المراد من الذكر المأمور به في الآية هو الصلاة, أي صلوا, و نزلت الآية في رخصة صلاة المريض, أن يصلى قائما إن استطاع و إلا فقاعدا و إلا فمضطجعا[٤].

٢. و قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥], و هي تدل على أن الإنسان مكلف بما في مقدوره[٦], و من ذلك صلاة المريض لأنها شرعت لدفع المشقة الشديدة عن المريض أثناء قيامه بأداء الصلاة[٧].

أما بالسنة :

١. فعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي فقال : (صلّ قائما, فإن لم تستطع فقاعدا, فإن لم تستطع فعلى جنب)[٨]. و هذا يدل على رخصة صلاة المريض, يصلى قائما إن استطاع و إلا فقاعدا و إلا فمضطجعا[١].

---

[١] سورة آل عمران : ١٩١.

[٢] سورة آل عمران : ١٩١.

[٣] فتح القدير للشوكاني, ج ١, ص ٦١٨.

[٤] بدائع الصنائع للكاساني, ج ١, ص ١٠٦.

[٥] سورة البقرة : ٢٨٦.

[٦] انظر : فتح القدير للشوكاني, ج ١, ص ٤٦٤.

[٧] انظر : المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ١٤٤.

[٨] تقدم تخريجه ص ٣٧.

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش أو فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده و حضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد)[٢]. هذا الحديث يبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جحش شقه الأيمن صلى قاعدا, و الظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية, لكن لما شق عليه القيام سقط عنه, فلذلك يسقط عن غيره[٣].

و أما الإجماع :

فقد اتفق العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة, و أنه يسقط عنه فرض القيام, إذا لم يستطعه, و يصلى جالسا, و كذلك يسقط عنه فرض الركوع و السجود إذا لم يستطعهما أو أحد هما ويومئ مكانهما[٤].

فالمريض إذا أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه أو يشق عليه مشقة شديدة, فله أن يصلى قاعدا, و ذلك ما قال مالك, و إسحاق و قال ميمون بن مهران[٥] : إذا لم يستطع أن يقوم لدُنيَاه فليصل جالسا[٦]. و المعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم, فإنه لا يبيح له الجلوس عند الجمهور[٧].

و سبب الخلاف, هو اختلافهم في سقوط فرض القيام مع المشقة أو عدم القدرة, و ليس في ذلك نص, فإن أريد النص الخاص فمُسلَّم, و إن أريد النص العام فغير مسلم, لأنه موجود في

---

[١] انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ٥٨٨.

[٢] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ١٧٨, كتاب الجمعة, باب صلاة القاعد.

[٣] انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ٥٨٤.

[٤] بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ١٧٨.

[٥] هو ميمون بن مهران الرقى، أبو أيوب فقيه من القضاة, كان مولى لامرأة بالكوفة, وكان ثقة في الحديث وأعتقته، فنشأ فيها, وكان ثقة في الحديث, توفي سنة ١١٧ هـ. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ١٠, ص ٣٤٩. و الأعلام للزركلي, ج ٧, ص ٣٤٢.

[٦] انظر : المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ١٤٣.

[٧] نيل الأوطار للشوكاني, ج ٣, ص ١٩٨.

الكتاب و السنة, ففي الكتاب قول الله تعالى : ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1], وقوله تعالى : ﴿وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. و في السنة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[3], و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلْجَةِ)[4].

و الراجح :

أن للمريض أن يصلى جالسا إذا شق عليه القيام مشقة تشغله عن تدبر القراءة و إتمام الأركان و الخشوع في الصلاة, و كذلك إذا كان القيام يزيد من مرضه أو يؤخر من شفائه, فله ذلك.

و المريض الذي يجوز له الانتقال من القيام في صلاة الفرض إلى الجلوس له حالتان عند المالكية[5] :

الحالة الأولى :

أن يكون غير قادر على القيام استقلالا لعجز به أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام في صلاة الفرض كدوخة تحدث له إذا وقف.

الحالة الثانية :

أن يقدر على القيام في الفرض, و لكن يخاف ضررا إذا قام في الصلاة كالضرر الموجب للتيمم, و ذلك بأن يخاف بالقيام حدوث مرض من نزلة, أو إغماء أو زيادة مرضه إن كان مريضا قبل دخوله في الصلاة, أو خاف تأخر الشفاء من المرض.

ففي هاتين الحالتين يستعين في قيامه في الصلاة على الاستناد على شيء, و هذا الاستناد على وجه الندب و لا يستند على جُنب, و لا حائض إذا وجد غيرهما, فان استند إلى واحد منهما

---

[1] سورة البقرة : ١٨٥.

[2] سورة الحج : ٧٨.

[3] تقدم تخريجه ص ١١.

[4] تقدم تخريجه ص ١١.

[5] انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك, ج ١, ص ١٧١, سنة الطبع ١٩٨٦ م, دار الفكر, بيروت لبنان. و بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ١٠٠.

مع وجود غيرهما كره له ذلك, و أعاد الصلاة, أما إذا لم يجد غيرهما فلا كراهة في الاستناد إلى واحد منهما, و لا يعيد الصلاة.

أما إذا تعذر عليه القيام استقلالا, أي بدون الاستناد إلى شيء, أو مستندا إلى شيء فإنه ينتقل إلى الجلوس مستقلا وجوبا إن قدر على ذلك فإن لم يقدر على الجلوس مستقلا جلس مستندا.

هذا بالنسبة لحكم انتقال المريض من القيام إلى الجلوس. أما إذا عجز عن الجلوس مستقلا أو مستندا إلى شيء فالحكم في هذه الحالة أنه يصلي على جنبه الأيمن ندبا فإن لم يستطع فعلى جنب الأيسر, فإن لم يستطع ذلك فيصلي مستلقيا على ظهره و رجلاه للقبلة. و هذه الكيفيات قد اتفق فيها مع المالكية, الشافعية[1], و الحنابلة[2].

و المريض العاجز عن الركوع و السجود له حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون قادرا على القيام فقط, مع عجزه عن الركوع, و السجود و الجلوس, ففي هذه الحالة يؤمئ بالركوع و السجود و هو قائم, و لا يجوز له أن يضطجع, لأن فرض المسألة أنه عاجز عن الجلوس, فإن اضطجع بطلت صلاته. قال ابن قدامة صاحب المغني : و من قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه, لأنه قادر على القيام من غير ضرر, فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء[3].

و من قدر على القيام و عجز عن الركوع و السجود لم يسقط عنه القيام و يصلي قائما, فيؤمئ بالركوع ثم يجلس فيؤمئ بالسجود, و بهذا قال الشافعي, و قال أبو حنيفة : يسقط القيام, لأنها صلاة لا ركوع فيها و لا سجود فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة[4].

---

[1] انظر : الأم للشافعي, ج ١, ص ١٦٥. و مغني المحتاج للنووي, ج ١, ص ١٥٣, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان. و المجموع للنووي, ج ٣, ص ٢٦٤.

[2] انظر : المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ١, ص ٨١٣. و الإقناع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني, ج ١, ص ١١٩, دار المعرفة, بيروت لبنان. و الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي, ج ٣, ص ٣٥٦, سنة الطبع ١٩٩٨ م, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

[3] المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ١٤٤.

[4] نفس المصدر و الصفحة.

الحالة الثانية :

أن يكون قادرا على القيام و على الجلوس و لكنه عاجز عن الركوع و السجود, ففي هذه الحالة يؤمئ لركوعه من القيام, و يؤمئ لسجوده من الجلوس, فإن خالف فيها بطلت صلاته, و هذا هو مذهب المالكية, و قد وافقهم على هذا الشافعية, و الحنابلة, فقالوا بأنه لا يسقط عنه القيام, فيصلى قائما و يؤمئ بركوعه في قيامه, و يؤمئ للسجود في جلوسه, و يجعل السجود أخفض من الركوع, و إن عجز عن السجود وحده ركع و أومأ بالسجود, و إن لم يمكنه أن يحنى ظهره حنى رقبته, و إن تقوس ظهره فصار كأنه راكع, فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلا و يقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه.

و خالف الأحناف جمهور الفقهاء في ذلك فقالوا : لا يلزمه القيام بل إنه في هذه الصورة مخير بين القيام و الجلوس لسقوط ركن القيام في هذه الحالة[1].

و استدل جمهور الفقهاء على أن القيام لا يسقط عن المصلى ما دام قادرا عليه بالكتاب و السنة : كقول الله تعالى : ﴿وَقُوْمُوْا لله قَانِتِيْنَ﴾[2], و من السنة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)[3].

فقد ورد الأمر بالقيام في الآية و الحديث, و الأمر المجرد عن القرينة يحمل على الوجوب عند جمهور العلماء, فدل على أن القيام واجب ما دام قادرا عليه, و إذا كان القيام واجبا فلا ينتقل إلى الجلوس إلا عند عجزه عن القيام كما يفيد مفهوم الأمر في الآية الكريمة و الحديث النبوي الشريف. و قد جاء في المغني : أن القيام ركن إن قدر عليه هذا المصلى فلزمه الإتيان به كالقراءة.

و الراجح :

ما ذهب إليه الجمهور للأدلة المتقدمة, فإنها تؤيد مذهبهم.

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني, ج ١, ص ٢١١- ٢١٢.

[2] سورة البقرة : ٢٣٨.

[3] تقدم تخريجه ص ٣٧.

الثاني : في صلاة المشغول.

و ينبغي للمصلى أن يخشع في صلاته, لأن مبني الصلاة على الخشوع, و هذا ما بينه الله تعالى بقوله : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ﴾[1], فهذه الآية تبين أن الظفر و النجاح من ثمرات الصلاة, و لا يمكن أن تتحقق هذه الثمار إلا إذا أقبل المصلى على صلاته بوعي كامل, و يقظة تامة, و تأمل حقيقي في أقوال الصلاة و أفعالها, فإذا تجردت الصلاة من هذا الوعي, كانت قليلة الثمرة, بل عديمة الجدوي[2].

و الخشوع من أعمال القلب كالخوف, و من لوازمه : ظهور الذل, و غض الطرف, و خفض الصوت و سكون الأطراف[3]. و هذا الخشوع يتحقق من خلال تلاوة القرآن في الصلاة, و تدبر معانيه, قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[4], أي أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون مواعظ الله التي يعظهم بها في آيات القرآن الذي أنزله على نبيه عليه الصلاة والسلام ، ويتفكّرون في حُججه التي بيَّنها لهم في تنزيله فيعلموا بها خطأ ما هم عليه مقيمون, أم أقفل الله على قلوبهم فلا يعقلون ما أنزل الله في كتابه من المواعظ والعِبَر[5].

و الخشوع في الصلاة هو التذلل لله فيها, و الاستكانة و الخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلى, باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه, في صلاته و مناجاته إياه فيها. فمن قدر الأمر حق قدره, و لم يفارق الخوف قلبه, خشع في صلاته, و أقبل عليها, و لم يشغل سره بسواها, و سكنت جوارحه فيها, و لم يعبث بيده, و لا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه[6], و توجهت المدحة من الله تعالى إليه على ذلك بقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِيْنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ﴾[7].

و صلاة المشغول تنقسم إلى الصلاة بحضرة الطعام و الصلاة عند مدافعة الأخبثين, و بيان ذلك كالآتي :

---

[1] سورة المؤمنون : ١- ٢.

[2] انظر : فتح القدير للشوكاني, ج ٣, ص ٦٧٧.

[3] انظر : حاشية رد المختار لابن عابدين, ج ١, ص ٦٤١, كراتشي باكستان.

[4] سورة محمد : ٢٤.

[5] جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (تفسير الطبري), ج ١١, ص ٣٢١.

[6] انظر : البيان و التحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي, ج ١, ص ٢١٩, سنة الطبع ١٩٨٧, دار العرب الإسلامي, بيروت لبنان.

[7] سورة المؤمنون : ١- ٢.

١. الصلاة بحضرة الطعام.

رخص الإسلام للمصلى أن يتخلف عن صلاة الجماعة, و أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها, و أن يقطعها إن شغلت نفسه بالطعام, لأن مبني الصلاة على الخشوع, و انشغال النفس بالطعام يذهب ذلك[١].

قال ابن العربي : اتفقت الأمة على أن المصلى ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب, خاشع الجسد, و لا يتم له حضور القلب إلا بحذف العوائق و قطع العلائق و تكلف الفكر و الذكر و مع حضور الحدث و الجوع, لا يتفق ذلك بل يكون في قلق, إلا أن يكون يسيرا من شغل الجوع, و قلق الحدث, فإنه لا يضره فإن كان كثيرا فصلى به أعاد الصلاة أبدا[٢].

و اختلف العلماء في تعليله, فمنهم من علله بالشغل المؤدي إلى شرود القلب, و اسقاط الخشوع.

و قال النووي[٣] : أن يكون به جوع, أو عطش شديد, و حضره الطعام و الشراب, و تاقت نفسه إليه, فيبدأ بالأكل و الشرب. و ليس المراد أن يستوفي الشبع, بل يأكل لقما يكسر حدة جوعه[٤].

و استدل العلماء على هذه الرخصة بما يلي :

١. عن أنس بن مالك, عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا حضر العَشاء و أقيمت الصلاة فأبدؤوا بالعَشاء)[٥].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا وضع عشاء أحدكم, و أقيمت الصلاة, فأبدؤوا بالعشاء, و لا يعجلن حتى يفرغ منه)[٦]. هذان الحديثان

---

[١] انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك, ج ١, ص ٣٩. و القوانين الفقهية لابن جزي, ص ٤٨, دار الفكر, بيروت لبنان. و مغني المحتاج للنووي, ج ١, ص ٤٣٥. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ١, ص ٦٢٩. و المحلى لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم, ج ٤, ص ٤٦.

[٢] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي, ج ١, ص ٢٤٤, سنة الطبع ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

[٣] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين علامة بالفقه والحديث. مولده في نوا من قرى حوران بسورية, و وفاته سنة ٦٧٦ هـ. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٨, ص ١٤٩.

[٤] روضة الطالبين و عمدة المفتين لمحي الدين يحي بن شرف النووي, ج ١, ص ٣٤٥- ٣٤٦.

[٥] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٢٢٥, كتاب المساجد و مواضع الصلاة, باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام.

[٦] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٢٢٥, كتاب المساجد و مواضع الصلاة, باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام.

يدلان على كراهية الصلاة بحضرة الطعام, و ذلك رخصة للمصلى أن يتخلف عن صلاة الجماعة و أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها لما فيه من اشتغال القلب به و ذهاب كمال الخشوع[1].

٢. الصلاة عند مدافعة الأخبثين.

لا ينبغي للمصلى أن يقوم إلى الصلاة, و به ما يشغله عن خشوعها و حضور قلبه فيها, فإن خالف و فعل صحت الصلاة. و إن كان به من مدافعة الأخبثين, ما يزعجه و يشغله عن الصلاة, رخص له في التخلف عن صلاة الجماعة, و في تأخير الصلاة عن أول و قتها, بشرط أن لا يخرج و قت الصلاة.

قال النووي : أن يدافع أحدَ الأخبثين, أو الريح. و تكره الصلاة في هذه الحالة, بل يستحب أن يفرغ نفسه ثم يصلى, و إن فاتت الجماعة. فلو خاف فوت الوقت, فوجهان : أصحهما, يقدم الصلاة. و الثاني : الأولى أن يقضي حاجته و إن فات الوقت ثم يقضي. و لنا شاذ : أنه إذا ضاق عليه الأمر بالمدافعة, و سلبت خشوعه, بطلت صلاته[2].

و الأدلة على ذلك كما يلي :

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (لا صلاة بحضرة الطعام, و لا و هو يدافعه الأخبثان)[3].
٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لرجل يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يصلى و هو حقن حتى يتخفف)[4], و الحقن : الحبس و الجمع.
٣. عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج حاجا أو معتمرا و معه الناس و هو يؤمهم, فلما كان ذات يوم أقام الصلاة, صلاة الصبح, ثم قال : ليتقدم أحدكم و ذهب الخلاء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء و قامت الصلاة فليبدأ بالخلاء)[5].

---

[1] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي, ج ٥, ص ٤٦, مكتبة الغزالي, دمشق.

[2] روضة الطالبين للنووي, ج ١, ص ٣٤٥.

[3] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٢٢٦, كتاب المساجد و مواضع الصلاة, باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام.

[4] أخرجه أبو داود. سنن أبي داود, ص ٢٤, كتاب الطهارة, باب أ يصلى الرجل و هو حاقن.

[5] أخرجه أبو داود. سنن أبي داود, ص ٢٤, كتاب الطهارة, باب أ يصلى الرجل و هو حاقن.

٤. عن ثوبان[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوما, فيخص نفسه بالدعاء دونهم, فإن فعل فقد خانهم, و لا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن, فإن فعل فقد دخل و لا يصلى و هو حقن[2] حتى يتخفف)[3]. هذا الحديث يدل على نفي جواز الصلاة سواء كانت فرض عين أو فرض كفاية, و هو حاقن[4].

الثالث : صلاة الخوف.

أما صلاة الخوف فقد شرعت في السنة السادسة من الهجرة, و الأصل في مشروعيتها الكتاب و السنة و الإجماع :

أما الكتاب :

فقد قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[5], أي لا جناح عليكم أن تقصروا من صلاة الخوف الصلاة إلى أقل عددها, إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا[6].

و أما السنة :

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد, فوازينا العدو, فصافقنا لهم, فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى لنا, فقامت طائفة معه تصلى, و أقبلت طائفة على العدو, و ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه, و سجد سجدتين, ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل, فجاؤوا, فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة, و سجد سجدتين ثم سلم, فقام كل واحد منهم, فركع

---

[1] هو ثوبان بن يجدد، أبو عبد الله: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات, فخرج إلى الشام فنزل الرملة (في فلسطين) ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها دارا، وتوفي بها في سنة ٥٤ هـ, له ١٢٨ حديثا. انظر : و الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ١, ص ١٣٦. و الأعلام للزركلي, ج ٢, ص ١٠٢.

[2] و الحقن هو من يحبس بوله أو يجمع بوله. انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن, ج ١, ص ٧٩.

[3] أخرجه أبو داود. سنن أبي داود, ص ٢٤, كتاب الطهارة, باب أ يصلى الرجل و هو حاقن.

[4] انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن, ج ١, ص ٧٩.

[5] سورة النساء : ١٠١.

[6] جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (تفسير الطبري), ج ٤, ص ٢٤٤.

لنفسه ركعة, و سجد سجدتين[1]. و هذا الحديث كما يدل على مشروعية صلاة الخوف, كذلك يدل على كيفية أداء هذه الصلاة.

و أما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة و من بعدهم من العلماء على مشروعية صلاة الخوف, حيث صلاها الصحابة دون نكير منهم[2].

و اختلف العلماء في كيفية صلاة الخوف, تبعا للآثار الواردة فيها, لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في أيام مختلفة بأشكال متباينة. ليتحرى فيها, ما هو الأحوط للصلاة, و الأبلغ للحراسة, فهي على اختلاف صورها, متفقة المعنى[3].

و الآتي بيان حالات صلاة الخوف, و موقف العلماء منها :

الحالة الأولى : حالة المرابطة و الحراسة.

للصلاة في هذه الحالة عدة كيفيات, و هي كالآتي :

١. عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة, و الطائفة الأخرى مواجهة العدو, ثم انصرفوا و قاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو, و جاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضي هؤلاء ركعة و هؤلاء ركعة[4].

و هذا ما ذهب إليه الحنفية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و بعض المالكية إلا أن الحنفية, قالوا : تأتي طائفة الأولى, فيقفون بقية صلاتهم بغير قرائة و ينصرفون إلى وجه العدو, ثم تجيء الطائفة الثانية, فيقفون بقية صلاتهم بقرائة[5].

---

[1] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ١٥١, كتاب الجمعة, باب الخوف.

[2] انظر : بدائع الصنائع للكاساني, ج ١, ص ٢٤٣.

[3] شرح الزرقاني على موطأ للإمام سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي, ج ٢, ص ١٢٣, الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

[4] أخرجه مسلم. صحصح مسلم, ص ٣٣٨, كتاب فضائل القرآن و ما يتعلق به, باب صلاة الخوف.

[5] انظر : المبسوط للسرخسي, ج ٢, ص ٤٧- ٤٨. و بدائع الصنائع للكاساني, ج ١, ص ٢٤٣- ٢٤٤. و القوانين الفقهية لابن جزي, ص ٥٨. و الوجيز للغزالي, ج ١, ص ٦٦- ٦٧, سنة الطبع ٢٠٠٣ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان. و

و يجب أن نلاحظ أن هذه الصلاة تكون في حالة السفر, أو صلاة الفجر. أما إن كانت من ذوات الأربع, و في غير حالة السفر, فيصلى الإمام بكل طائفة ركعتين. و الصلاة في هذه الكيفية عندما يكون العدو, في ناحية القبلة, و أما في صلاة المغرب, فيصلى بطائفة الأولى ركعتين, و بالطائفة الثانية ركعة[1].

٢. عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم[2].

و هذا ما قال به أيضا, الحنفية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية, و بعض المالكية[3].

٣. عن صالح بن خوّات[4], عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف, أن طائفة صفت معه, و طائفة وجاه العدو, فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما, و

روضة الطالبين للنووي, ج ٢, ص ٤٠١. و كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيحلي مصطفى هلال, ج ٢, ص ١٥. و المحلى لابن حزم, ج ٥, ص ٣٣.

[1] انظر : المبسوط للسرخسي, ج ٢, ص ٤٧- ٤٨. و بدائع الصنائع للكاساني, ج ١, ص ٢٤٣- ٢٤٤. و القوانين الفقهية لابن جزي, ص ٥٨. و الوجيز للغزالي, ج ١, ص ٦٦- ٦٧. و روضة الطالبين للنووي, ج ٢, ص ٤٠١. و كشاف القناع للبهوتي, ج ٢, ص ١٥. و المحلى لابن حزم, ج ٥, ص ٣٣.

[2] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٣٣٨-٣٣٩, كتاب فضائل القرآن و ما يتعلق به, باب صلاة الخوف.

[3] انظر : بدائع الصنائع للكاساني, ج ١, ص ٢٤٤. و بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ١٧٦. و مغني المحتاج للنووي, ج ١, ص ٣٠١. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ٤١٣. و المحلي لابن حزم, ج ٥, ص ٣٣.

[4] هو صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني, مات سنة ست أو سبع وثمانين هـ. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ٤, ص ٣٣٩. و الطبقات الكبرى لمحمد ابن سعد, ج ٥, ص ٢٥٩, سنة الطبع ١٩٦٨ م, دار صادر, بيروت لبنان.

أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو, و جائت الطائفة الأخرى, فصلى بهم الركعة التي بقيت, ثم ثبت جالسا, و أتموا لأنفسهم, ثم سلم بهم[1].

قال بذلك المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية, و إختار الإمام مالك أن لا يجلس الإمام حتى تفرغ الطائفة الثانية من صلاتها, بل يسلم لوحده, لأنه متبوع لا متبّع[2].

٤. عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع, قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها, لرسول الله صلى الله عليه وسلم, قال : فجاء رجل من المشركين, و سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة, فأخذ سيف نبي صلى الله عليه وسلم فاخترطه, فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتخافني ؟ قال : (لا) قال : فمن يمنعك مني ؟ فقال : (الله يمنعني منك) قال : فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأغمد السيف, و علقه, قال : فنودي بالصلاة, فصلى بطائفة ركعتين, ثم تأخروا, و صلى بالطائفة الأخرى ركعتين, قال : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات و للقوم ركعتان[3].

قال بذلك الشافعية و الحنابلة و الظاهرية, و قالوا معنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى ركعتين, و سلم و سلموا, و بالثانية كذلك, و كان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية, و هم مفترضون[4].

٥. عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا, و في السفر ركعتين, و في الخوف ركعة[5].

و معنى ظاهر النص, أن الإمام يصلى بكل طائفة ركعة, ثم تسلم تلك الطائفة و يجزئها, و إن شاء هو سلم و إن شاء لم يسلم, و يصلى بالأخرى ركعة, و يسلم و يسلمون و يجزئهم. قال بذلك الثوري, و إسحاق بن راهوية و الظاهرية[1].

---

[1] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٣٣٩, كتاب فضائل القرآن و ما يتعلق به, باب صلاة الخوف.

[2] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ١٧٦. و الشرح الصغير للدردير, ج ١, ص ٥١٨- ٥٢٠. و الأم للشافعي, ج ١, ص ١٨٦. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ١٢٨- ١٢٩.

[3] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٣٣٩-٣٤٠, كتاب فضائل القرآن و ما يتعلق به, باب صلاة الخوف.

[4] انظر : المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرزي, ج ١, ص ١١٢, الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م, دار المعرفة, بيروت لبنان. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ٤١٤. و المحلى لابن حزم ج ٥, ص ٣٣.

[5] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٢٧٩-٢٨٠, كتاب فضائل القرآن و ما يتعلق به, باب صلاة المسافرين و قصرها.

الحالة الثانية : الصلاة في شدة الخوف.

و تكون عندما يلتحم القتال مع العدو, و تتداخل الصفوف.

فقد ذهب جمهور العلماء غير الحنفية, إلى أن للمصلى في هذه الحالة أن يصلى بالكيفية التي يستطيع أن يؤدي الصلاة بها, راحلا أو راكبا, ماشيا أو واقفا, مستقبلا القبلة أو منحرفا منها, و يركع و يسجد بإيماء, يحرك رأسه مشيرا إلى الركوع و السجود و يجعل إيمائة السجود أبلغ من إيمائة الركوع. و إن أمكن اقتداء بعضهم ببعض, و صلاتهم جماعة فهو أفضل, و إن اختلفت جهاتهم أو تقدم المأموم على الإمام[2].

قال النووي : فإذا التحم القتال, و لم يتمكنوا من تركه بحال لقتلهم و كثرة العدو أو اشتد الخوف, و ان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم أو ولو عنهم أو انقسموا صلوا بحسب الإمكان, و ليس لهم التأخير عن الوقت, و يصلون ركبانا, و مشاة و لهم ترك استقبال القبلة إذا لم يقدروا عليها, و يجوز الاقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة, كالمصلين حول الكعبة و فيها[3].

و قال البهوتي[4] : و إذا اشتد الخوف, صلوا وجوبا و لا يؤخروها رجالا و ركبانا متوجهين إلى القبلة و غيرها[5].

أما الحنفية, فقد اشترطوا لجواز صلاة الخوف, أن لا يقاتل في الصلاة فإن قاتل في صلاته فسدت[6].

قال السرخسي : و من قاتل منهم في صلاته, فسدت صلاته عندنا, و قال مالك رضي الله عنه : لا تفسد, و هو قول الشافعي رضي الله عنه في القديم, بقول الله تعالى : ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ

---

[1] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ١٧٧. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ٤٢٥. و المحلى لابن حزم, ج ٤, ص ٢٧٢.

[2] انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل للأنصاري عبد الله إبراهيم, ج ٢, ص ١٨٧, سنة الطبع ١٩٨٣ م, إدارة إحياء التراث الإسلامي. و الشرح الصغير للدردير, ج ١, ص ٥٢١.

[3] روضة الطالبين للنووي, ج ٢, ص ٦٠.

[4] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى شيخ الحنابلة بمصر في عصره, نسبته إلى بهوت في غربية مصر, له كتب منها الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع , و كشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوى, و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى, و إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى, و المنح الشافية. انظر : معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمار رضا كحالة, ج ١٣, ص ٢٢, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان. و الأعلام للزركلي, ج ٧, ص ٣٠٧.

[5] كشاف القناع للبهوتي, ج ٢, ص ١٨.

[6] انظر : بدائع الصنائع للكاساني, ج ١, ص ٢٤٤.

وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[1], و الأمر بأخذ السلاح, لا يكون إلا للقتال به[2]. و لكن القتال عمل كثير, و هو ليس من أعمال الصلاة و لا تتحقق فيه الحاجة لا محالة فكان مفسدا لها[3].

و استدل الجمهور بما يلي :

١. قال تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾[4].فهذه الآية تنص على رخصة صلاة الخوف في شدة الخوف, و تبين كيفيتها بشكل واضح وحسب الإمكان.

٢. عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء[5].

و استدل الحنفية لقولهم بما يلي :

١. عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول : يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (وأنا والله ما صليتها بعد) قال : فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها[6].

٢. الأصل أن إدخال عمل كثير, ليس من أعمال الصلاة في الصلاة مفسد لها.

و هذا دليل على عدم جواز الصلاة مع القتال, و لو جازت الصلاة مع القتال, لما أخرها, لأن الخندق كان بعد شرعية صلاة الخوف, فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في

---

[1] سورة النساء : ١٠٢.

[2] جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (تفسير الطبري), ج ٩, ص ١٤١.

[3] المبسوط للسرخسي, ج ٢, ص ٤٨.

[4] سورة البقرة : ٢٣٨- ٢٣٩.

[5] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٣٣٨, كتاب فضائل القرآن و ما يتعلق به, باب صلاة الخوف.

[6] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ٩٨-٩٩, كتاب مواقيت الصلاة, باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت. و صحيح مسلم, ص ٢٥٤-٢٥٥, كتاب المساجد و مواضع الصلاة, باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

غزوة ذات الرقاع, و هي قبل الخندق. و لا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص, و النص ورد في المشي لا في القتال[1].

و الرأي الراجح :

هو ما ذهب إليه الجمهور لأن تأخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف على الراجح فيه, أو يحتمل أن النبي صلى الله عليه و سلم قد نسي الصلاة بسبب شغل المشركين له.

و من الجدير بالذكر أن نشير إلى أن الرخصة قد تتعين, و يكون ذلك في حالة التحام الجيش مع العدو, و الخوف من فوات وقت الصلاة, ففي هذه الحالة يجب الأخذ بالرخصة, و الصلاة بالكيفية التي يستطيع المجاهد أن يؤدي الصلاة بها, و لا يصح له أن يؤخر الصلاة عن وقتها, و هذا ما قرر جمهور العلماء[2].

الرابع : صلاة المسافر.

لقد جعل الإسلام السفر سببا لتيسير, لأنه في الغالب يكون مصحوبا بالمشقة و العنت, و الأدلة على ذلك كثيرة, و هي كالآتي :

من الكتاب :

١. قول الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3], فهي تبين رخصة التيمم بسبب عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله في حالة المرض أو السفر.

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني, ج ١, ص ٢٤٥.

[2] انظر : روضة الطالبين للنووي, ج ٢, ص ٦٠. و كشاف القناع للبهوتي, ج ٢, ص ١٨. و منتهى الإرادات لابن النجار تحقيق عبد الغني عبد الخالق, ج ٢, ص ١٣١, عالم الكتب, القاهرة بمصر.

[3] سورة المائدة : ٦.

٢. قوله تعالى :﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[١], و هذه الآية تبين رخصة قصر الصلاة بسبب السفر في حالة الخوف.

من السنة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب[٢]. و هذا دليل على رخصة الجمع بين الصلاتين بسبب السفر.

والآتي بيان صلاة القصر و الجمع بين صلاتين :

١. قصر الصلاة في السفر.

ثبتت مشروعية قصر الصلاة في السفر بالكتاب و السنة و الإجماع :

أما الكتاب :

فقد قال تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[٣], و قد تقدم وجه الدلالة على المقصود.

أما السنة :

١. فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى[٤].

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا, و في السفر ركعتين و في الخوف ركعة[١].

---

[١] سورة النساء : ١٠١.

[٢] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص١٧٨, كتاب الجمعة, باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس. و صحيح مسلم, ص ٢٨٦, كتاب صلاة المسافرين و قصرها, باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٣] سورة النساء : ١٠١.

[٤] تقدم تخريجه ص ٣١.

٣. عن عيسى بن حفص[٢] بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله, وقد قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسنة[٣]﴾[٤].

٤. عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا, و صلى العصر بذي الحليفة ركعتين[٥].

٥. عن أبي نضرة قال : سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني فصلى ركعتين[٦]. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح.

فهذه الأدلة تدل بشكل قاطع على رخصة قصر الصلاة في السفر.

و أما الإجماع :

فقد اتفق أهل العلم على أن من سافر سفرا تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد, أن له أن يقتصر الرباعية فيصليها ركعتين[٧].

---

[١] تقدم تخريجه ص ١١٢.

[٢] هو عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو زياد المدني لقبه رباح وهو عم عبيد الله بن عمر, مات سنة سبع وخمسين. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ٨, ص ١٨٦. و تهذيب الكمال للمزي, ج ٢٢, ص ٥٩٣.

[٣] سورة الأحزاب : ٢١.

[٤] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٢٨٠, كتاب صلاة المسافرين و قصرها, باب صلاة المسافرين و قصرها.

[٥] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٢٨٠-٢٨١, كتاب صلاة المسافرين و قصرها, باب صلاة المسافرين و قصرها.

[٦] أخرجه الترمذي. جامع الترمذي, ص ١٤٣, أبواب السفر, باب ما جاء في التقصير في السفر.

[٧] انظر : المغني لابن قدامة, ج ٢, ص ٢٥٥. و المحلي لابن حزم, ج ٤, ص ٢٦٤.

و قد اختلف الفقهاء في وقت جواز قصر الصلاة الرباعية إلى أربعة أقوال, و هي كالآتي :

المذهب الأول :

هو مذهب جمهور الفقهاء و هم, الحنفية و الشافعية و الحنابلة, و هو أنه يجوز للمسافر أن يبتدئ قصر الصلاة إذا جاوز عمران البلدان.

فقد جاء في مذهب الحنفية ما نصه : و لا يجوز للمسافر قصر الصلاة إلا إذا جاوز عمران المصر, لأنه ما دام في المصر فهو ناوى السفر و ليس مسافرا, أما إذا جاوزه فإنه يكون مسافرا لاقتران نيته حينئذ بعمل السفر[1].

و جاء في مذهب الشافعية قولهم : بأن المسافر لا يجوز له أن يبتدئ في قصر الصلاة إلا إذا جاوز سور البلد إن كان لها سور, فإن لم يكن لها سور فيشترط مجاوزة عمران البلد, و لا أثر بعد ذلك للخراب الذي يلي هذا العمران, و كذلك لا أثر للبساتين و المزارع لأنها جميعها ليست محلا للإقامة[2].

و قال الحنابلة : إنه لا يجوز للمسافر القصر حتى يخرج من بيوت قريته و يجعلها من وراء ظهره, حتى أنه لو صار بين حيطان بساتينها بعد ذلك فإن له القصر أيضا, لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره[3].

المذهب الثاني :

و هو مذهب المالكية و فيه يقولون : بأنه إذا كان للبلد بساتين و سافر من ناحيتها فيشترط مجاوزة البساتين المتصلة بالبلد المسكونة بالأهل و لو في بعض العام, و كذلك إذا لم يكن مسافرا من ناحيتها و لكنه كان محاذيا لها, ففي هاتين الحالتين يشترط لجواز القصر مجاوزة هذه البساتين, و هذا ما قاله الشيخ عبد الباقي من أئمتهم. و يرى الشيخ البناني من المالكية أنه لا يشترط مجاوزة البساتين إلا إذا سافر من ناحيتها, أما إذا سافر من غير ناحيتها فلا يشترط عنده مجاوزتها, حتى و لو كان محاذيا لها, بل يكفي عنده مجاوزة البيوت في هذه الحالة[4].

---

[1] انظر : المبسوط السرخسي, ج ١, ص ٢٣٦.

[2] انظر : مغني المحتاج, ج ١, ص ٢٦٣- ٢٦٤.

[3] انظر : المغني لابن قدامة, ج ٢, ص ٢٥٩.

[4] انظر : حاشية الدسوقي و الشرح الكبير لابن قدامة, ج ١, ص ٢٨٧. و الشرح الصغير للدردير, ج ١, ص ٤٧٦- ٤٧٧.

و يتضح مما تقدم أن مذهب المالكية يشترط مجاوزة البساتين حتى يجوز القصر, و ذلك بخلاف مذهب الجمهور, و هذان المذهبان بينهما التقارب.

المذهب الثالث :

و هو أنه يباح للمسافر أن يقصر و هو في البلد, حتى و لو لم يكن قد خرج من منزله ما دام قد نوى السفر, و حكى هذا المذهب عن عطاء بن أبي رباح و سليمان بن موسى, و حكى ابن المنذر عن الحارث ابن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله, و فيهم الأسود بن يزيد, و غير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود. و روي عن عطاء رواية أخرى هي : أن المسافر إذا جاوز حيطان داره فله القصر[1].

و معنى ذلك أن نية المسافركافية لجواز القصر, و لو لم يغادر منزله, أو يشترط مجاوزة حيطان داره, كما هو مقتضي الرواية الثانية عن عطاء.

المذهب الرابع :

أن المسافر إذا خرج بالنهار لا يجوز له القصر في ذلك النهار حتى يدخل الليل, و إن خرج بالليل لا يجوز له القصر في هذه الليلة حتى يدخل النهار, و هذا المذهب حكاه القاضي أبو الطيب و غيره عن مجاهد[2].

و قال النووي في رد المذهب الثالث و الرابع : فهذان المذهبان (أي رأي مجاهد و عطاء) فاسدان, فمذهب مجاهد مناف للأحاديث الصحيحة في قصر النبي صلى الله عليه و سلم بذي الحليفة حين خرج من المدينة, و مذهب عطاء مناف لاسم السفر[3].

سبب الخلاف بين العلماء :

و سبب اختلافهم معارضة مفهوم الاسم لدليل الفعل, و ذلك أنه إذا شرع في السفر فقد أطلق عليه اسم مسافر, فمن راعي مفهوم الاسم قال : إذا خرج من بيوت القرية قصر, و من راعي دليل الفعل أعني فعله النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت

---

[1] انظر : المجموع للنووي, ج ٤, ص ٣٤٩. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ٢٥٩- ٢٦٠.

[2] انظر : المجموع للنووي, ج ٤, ص ٣٤٩. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ٢٥٩- ٢٦٠.

[3] المجموع للنووي, ج ٤, ص ٣٣٩.

القرية بثلاثة أميال, لما صح من حديث أنس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ, صلى ركعتين[1].

أدلة مذهب الجمهور :

و قد استدل الجمهور لمذهبه بالكتاب و السنة.

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ﴾[2], و لا يكون ضاربا في الأرض -أي مسافرا- إلا إذا خرج من البلد.

أما السنة :

فمنها ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين[3].

و هذا دليل على أن المسافر لا يقصر إلا بعد خروجه من بلده و سفره بالفعل, لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقصر إلا بعد خروجه من المدينة على بعد ستة أميال, أو سبعة, فإن (بين ذي الحليفة وبين المدينة نحوا من ستة أميال أو سبعة)[4].

و هذا يفيد أن المسافر لا يجوز له قصر الصلاة إلا إذا خرج مسافرا و باشر السفر.

دليل من قال بجواز القصر بنية السفر :

و قد استدل من يرى أنه لا يشترط لجواز القصر في السفر مجاوزة البيوت, بل يكفي في ذلك نية السفر, بما روي عن عبيد قال جعفر ابن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه قال جعفر في

---

[1] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ١٦٩.

[2] سورة النساء : ١٠١.

[3] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٢٥٠-٢٥١, كتاب الحج, باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

[4] انظر : الجامع لأحكان القرآن للقرطبي, ج ٥, ص ٣٥٦.

حديثه : فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال : اقترب قلت : ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل[1].

و هذا المذهب و الذي تقدم بعده مردود[2], لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة في قصر النبي صلى الله عليه و سلم بذي الحليفة حين خرج من المدينة, لأنه لو كان القصر غير جائز في يوم الخروج لما قصر النبي صلى الله عليه و سلم بذي الحليفة, و هي قريبة من المدينة بحيث يصلها المسافر في يوم سفره.

٢. الجمع بين الصلاتين في السفر.

اختلف العلماء في جواز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر على أربعة أقوال :

الأول : جواز الجمع للمسافر تقديما و تأخيرا.

روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي ابن أبي طالب, و ابن عمر, و ابن عباس, و به قال جماعة من التابعين, منهم عطاء بن أبي رباح, و مجاهد و عكرمة وبه قال جماعة من أئمة المذاهب, منهم سفيان الثوري, و الشافعي, و أحمد بن حنبل, و أشهب من المالكية[3].

و استدلوا في ذلك بالأدلة الآتية :

١. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب[4]. و هذا الحديث يدل على جواز الجمع بين الصلاتين تأخيرا.

٢. عن معاذ رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك, فكان يصلي الظهر و العصر جميعا, و المغرب و العشاء جميعا[5]. و هذا الحديث يحتمل جمع التقديم و التأخير في السفر.

---

[1] أخرجه أبو داود. سنن أبي داود, ص ٣٥٠, كتاب الصيام, باب متى يفطر المسافر إذا خرج.

[2] انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن, ج ٧, ص ٢٥.

[3] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ١٧١. و مواهب الجليل للحطاب, ج ٢, ص ١٥٣- ١٥٤. و القوانين الفقهية لابن جزي, ص ٥٧. و المعيار للونشريسي, ج ١, ص ٣٩٥, سنة الطبع ١٩٧٣ م, وزارة الأوقاف و الشؤن الإسلامية. و المهذب للشيرازي, ج ١, ص ١١١. و روضة الطالبين للنووي, ج ١, ص ٣٩٥. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ٢٧١. و منتهى الإرادات لابن النجار, ج ١, ص ١٢٥.

[4] تقدم تخريجه ص ١١٦.

[5] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٢٨٦, كتاب صلاة المسافرين و قصرها, باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

٣. القياس على جمع التقديم في عرفة, و هو متفق عليه بين العلماء. يقول ابن تيمية : و يدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر و العصر, لمصلحة الوقوف ليتسع و قت الدعاء, و لا يقطعه بالنزول لصلاة العصر, مع إمكان ذلك بلا مشقة, فالجمع كذلك لأجل المشقة و الحاجة الأولى[١].

الثاني : يجوز الجمع بين الصلاتين إذا جد به السير.

روي ذلك عن أسامة بن زيد, و ابن عمر, و هو قول مالك في المشهور عنه[٢].

و استدلوا على قولهم هذا, بما يلي :

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء[٣]. و هذا الحديث يقيد الجمع بأن يكون المسافر على ظهر سير أي راكبا غير نازل, لذا فهو يقيد حديث أنس المذكور في هذه المسألة.

٢. و عن نافع أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء[٤]. و قال الإمام مالك : و على ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين, لمن جدّ به السير[٥]. و قال ابن القيم : لم يكن صلى الله عليه و سلم يجمع دائما في سفره كما يفعله كثير من الناس, و لا يجمع حال نزوله أيضا, و إنما كان يجمع إذا جدّ به السير, و إذا سار عقيب الصلاة, كما في حديث تبوك, و أما جمعه و هو نازل غير مسافر, فلم ينقل عنه ذلك إلا بعرفة و مزدلفة[٦].

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية, ج ١, ص ١٣٣, سنة الطبع ١٩٨٧ م, مؤسسة الرسالة.

[٢] انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك, ج ١, ص ١١١. و القوانين الفقهية لابن جزي, ص ٥٧. و زاد المعاد لابن القيم, ج ١, ص ١٣٣.

[٣] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ١٧٧, كتاب الجمعة, باب في السفر بين المغرب و العشاء.

[٤] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٢٨٥, كتاب صلاة المسافرين و قصرها, باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

[٥] انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك, ج ١, ص ١١٢. و شرح الموطأ للزرقاني, ج ٢, ص ٩.

[٦] زاد المعاد لابن قيم, ج ١, ص ١٣٣.

الثالث : يجوز للمسافر جمع التأخير فقط.

و هو رأي الأوزعي و هو مروي عن مالك و أحمد بن حنبل[1].

و استدلوا بالأدلة الآتية :

عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس, أخر الظهر إلى وقت العصر, ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل, صلى الظهر ثم ركب[2]. فهذا دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيرا, و دلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديما, لقوله : "صلى الظهر", إذ لو جاز جمع التقديم, لضم إليه العصر, و هذا الفعل منه صلى الله عليه و سلم يخصص أحاديث التوقيت.

الرابع : لا يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر مطلقا. و إنما يجوز الجمع بعرفة و المزدلفة فقط, هذا رأي الحنفية, و هو ما رجحه ابن حزم في كتاب المحلي[3].

و استدلوا بالآتية :

١. قال تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[4].

٢. و قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[5]. فالله تعالى بين هذه الآيات أن الصلاة لها مواقيت محددة شرعا, يجب أن تؤدي فيها, و لا يجوز أن تؤدي الصلاة في غير وقتها, إلا في عرفات و المزدلفة, لأنه صلى الله عليه و سلم فعل ذلك في نسكه.

٣. القياس : اتفق العلماء على أنه لا يجمع بين العشاء و الفجر, و لا بين الفجر و الظهر, لاختصاص كل واحد منهما بوقت منصوص عليه شرعا, فكذلك الظهر مع العصر و المغرب مع العشاء[6].

---

[1] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ١٧٢. و إحكام الأحكام لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد, ج ٢, ص ١٠٠, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ٢٧٢.

[2] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ١٧٨, كتاب الجمعة, باب إذا ارتحل بعد مازاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب. و صحيح مسلم, ص ٢٨٥, كتاب صلاة المسافرين و قصرها, باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

[3] انظر : المبسوط للسرخسي, ج ٢, ص ١٤٩. و بدائع الصنائع للكساني, ج ١, ص ١٢٦. و المحلى لابن حزم, ج ٣, ص ١٧٢.

[4] سورة البقرة : ٢٣٨.

[5] سورة النساء : ١٠٣.

[6] انظر : المبسوط للسرخسي, ج ٢, ص ١٤٩.

و قال الحنفية و الظاهرية : إن الجمع الوارد في الآثار هو جمع الفعل لا الوقت, و معنى ذلك أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت, ثم ينزل فيصلى الظهر, ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر, فيصلىها في أول الوقت, و كذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت, ثم يصلىها في آخر الوقت, و العشاء في أول الوقت, فيكون جامعا بينهما فعلا. و الدليل على ذلك حديث نافع قال : خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضا له, فأتاه آت, فقال : إن صفية بنت أبي عبيد, لما بها, فانظر أن تدركها, فخرج مسرعا, و معه رجل من قريش يسايره, و غابت الشمس, فلم يصل الصلاة, و كان عهدي به, و هو يحافظ على الصلاة, فلما أبطأ, قلت : الصلاة يرحمك الله, فالتفت إليّ, و مضي حتى إذا كان في آخر الشفق, نزل فصلى المغرب, ثم أقام العشاء, و قد تواري الشفق, فصلى بنا, ثم أقبل علينا, فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا عجل به السير, صنع هكذا[1].

يقول ابن حزم[2] : و نحن نرى الجمع بين الظهر و العصر, ثم بين المغرب و العشاء, أبدا بلا ضرورة, و لا عذر, و لا مخالفة للسنن, لكن بأن يؤخر الظهر, كما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى آخر وقتها, فيبتدأ في وقتها و يسلم فيها, و قد دخل وقت العصر, فيؤذن للعصر و يقام, و تصلى في وقتها, و تؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها فيكبر لها في وقتها, و يسلم منها, و قد دخل وقت العشاء فيؤذن لها, ويقام و يصلى العشاء في وقتها[3].

الراجح :

و في ضوء ما تقدم من أدلة يظهر أن ما ذهب إليه الجمهور القائلون بجواز الجمع للمسافر تقديما و تأخيرا أرجح فأولى بالقبول و الاتباع, لقوة أدلتهم.

و صور التيسير في الصلاة كثيرة جدا. فالصلاة ذاتها فيها نوع من التيسير و التخفيف حيث إنها خمس صلوات في اليوم و الليلة موزعة على أوقات معلومة. فمن رحمة الله تعالى و

---

[1] أخرجه النسائي. سنن النسائي, ص ٨١,كتاب المواقيت, باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب و العشاء.

[2] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام, كان في الاندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ", ولد بقرطبة و توفى سنة ٤٥٦ هـ. و أشهر مصنفاته هو الفصل في الملل والاهواء والنحل, و المحلى, و جمهرة الانساب, و الناسخ والمنسوخ. انظر : الأعلام للزركلي, ج ٤, ص ٢٥٤.

[3] المحلى لابن حزم, ج ٣, ص ١٧٢.

فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطـاعوا لـذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[1].

و أما الإجماع :

فقد اتفقت الأمة على وجوب الزكاة على الأغنياء للفقراء و لم يخالف فيه أحد.

التيسير في مقدار الزكاة.

لم يأمر الله تعالى المزكي بإخراج نصف ماله و لا ثلثه و لا ربعه, لأن ذلك مما يشق علـى النفس, و يدفعها إلى البخل, و يجعلها تشعر بثقل التكليف, قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا الحَيَاةُ الـدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ. إِنْ يَـسْأَلْكُمُوهَا فَـيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ. هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَـا يَكُونُـوا أَمْثَالَكُمْ﴾[2]. و موضع الاستدلال من هذه الآية قوله تعالى : ﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُـوا﴾ أي لا يأمركم بإخراجها جميعها في الزكاة وسائر وجوه الطاعات, بل أمركم بإخراج القليل منها, وهو الزكاة[3].

و تشمل الزكاة الجوانب الآتية :

١. زكاة النقدين.

و هي كالذهب و الفضة, فتجب الزكاة فيهما على من ملك نـصابا مـن أحـدهما أو مجموعهما[4], و الأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5].

---

[1] تقدم تخريجه ص ٧٢.

[2] سورة محمد : ٣٦- ٣٨.

[3] فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق سمير خالد رجاب, ج ٦, ص ٤٨٧.

[4] الموسوعة الفقهية, ج ٢٣, ص ٢٦٢.

[5] سورة التوبة : ٣٤.

و النصاب من الذهب عشرون دينارا, و من الفضة مئتا درهم, و فيهما ربع العشر إذا حال عليهما الحول. و الأصل في ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة)[1].

و المقدار المطلوب إخراجه في زكاة النقدين هو ربع العشر. و يمكن تحديد نصاب الذهب بالوزن حيث إن نصابه عشرون دينارا و الدينار و المثقال مترادفان, فقد نطقت السنة بهما على حد سواء, فقد روي ابن حزم في المحلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر)[2].

و المثقال يزن أربع جرامات و ربع و بذلك يكون النصاب في الذهب خمسة و ثمانون جراما من الذهب, و قيمة هذا من العملة الورقية يزكي إذا حال عليه الحول[3]. و العبرة بالوزن و من كان عنده مبلغ من العملة الوطنية و آخر من العملات الأجنبية و غير ذلك جمعه إلى ما عنده من العملة الوطنية وزكّاه إذا حال عليه الحول, و لو لم يبلغ نصابا إلا من الجميع[4].

و نصاب الفضة ستمائة جرام, و هذا هو الأساس الذي يبنى عليه مقدار النصاب في النقود[5]. و لا يزكي الحلي المتخذ للباس النساء و زينتهن على رأي جمهور العلماء فيه. أما الحلي المحرم و هو الذي يتخذه الرجل للباس كالساعة أو الخاتم فتجب فيه الزكاة كما تجب في أواني الذهب و الفضة, و يحرم اتخاذ هذه الأواني و اقتناؤها[6]. و الأصل في إعفاء الحلي من الزكاة ما

---

[1] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٢٢٦, كتاب الزكاة, باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

[2] أخرجه الدارقطني. سنن الدارقطني, ج ٢, ص ٢٥٦, باب وجوب زكاة الذهب و الورق و الماشية و الثمار و الحبوب, الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م, دار المعرفة, بيروت لبنان.

[3] انظر : الموسوعة الفقهية, ج ٢٣, ص ٢٦٧. و المحلي, ج ٦, ص ٦٩.

[4] انظر : تبين المسالك شرح تدريب السالك لعبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي, ج ٢, ص ٧٥, الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م, دار ابن حزم, بيروت لبنان.

[5] انظر : نفس المرجع, ج ٢, ص ٧٥.

[6] انظر : شرح الزرقاني على موطأ للإمام سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي, ج ٢, ص ١٤٨.

رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[1].

أما زكاة عروض التجارة فهي على نوعين :

إما أن تكون من محتكر, و هو الذي يشتري السلع زمن رخصها و ينتظر بيعها زمن الغلاء, و هذا لا يكلف بتقويم سلعة, و إنما يزكي ما قبض من أثمانها إذا حال عليها الحول و لو قبضها على دفعات.

و إما أن تكون التجارة من مدير, و هو الذي لا تستقر السلع عنده, و هذا يحسب ما عنده من السلع و النقود بعد تقويم السلع و يزكي الجميع بشرط أن يكون لديه نقود من بيع السلع و إن كانت درهما واحدا, أما إذا لم يكن لديه نقود البتة فلا زكاة عليه[2], و الأصل في زكاة عروض التجارة قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[3], و قال ابن العربي : و قوله تعالى ما كسبتم يعني التجارة[4].

و يزكي التاجر المدير عن دينه الحال المرجو فقط و دينه المؤجل إذا كان مرجوا بشرط أن يكون الدين من بيع لا من قرض, تشجيعا للمقرضين على الإحسان. أما دين غير المدير فلا يزكي حتى يقبض و يزكي بعد عام من قبضه و لو بقي أعواما على القول الراجح في ذلك[5].

٢. زكاة الأنعام.

أما زكاة الأنعام أو الماشية فهي مقصورة على الغنم و المعز, و الإبل و البقر, و الجاموس[6]. و يشترط فيها الحول كما في النقدين, و لا تزكي حتى تبلغ النصاب, فمن ملك خمسا من الإبل أو أقل و نتجت فحال عليها الحول و هي خمس أو أكثر بأصلها أو انتاجها فعليه شاة تجزئ في الأضحية, و في العشر شاتان و في خمسة عشر ثلاثا, و في عشرين أربع شياه, و في خمس و عشرين بنت مخاض و هي التي دخلت في الثانية إلى خمس و ثلاثين و في ست و ثلاثين بنت لبون

---

[1] أخرجه مالك. الموطأ, ص ٢٥٠, كتاب الزكاة, باب ما لا زكاة فيه الحلي و التبر و العنبر.

[2] المدونة الكبرى للإمام مالك, ج ١, ص ٢٥٥.

[3] سورة البقرة : ٢٦٧.

[4] أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي, تحقيق علي محمد البجاوي, طبعة جديدة, ص ٣٥٥.

[5] انظر : تبين المسالك لعبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي, ج ٢, ص ٨٠.

[6] بدائع الصنائع للكاساني, ج ٢, ص ٣٤. و الموسوعة الفقهية, ج ٢٣, ص ٢٥٠.

التي دخلت في الثالثة, و في ست و أربعين حقة و هي التي دخلت في الرابعة و في إحدى و ستين جذعه و هي التي دخلت في الخمسة, و في ست و سبعين بنت لبون, و في إحدى و تسعين حقتان إلى مائة و عشرين, فإن زادت إلى تسع و عشرين ففيها حقتان أو ثلاث لبون و الخيار للساعي و في مائة و ثلاثين حقة و بنتا لبون و بعد هذا ففي كل خمسين حقة و في كل أربعين بنت لبون[1].

و قال الشافعي و أحمد في أصح روايته : إذا زادت على المائة و العشرين بواحدة, ففيها ثلاث بنات لبون[2].

و قال أبو حنيفة إذا زادت على مائة و عشرين تستأنف الفريضة من جديد, ففي كل خمس شاة إلى خمس و عشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين, و هذا يعني أن يضاف إلى القدر المخرج ما كان ثابتا في البداية, فإن كانت أكثر من عشرين و مائة, فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل, و ما كان أقل من خمس و عشرين ففيه الغنم[3].

أما زكاة البقر ففي كل ثلاثين تبيع أوفى سنتين, و في كل أربعين مسنة دخلت في الرابعة, و لا زكاة فيما دون ثلاثين. و لا زكاة في الغنم حتى تصل بنتاجها أربعين و يحول عليها الحول, و في الأربعين شاة إلى مائة شاة و إحدى و عشرين ففيها شاتان, إلى مائتين و شاة ففيها ثلاث, و في أربعمائة أربع, ثم في كل مائة شاة.

٣. زكاة الثمار و الحبوب.

أوجب المالكية الزكاة في الأصناف الآتية لأنها مما يقتات و يدخر و هي: الحنطة و الشعير و التمر و الذرة و الدخن و الأرز و السلت و العلس و الجلجلان و الزيتون و حب الفجل الأحمر و حب القرطم و الزبيب و التين[4].

أما الشافعية فيرون أن الزكاة فيما يزرعه الإنسان و ييبس و يدخر و يقتات, و لهذا فإنهم يتفقون مع المالكية في الأنواع السابقة باستثناء حب القرطم و حب الفجل الأحمر و الجلجلان و

---

[1] بنت لبون و هي ما أتمت سنتين و دخلت في الثالثة. و حقة هي ما أتمت ثلاث سنين و دخلت في الرابعة. و الشاة تطلق على الضأن و المعز. انظر : الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي, ج ٢, ص ٨٣٧, الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

[2] انظر : مغني المحتاج للنووي, ج ١, ص ٣٦٩. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ٥٨٣.

[3] انظر : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني, ج ١, ص ٩٨. و مغني المحتاج للنووي, ص ٣٧٤. و اللباب في شرح الكتاب لشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشق الحنفي, ج ١, ص ١٣٩.

[4] انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج ١, ص ٤٤٧.

السمسم و الترمس, حيث قال الشافعي : و لا أعلم في الترمس زكاة و لا أعلمه يؤكل إلا دواء أو فكهاً لا قوتاً, و لا زكاة في البصل و لا ثوم لأنه أبزار و إدام[1].

أما الحنابلة فيجبون الزكاة فيما يكال و يدخر و ييبس مما يزرعه الإنسان و بذلك أضافوا ما يصلح للطعام مثل : الكسبرة و الكمون و الكروية و بذور الكتان و القشاء و الخيار وحب الرشاد, و أخرجوا التين من الأصناف التي تجب فيها الزكاة, و كان المتفق مع القاعدة عندهم أن يُزكّي لأنه يكال و يدخر و ييبس, و أضافوا حب المشمش و اللوز و الفستق و البندق, و لا زكاة عندهم في الجوز لأنه يعد و لا يكال[2].

و لأبي حنيفة رأي في الزكاة خالف فيه الجمهور, و هو أن الزكاة واجبة في كل ما تخرجه الأرض مما يزرعه الإنسان و يقصد به الانتفاع و نماء الأرض فيشمل ما كان للقوت أو للزينة أو للدواء أو غير ذلك, و حجته في قول الله تعالى : ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ﴾[3].

و من خلال هذا السرد يتبين أن مقدار الواجب إخراجه يسير إذا ما قورن بأصل الملك إلى جانب اشتراط الحول في النقدين و زكاة الماشية, مما يجعل الأمر هينا بالنسبة للمالك, أما بالنسبة لزكاة الزروع و الثمار فيوم حصادها, و لا تكرر مهما بقيت مدخرة عند مالكها, و لأنها لا تنمو كما تنمو النقود و الأنعام, التي تجب زكاتها كل عام لنمائها.

إعفاء ما دون النصاب و الوقص.

تتجلى رحمة الله تعالى بعباده في إعفاء من لا يملك النصاب من الزكاة, حيث إن ما يملكه لا يزيد عن حاجته و حاجة أسرته. و من المعلوم أن الإنفاق على الأسرة وجه من وجوه البر, و أن المرأ ليثاب على سعيه على أسرته حتى يؤمن لهم حياة كريمة, و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)[4].

و قد ثبت إعفاء ما دون النصاب بالأحاديث التي سبق ذكرها, و هذا يعني أن هؤلاء غير مطالبين بالزكاة المفروضة, و هم في نفس الوقت غير ممنوعين من صدقة التطوع التي هي غير

---

[1] الأم للإمام الشافعي, ج ٢, ص ٢٠. و مغني المحتاج للنووي, ص ٣٨١.

[2] المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٢, ص ٤٤٠.

[3] سورة البقرة : ٢٦٧.

[4] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٤٠٣, كتاب الزكاة, باب فضل النفقة على العيال و المملوك و إثم من ضيعهم.

محدودة, فالصدقة مقبولة و لو كانت بشق تمرة, و لأن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار, و هذا من التيسير في التكليفات.

و عن أبي مسعود قال أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال و جاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون إن الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء[1], فنزلت : ﴿الَّذِيْنَ يَلْمِزُوْنَ الْمُطَّوِّعِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[2]. و الجهد شيء قليل يعيش به المقلُّ, و لو لم يقبل الله القليل من الصدقة لحرم الفقراء من الثواب.

أما الوقص فهو ما بين الفريضتين, و هو من المعفو عنه حتى يصل المال المزكّى حد الفريضة الثانية فيزاد في قيمة المخرج أو مقداره زكاة. و الوقص خاص بزكاة الأنعام و هي الماشية رأفةً بالمالك لغلاء سعرها, سواء كانت غنما أم بقرا أم إبلا.

و بملاحظة متأنية نرى أن المقدار المجزئي لا يتضاعف, و إنما تتغير السن فقط حيث أن زكاة خمس و عشرين من الإبل بنت مخاض, و في ست و ثلاثين بنت لبون و في ست و أربعين حقّةٌ و هكذا إلى ست و سبعين, فتتضاعف الزكاة إلى بنتي لبون لأن ستا و سبعين أكثر من ضعف الستة و الثلاثين و فريضتها بنت لبون واحدة, فالمالك لا يتضرر بالزكاة إذا ما قارناه بزيادة المال المزكّي. و في نفس الوقت لا يتضرر الفقير و هكذا في زكاة النعم بوجه عام.

إجزاء الإخراج من الوسط.

إذا أخرج المزكي الوسط من ماله أجزأه, على أن يستحب أن يزكي من خيار المال, لأن ذلك هو البر[3]. و الدليل على إجزاء الوسط ما أخرجه أبو داود بإسناد جيد من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري[4] قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي

---

[1] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٤١٠, كتاب الزكاة, باب الحمل بأجرة يتصدق بها و النهي الشديد عن تنقيص.

[2] سورة التوبة : ٧٩.

[3] انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن, ج ٤, ص ٢٥٤.

[4] هو عبد الله بن معاوية الغاضري, من غاضرة قيس, روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا. انظر : أسد الغابة لابن الأثير, ج ٢, ص ١٧٦. و الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ١٧٣. و تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ٦, ص ٣٥.

الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره و لم يأمركم بشره)[1].

و قد سبق النهي عن إخراج الرديء, سواء كان ذلك في الزكاة المفروضة أو صدقة التطوع, و النهي عن ذلك في الزكاة المفروضة أشد, لأنها واجبه. و يكفي بهذا تيسيرا غير ضار, لأنه لو جاز إخراج الرديء لتضرر الفقير, و لو كان لا يجزي إلا خيار المال لتضرر المالك, و من سمات هذه الشريعة السمحة الموازنة بين المصالح و دفع التعارض بينهما فلا ضرر و لا ضرار.

و يظهر التيسير في شأن الزكاة في أمور عدة. فالزكاة هي جزء من المال يؤخذ من مال الغني و يعطى إلى الفقراء و المساكين فهي فريضة مالية. و هي فريضة خاصة بالأغنياء و قد وضع الشرع معيارا لمعرفة الأغنياء و هم كل من ملك نصابا من المال, و لكل نوع من المال نصاب.

فنصاب الذهب على سبيل المثال خمس و ثمانون غراما من الذهب, فمن ملكها كان عليه أن يؤدي زكاتها, و من ملك أقل من ذلك فلا زكاة عليه. فمن التيسير هو إعفاء ما دون النصاب من الزكاة, و أنها تؤخذ في العام مرة واحدة, و أن نسبتها قليلة ليس فيها مشقة على صاحب المال و هي ٢،٥ % أي بنسبة ١/٤٠ من المال.

---

[1] أخرجه أبو داود. سنن أبي داود, ص ٢٣٤, كتاب الزكاة, باب في زكاة السائمة.

المطلب الرابع : الصيام

الصيام جمع الصوم و هو في الأصل الإمساك عن الفعل مطعما كان أو كلاما. و قيل : هو ترك الطعام و الشرب و النكاح و الكلام, و هو من صام يصوم صوما و صياما. أما معناه في اصطلاح الفقهاء, فهو الإمساك من المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس[1].

و الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة, و قد ثبت مشروعيته و وجوبه على المكلفين بالكتاب و السنة و الإجماع.

أما من الكتاب :

فقول الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[2], و في هذه الآية دلالة واضحة على بيان وجوب الصيام في أيام معدودات, و رخصة من لم يقدر عليه لسبب من الأسباب كالمشقة و المرض و السفر[3].

أما من السنة :

١. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[4].

٢. و عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار قال : (لقد

---

[1] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري, ج ١, ص ٥٤١, الطبعة الثالثة, تاج محل كمبني, بشاور باكستان.

[2] سورة البقرة : ١٨٣- ١٨٥.

[3] انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير, ج ١, ص ٢١٩.

[4] تقدم تخريجه ص ١٠٠.

سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت) ثم قال : (ألا أدلك على أبواب الخير, الصوم جنة و الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار, و صلاة الرجل من جوف الليل قال ثم تـــلا : ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ﴾[1], حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾[2], ثم قال : (ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟) قلت : بلى يا رسول الله قال : (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد) ثم قال : (ألا أخبرك بمالك ذلك كله؟) قلت : بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه فقال : (كف عليك هذا) قلت : يا نبي الله و إنا لمؤاخذون بما نـــتكلم بـــه؟ قـــال : (ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم)[3].

أما الإجماع :

فقد اتفق العلماء على أن صيام رمضان فرض من فروض الإسلام يجب أداؤه علـــى كـــل مسلم و كل مسلمة إذا تحققت الأسباب و الشروط و انتفت الموانع.

التيسير في أداء فريضة الصيام.

أوجب الله على المسلمين صوم شهر رمضان و هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة و جعله أياما معدودات و مع هذا فقد رخص الشارع الفطر في مواضع نص عليها, و بيانها كالآتي :

١. الإفطار للمسافر.

الإفطار في حق المسافر مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع.

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُـــدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيـــدُ

---

[1] سورة السجدة : ١٦.

[2] سورة السجدة : ١٧.

[3] أخرجه الترمذي. جامع الترمذي, ص ٥٩٤-٥٩٥, أبواب الإيمان عن رسول الله, باب ما جاء في حرمة الصلاة.

اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]. و الآية تدل صراحة على مشروعية الإفطار للمسافر[2].

أما السنة :

فقد ورد فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإفطار للمسافر, منها :

١. عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال : (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)[3].

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[4] فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : (أولئك العصاة أولئك العصاة) و في لفظ فقيل : (إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر)[5].

٣. و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لِستٍّ عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[6].

---

[1] سورة البقرة : ١٨٥.

[2] انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير, ج ١, ص ٢٢١.

[3] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ٣١٢, كتاب الصوم, باب الصوم في السفر و الإفطار. و صحيح مسلم, ص ٤٥٣, كتاب الصيام, باب التخيير في الصوم و الفطر في السفر.

[4] هو اسم موضع بناحية الحجاز بين مكة و المدينة, وهو وادى إمام عسفان بثمانية أميال. انظر : فقه السنة للسيد سابق, ج ١, ص ٤٤٣. و المحلى لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم, ج ٦, ص ٢٥٣. و نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني, ج ٧, ص ١٠٤.

[5] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٤٥٣,كتاب الصيام, باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر و أن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم و لمن شق عليه أن يفطر.

[6] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٤٥٣,كتاب الصيام, باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر و أن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم و لمن شق عليه أن يفطر.

و وجه دلالة الحديث على مشروعية الإفطار : أن رسول الله صالى الله عليه و سلم خيّر من يسافر بين الصيام و بين الإفطار و لو كان هذا غير مشروع ما خير الرسول صلى الله عليه و سلم الصحابة بين الإفطار و الصيام إن كانوا مسافرين.

أما الإجماع :

فقد اتفق الفقهاء على أن الفطر للمسافر مشروع في الجملة, قال ابن قدامة في هذا : و أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة[1], و قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين[2].

حكم الإفطار بالسفر.

و الحكم الذي نريد بحثه هنا, هو الوصف الشرعي للإفطار بالسفر من وجوب و ندب و غيرهما من أنواع الحكم التكليفي. و إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية الإفطار بالنسبة للمسافر, إلا أنهم اختلفوا في الواجب في حق المسافر على مذهبين :

المذهب الأول :

أن الواجب في حق المسافر في رمضان هو الصوم, و أما الإفطار في السفر فهو جائز, و رخصة من الله تعالى, و معنى ذلك أن الفطر و الصوم كل منهما جائز للمسافر في رمضان إلا أن الصوم أفضل, و هو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة و التابعين و الأئمة أصحاب المذاهب[3].

المذهب الثاني :

أن الواجب هو الإفطار في حق المسافر, و إن صام فلا يصح صومه و عليه القضاء, و إلى هذا ذهب ابن حزم[1].

---

[1] المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٣, ص ١١٦.

[2] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية, ج ٢٥, ص ٢٠٩, سنة الطبع ١٤٠٤ هـ, مطبعة إدارة المساحة العسكرية, القاهرة بمصر.

[3] انظر : المجموع للنووي, ج ٦, ص ٢٨٦. و مجمعوع الفتاوى لابن تيمية, ج ٢٥, ص ٢٠٩. و الهداية للمرغيناني, ج ١, ص ١٢٦. و بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ٣٠٥. و الإنصاف للمرداوي, ج ٣, ص٢٨٧. و المحلى لابن حزم, ج ٦, ص ٢٦٤.

أدلة المذهب الأول :

استدل الجمهور بالكتاب و السنة و الإجماع :

أما الكتاب :

فمنه قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[2]. و وجه دلالة الآية على ما ذهب إليه الجمهور هو أن المسافر في رمضان شاهد للشهر و كل من كان كذلك فالصوم واجب في حقه, فالمسافر في رمضان الصوم واجب في حقه, لأنه شاهد للشهر فهو من أهل التكليف فكان من الذين توجه إليهم الخطاب في قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[3], فكان الصوم واجبا في حقه. و لكن أجيز له الإفطار لعذر السفر, فيكون رخصة.

أما السنة :

١. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة[4].

هذا الحديث يدل على أن الإفطار جائز في رمضان للمسافر, إذ لو كان واجبا لما أقر من كان معه من أصحابه على الفطر.

٢. عن أنس بن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[5].

---

[1] انظر : المجموع للنووي, ج ٦, ص ٢٨٦. و مجمع الفتاوى لابن تيمية, ج ٢٥, ص ٢٠٩. و الهداية للمرغيناني, ج ١, ص ١٢٦. و بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ٣٠٥. و الإنصاف للمرداوي, ج ٣, ص٢٨٧. و المحلى لابن حزم, ج ٦, ص ٢٦٤.

[2] سورة البقرة : ١٨٥.

[3] سورة البقرة : ١٨٥.

[4] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٤٥٨, كتاب الصيام, باب التخيير في الصوم و الفطر في السفر.

[5] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ٣١٣, كتاب الصوم, باب لم يعب أصحاب النبي بعضهم بعضا في الصوم. و صحيح مسلم, ص ٤٥٤, كتاب الصيام, باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر و أن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم و لمن شق عليه أن يفطر.

و و جه الاستدلال من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر الصحابة على الإفطار و الصيام في السفر, و لو كان الإفطار واجبا ما أقر الصائمين.

٣. عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)[1].

و الحديث ظاهر الدلالة في أن الإفطار في رمضان للمسافر رخصة, و الأصل هو الصوم.

أما بالإجماع :

فقد اتفق الفقهاء على أن الفطر و الصوم للمسافر في رمضان جائزان[2], فإن التابعين قد أجمعوا على هذا بعد وقوع إختلاف فيه بين الصحابة, و الخلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني, بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم على ما هو معروف في أصول الفقه.

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب و السنة :

أما الكتاب :

فمنه قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3], و هي تدل على أن الله تعالى أوجب على المسافر ابتداء الصوم في أيام أخر[4], فكان هذا هو الواجب في حقه, فإذا صام كان آتيا بغير ما أوجبه الله عليه فلا يجزئه و لا يعتد به.

و أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال : بأن الله تعالى لم يوجب على المسافر في رمضان الصوم في أيام أخر بدلا عن أصل هو الصوم في رمضان, و لا يعقل أن يجزئ الفرع, و لا يجزئ الأصل كالتيمم و الوضوء.

---

[1] تقدم تخريجه ص ٣٧.

[2] انظر : بدائع الصنائع للكاساني, ج ٢, ص ٢١٩. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٣, ص ١١٦.

[3] سورة البقرة : ١٨٥.

[4] انظر : المحلى لابن حزم, ج ٦, ص ٣٦٤.

أما السنة :

١. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال : (ما هذا؟), فقالوا صائم فقال : (ليس من البر الصوم في السفر)[١].

٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال : (أولئك العصاة)[٢].

الراجح :

و مما تقدم يتضح لنا أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز الفطر في رمضان بسبب السفر هو الراجح, لأنه أيسر على المسافرين حيث إنه ترك الخيار, فإن شاء صام و إن شاء أفطر, و هذا هو مذهب الجمهور, و هو الراجح, و هو الذي نختاره ليسره من ناحية, و من ناحية أخرى, لأنه قد جمع بين الأدلة الواردة في هذا المقام بحمل المفيد منها للوعيد على الصوم في السفر عند خوف تلف النفس, و أما المفيد منها لإباحة الصوم في السفر فهو محمول على حالة عدم خوف تلف النفس, و لا شك أن إعمال الدليلين -ما دام ذلك ممكنا- أولى من إعمال أحدهما و إهمال الآخر. و الله أعلم.

٢. الإفطار للمريض.

و المرض لغة يطلق على العلة و الداء. و في اصطلاح الفقهاء فيطلق على ما يضعف القوي[١], و المرض منه ما يكون ميؤسا من شفائه إذا كان الشأن فيه أنه يلازم صاحبه عادة حتى

---

[١] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ٣١٣, كتاب الصوم, باب قول النبي لمن ظلل عليه و اشتد الحر ليس من البر. و صحيح مسلم, ص ٤٥٤, كتاب الصيام, باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر و أن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم و لمن شق عليه أن يفطر.

[٢] أخرجه مسلم, و الترمذي, و النسائي. صحيح مسلم, ص ٤٥٤, كتاب الصيام, باب جواز الصوم و الفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر و أن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم و لمن شق عليه أن يفطر. و سنن الترمذي, ص ١٧٩, كتاب الصوم عن رسول الله, باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر. و سنن النسائي, ص ٣١٤, كتاب الصيام, باب ذكر اسم الرجل.

يلقي ربه, و منه ما هو مرجو الشفاء, إن كان الشأن في مثله عادة أنه يزول بعلاج أو مرور زمن و نحوهما.

فالمرض نوعان :

أحدهما : لا يزول إن كان ميئوسا من شفاء صاحبه. فحكمه, حكم كبر السن, و سيأتي ذكره.

و الثاني : بخلافه, فله حالات, أهمها ما يأتي :

الحالة الأولى :

أن يكون المرض يسيرا لا يشق مع مثله الصوم عادة, كالصداع الخفيف و وجع الضرس, و نحوهما.

الحالة الثانية :

أن يكون مرضا شديدا يصل بصاحبه إلى حالة لا يمكن معه الصوم أو لا يتمكن من الصوم مع مثل هذا المرض عادة إلا بضيق كبير و حرج شديد بحيث يخشى من الصوم معه تلف نفس أو ذهاب منفعة عضو كلا أو بعضا.

الحالة الثالثة :

أن يكون مرضا متوسطا بين النوعين السابقين و كان بحيث يظن في الصوم مع مثله زيادة المرض و كثرة الآلام أو تأخر الشفاء.

الحالة الرابعة :

أن يكون الشخص سليما صحيحا لكنه يخشى من الصوم حصول مرض.

موقف الفقهاء من هذه الحالات[2] :

الحالة الأولى : اختلف الفقهاء فيها على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء, و هو عدم مشروعية الإفطار من مثل هذا المرض.

المذهب الثاني : و هو القول بمشروعية الإفطار, و إليه ذهب ابن حزم.

---

[1] انظر : بدائع الصنائع للكساني, ج ١, ص ١٨٧. و المجموع للنووي, ج ٦, ص ٢٨٢. و أحكام القرآن للجصاص, ج ١, ص ٢٨٥.

[2] انظر : بدائع الصنائع للكساني, ج ١, ص ١٨٧. و المجموع للنووي, ج ٦, ص ٢٨٢. و أحكام القرآن للجصاص, ج ١, ص ٢٨٥.

و استدل الجمهور :

بقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾[1], و وجه الدلالة أن الله تعالى أباح الإفطار لا لمطلق المرض و إنما للمرض الذي يخشى من الصوم معه المشقة و الضرر تخفيفا على الناس, يرشد إلى هذا قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[2], فالمرض الخفيف الذي لا يخشى الصائم معه مشقة و لا ضررا خارج عن حكم الآية الكريمة.

الراجح :

و هذا هو الراجح, لأن الأصل وجوب الامتثال ما دام ممكنا من غير ضرر, و لا شك أن في هذا مصلحة للمكلف.

و إنما تعلق الحكم هنا بالمرض الذي يخاف معه الضرر دون مطلق المرض كما هو الشأن في السفر, حيث تعلق الحكم بالسفر سواء تعلقت به مشقة أو لا, لأن مطلق المرض أمر غير منضبط فلا يصلح أن يتعلق به حكم جواز الترخص, و المرض الذي يخاف منه الضرر أمر يمكن ضبطه, فكان هو مناط الحكم في جواز الترخص بسبب المرض.

قال ابن قدامة : السفر اعتبرت فيه المظنة حيث لم يمكن اعتبار الحكمة نفسها إلى أن يقول : فإن الأمراض تختلف, منها ما يضر صاحبه الصوم و منها ما لا أثر للصوم فيه, كوجع الضرس و جرح في الأصبع و الدمل و القرحة اليسيرة و الجرب و أشباه ذلك, فلم يصلح المرض ضابطا و أمكن اعتبار الحكمة, و هو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره[3].

قال الكاساني : مطلق المرض ليس سببا للرخصة, لأن الرخصة بسبب المرض لمعنى المشقة بالصوم تيسيرا و تخفيفا على ما قال الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[4], و من الأمراض ما ينفعه الصوم و يخففه و يكون الصوم على المريض أسهل من الأكل, بل الأكل يضره و يشق عليه, و من التعبد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله[5].

و على ذلك فإن المرض اليسير الذي لا يخاف منه الضرر و لا يجهد صاحبه الصوم لا يعتبر عذرا في إباحة الإفطار.

---

[1] سورة البقرة : ١٨٤.

[2] سورة البقرة : ١٨٥.

[3] المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٣, ص ١٥٦.

[4] سورة البقرة : ١٨٥.

[5] بدائع الصنائع للكاساني, ج ٢, ص ١٠١٧.

الحالة الثانية :

فقد اتفق العلماء على أن الإفطار في مثلها مشروع, بل واجب إذا كان في الصوم تهلكه لما هو معهود من رعاية الشريعة لحفظ المقاصد الضرورية, و منها : حفظ النفس, و قد عبر الكاساني عن مثل هذه الحالة بقوله : و المبيح المطلق بل الواجب هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة, لا لإقامة حق الله تعالى و هو الوجوب, و الوجوب لا يبقى في هذه الحالة و أنه حرام فكان الإفطار مباحا بل واجبا[1].

و هذا ظاهر مذهب الشافعية و المالكية.

و من الفقهاء من يرى أن الصوم مكروه في حق مثل هذا المريض, و لعل وجه هذا أن الضرر هنا متوقع و ليس مقطوعا به, قال ابن قدامة في حكم صوم مثل هذا : فإن تحمل المريض و صام مع هذا فقد فعل مكروها لما يتضمنه من الإضرار لنفسه و تركه تخفيف الله تعالى[2].

لكن نقل المرداوي[3] عن كثير من الحنابلة القول بالحرمة, قال : إذا خاف التلف بصومه كره على الصحيح من المذهب, و قدمه في الفروع, و قال في عيون المسائل و الانتصار و الرعايتين و الحاويين و الفائق و غيرها يحرم صومهم[4]. و لعل القول بالكراهة محمول على ما إذا لم يغلب على ظنه الضرر و إلا فإن نصوص الشريعة و قواعدها العامة تشهد لمن ذهب إلى التحريم في مثل هذا.

و لهذا فإن الإفطار يكون واجبا في مثل هذه الحالة, و إذا تكلف المريض و صام أجزأه صومه عند جمهور الفقهاء, و نقل بعضهم الإجماع على ذلك[5], لكن يفهم من كلام ابن حزم أن الصوم لا يجوز و لا يجزئ في هذه الحالة, و هذا أيضا احتمال مرجوح للرملي من الشافعية[6].

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني, ج ٢, ص ١٠١٧.

[2] المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٣, ص ١٥٦.

[3] هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي فقيه حنبلي من العلماء. ولد في مردا قرب نابلس وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة ٨٨٥ هـ. من كتبه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف, و التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع, و تحرير المنقول. انظر : الضوء اللامع لأهل القرآن التاسع للشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي, ج ٣, ص ٦٦, طبع سنة ١٣٥٣ هـ, مكتبة القدس, القاهرة بمصر. و الأعلام للزركلي, ج ٤, ص٢٩٢.

[4] الإنصاف للمرداوي, ج ٣, ص ٢٨٦.

[5] انظر : أحكام القرآن للجصاص, ج ١, ص ٢٦٥.

[6] انظر : المحلى لابن حزم, ج ٦, ص ٣٤١- ٣٦٤. و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه لشمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي المنوفي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير, ج ٢, ص ٣٣٣, المكتبة الإسلامية, رياض.

و سبب الخلاف في هذه المسألة مرجعه أساسا إلى الفرض بالنسبة إلى المريض, فمن يرى أن الأصل في حقه الصوم يرى أن الصوم مجزئ, و من يرى أن الأصل في حقه الفطر في الصوم لا يجزئ.

و الراجح :

أن الأصل بالنسبة إلى المريض هو الصوم, و شرع الإفطار رخصة لما تقدم في السفر, و على هذا إن صام أجزأه, و لا منافاة بين حرمة الصوم و بين إجزائه فإن الحرمة باعتبار و الإجزاء باعتبار آخر.

الحالة الثالثة :

و من الفقهاء من يرى أنه يتعين على المريض الصوم فلا يجوز له الإفطار, و نسب هذا لبعض الشافعية, لأنه نقل عنهم أن المرض الذي يبيح التيمم يجوز الفطر و ما لا فلا, و قد ذكر الشيرازي الخلاف في إباحة التيمم بمثل المرض المذكور في الحالة الثالثة, و يقتضي هذا أنه على القول بعدم إباحة التيمم لا يجوز الإفطار, و التحقيق أن مذهب الشافعية خلاف هذا و أن مثل هذا المرض مجوز للإفطار[1].

و استدل من قال بجواز الإفطار بقول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2], و ذلك أن الله تعالى شرع القضاء للمريض إذا أفطر, و من كانت حالته مماثلة لما نحن فيه فإنه يكون داخلا في حكم الآية الكريمة, و هذا مذهب الجمهور.

و استدل من قال بعدم الجواز : بأن مثل هذا المريض قادر على الصوم من غير خوف من هلاك أو تلف فيتعين الصوم في حقه, و هذا يتنافى مع الآية الكريمة و غيرها من الآيات الواردة, في هذا الشأن.

و الذي نرجحه هو مشروعية الإفطار للمريض مرضا شديدا يخشى معه التلف أو الإضرار بالنفس أو بعضو من أعضائه لما هو معروف من نفي الحرج في الشريعة, و لا شك أن صوم المريض الذي يكون حاله هكذا فيه حرج, و الحرج مرفوع كما هو ظاهر.

و يكون الإفطار مشروعا له على أنه مندوب إليه, و هذا عند أكثر الفقهاء, لأنه رخصة و الأصل في الرخص عدم الوجوب, و إن تحمل المريض و صام أجزئه.

---

[1] انظر : المجموع للنووي, ج ٢, ص ٣١٠. و نهاية المحتاج لشهاب الدين, ج ٢, ص ٣٣٢.

[2] سورة البقرة : ١٨٤.

الحالة الرابعة :

فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن هذا عذر يبيح الإفطار, و من الفقهاء من قال بعدم جـــواز الإفطار و هو المشهور من مذهب المالكية, و ظاهر كلام ابن حزم.

استدل الأولون بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1], و وجه الدلالة أن الله تعالى شرع الإفطار للمريض, و المرض هنا متوقع, فكان الإنسان في حكـــم المريض فتشمله الآية الكريمة.

و اعترض على هذا الاستدلال, بأن ظاهر الآية يدل على مشروعية الإفطار لمن هو مريض بالفعل, و هنا ليس كذلك إذ أن الواقع أن الشخص صحيح.

و استدل الآخرون بالآية السابقة, حيث أباحت الإفطار و القضاء لمن يكون مريـــضا, و مقتضى هذا أنه لا يباح الإفطار بسبب المرض لغير المريض.

و اعترض على هذا, بأن الفرض أن جانب الحصول راجح على جانب العدم, لأن الخلاف فيمن يغلب على ظنه حصول المرض بسبب الصوم و ليس فيمن يشك في ذلك أو يتوهمه فظـــاهر الحال يغلب و قوع المرض فيأخذ حكم المرض الواقع بالفعل.

و الراجح :

أن مثل هذا الشخص يشرع له الإفطار في مثل هذا الحالة دفعا لما قد يترتب على الـــصوم من مرض غالبا, و من يتتبع الشريعة يجد أنها كثيرا ما تعطي الوسائل حكم المقاصـــد في جلـــب المصالح و دفع المفاسد.

يقول ابن قيم : فإذا صح تعليق الغاية فتعليق الوسيلة أولى بالصحة[2]. أي الوســـيلة تأخـــذ حكم الغاية و كلاهما مقصودان إلا أن الغاية تقصد قصد الغاية, و الوسيلة تقصد قصد الوسيلة.

٣. الإفطار لكبار السن.

اتفق الفقهاء على أن الشيخ الكبير في السن يباح له الإفطار في رمضان إذا كـــان الـــصوم يشق عليه و يجهده أو تلحقه مشقة شديدة بسبب الصيام[3].

---

[1] سورة البقرة : ١٨٥.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية, ج ٤, ص ٢١٧.

[3] انظر : المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٣, ص ١٥٦. و بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ٤٤٧.

فإن تكلف و صام مع هذا العذر كان صومه صحيحا و مجزئا, لأنه من أهل التكليف و أبيح له الإفطار لكبره في السن تخفيفا و تسهيلا عليه و رفعا للحرج عنه.

لكنه إذا صام وكان الضرر محتملا, أي يحتمل و قوعه, كره له ذلك, لأن قواعد الشريعة و أدلتها تقضي بأنه لا ضرر و لا ضرار, فهي بهذا تأتى وقوع الضرر.

فإن خاف على نفسه الهلاك بصومه أو تعطيل منفعة لعضو من أعضائه فالصوم له حرام, لأن حفظ النفس من المقاصد الضرورية التي أوجب الله تعالى مراعاة حفظها.

فإن كان كبير السن قادرا على الصوم من غير مشقة تلحقه بالصوم فإن الصوم لازم له و لا يباح له الإفطار.

و إن كان في حالة تبيح له الإفطار فأفطر في رمضان ثم قوي على الصوم بعد ذلك وجب عليه القضاء لأنه من أهل التكليف بالصوم.

٤. الإفطار للحامل و المرضع.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للحامل الإفطار إذا خافت على نفسها أو على حملها من الصوم, لأن الحمل مرض, أو في حكم المرض, و قد وردت النصوص بمشروعية الترخص بسبب ذلك[١].

و اتفقوا أيضا على أن هذا بالنسبة للمرضع إذا تعينت للإرضاع و خافت على نفسها أو على الرضيع أو على نفسها و على الرضيع معا, لأن الإرضاع كالحمل فيما تقدم.

أما إذا لم تتعين المرأة للإرضاع, فقد ذهب الجمهور إلى أنه يشرع لها الإفطار عند الخوف على النفس أو على الولد أو عليهما, و ممن ذهب إلى هذا : الحنفية[٢], و الشافعية[٣], و أكثر الحنابلة[٤].

و من الفقهاء من يرى أنه لا يباح لها الإفطار في هذه الحالة, لأن في الإمكان أن ترضع الولد امرأة أخرى, و ممن ذهب إلى هذا : المالكية و بعض الحنابلة[٥].

---

[١] انظر : بدائع الصنائع للكاساني, ج ٢, ص ١٠٢٣.

[٢] انظر : بدائع الصنائع للكاساني, ج ٢, ص ٢٦٥. و المبسوط لشمس الأئمة السرخسي, ج ٤, ص ١١٤.

[٣] انظر : الأم للشافعي, ج ٢, ص ١١٣. و روضة الطالبين للنووي, ج ١, ص ٢٧٩.

[٤] انظر : الإقناع لشمس الدين, ج ١, ص ٢٢٤. و الإنصاف للمرداوي, ج ٣, ص ٢٩٠.

[٥] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ٢٤١.

و احتج الجمهور بالسنة, و هي ما رواه أحمد و الترمذي و النسائي و أبـــو داود و ابـــن ماجه, عن أنس بن مالك الكعبي : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إن الله عز و جـــل وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة, و عن الحُبْلَى و المرضع الصوم)[1]. أن لفـــظ المرضـــع في الحديث يشمل التي تعينت للإرضاع و التي لم تتعين.

و أما المالكية فقد استدلوا بأن الأصل في الصوم أنه فرض عين, و الـــشأن في مثلـــه أن لا يترك إلا عند التعذر و هنا الإرضاع متعذر لأن الإرضاع لم يتعين.

هذا و إن تكلفت الحامل أو المرضع الصيام أجزأهما لوجوبه عليهما, لكن يكره لهما ذلك إن كان فيه ضرر محتمل عليها أو على الولد, فإن إشتمل الصوم على أذى شديد أو كـــان فيـــه إضرار حرم و وجب الإفطار.

---

[1] انظر : نيل الأوطار للشوكاني, ج ٤, ص ٢٣٠. و سنن الترمذي, ص ١٨١, كتاب الصوم عن رسول الله, باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى و المرضع. و سنن النسائي, ص ٣٢٠, كتاب الصيام, باب وضع الصيام عن الحبلى و المرضع. و سنن أبي داود, ص ٣٤٩, كتاب الصوم, باب اختيار الفطر. و سنن أحمد, ص ١٣٩٤, كتاب أول مسند الكوفيين, باب حديث أنس بن مالك.

المطلب الخامس : الحج

الحج لغة : معناه القصد لمعظم, و الحاج من يحج البيت الحرام لأداء النسك[1].

و الحج في الاصطلاح : هو قصد إتيان البيت العتيق لأداء المناسك التي نص عليها القرآن الكريم, و بينتها السنة, كالإحرام, و الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة, و الوقوف بعرفة[2].

و لقد اتفقت الأمة على أنه فرض في العمر مرة واحدة. عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال : رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[3].

و الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة, و قد دل على وجوبه الكتاب و السنة و الإجماع.

أما الكتاب :

١. فمنه قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[4], و هي تدل على بيان معالم الحج[5].

٢. و قول الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6].

٣. و قول الله تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِي يَاأُولِي

---

[1] الموسوعة الفقهية, ج ١٧, ص ٢٣.

[2] نفس المرجع و الصفحة.

[3] تقدم تخريجه ص ٨٢.

[4] سورة البقرة : ١٥٨.

[5] انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي, ج ٢, ص ٧٤.

[6] سورة البقرة : ١٩٦.

الْأَلْبَابِ﴾[1], فهذه الآية الآخيرة تدل على بيان وقت الحج و هو أشهر معروفات عند النـــاس وهي شوال, وذو القعدة, وعشر من ذي الحجة[2].

٤. و قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾[3], ويُستدل بالآية على أن الاستطاعة تكون قبل الفعل, وتطلق الاستطاعة على معنى الاستطاعة المالية و البدنية[4].

٥. و قول الله تعالى : ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَـــجٍّ عَمِيقٍ﴾[5]. أي ناد فيهم بدعوة الحج والأمر به[6].

أما السنة :

١. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام علـــى خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[7].

٢. عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أيها الناس قد فـــرض الله عليكم الحج فحجوا) فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مـــا استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[8], و تقدم ذكره آنفا.

٣. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال : (لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور)[9].

---

[1] سورة البقرة : ١٩٧.

[2] انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي, ج ٢, ص ١٦٢ - ١٦٧.

[3] سورة آل عمران : ٩٧.

[4] انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي, ج ٣, ص ١٣٧ - ١٤٠.

[5] سورة الحج : ٢٧.

[6] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي, ج ١٣, ص ٤٨.

[7] تقدم تخريجه ص ١٠٠.

[8] تقدم تخريجه ص ٨٢.

[9] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٢٤٧, كتاب الحج, باب فضل الحج المبرور.

أما الإجماع :

فقد اتفق الأمة وجوبه على المستطيع, و هو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحده.

التيسير في الحج, و يشتمل على ما يلي :

١. الاستنابة في الحج :

و الاستنابة في أداء الحج شامل لمن كان عاجزا عن الحج لمرض أو كبر سن, فيمكنه أن يرسل من يحج عنه, و يشمل كذلك من كان قادرا على الحج ولكن دهمه الموت قبل أن يحج[١].

فمن كان عاجزا عن مباشرة الحج ولكنه مستطيع بماله فالحج واجب عليه, و مع وجوبه بالاستطاعة مع العجز, فإن الإمام مالك يقول : إن النيابة غير لازمة له في هذه الحالة[٢]. و يرى الإمام الشافعي أنها لازمة عليه, فإن لم يقدر أن يحج ببدنه عن نفسه أناب عنه غيره بماله, و إن وجد من يحج عنه بماله و بدنه من أخ أو ولد أو قريب سقط عنه[٣]. و كذلك يرى الشافعي أن الشخص الذي مات و لم يحج و هو قادر على أداء الحج فيلزم ورثته أن يخرجوا من ماله من يحج عنه[٤].

و قال الجمهور و هم الحنفية[٥] و الشافعية[٦] و الحنابلة[٧] إلى مشروعية الحج عن الغير أى أن النيابة لازمة. و منهم الكمال بن الهمام: و كان مقتضى القياس أن لا تجري النيابة في الحج, لتضمنه المشقتين البدنية و المالية, و الأولى لم تقم بالأمر لكنه تعالى رخص في اسقاطه بتحمل المشقة الأخرى, أعنى إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمة و فضلا, و بذلك أن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه, بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذره لأن تركه ليس إلا لمجرد إيثار راحة

---

[١] الموسوعة الفقهية, ج ١٧, ص ٧٢.

[٢] انظر : مواهب الجليل من أدلة خليل للأنصاري عبد الله إبراهيم, ج ٢, ص ٥٤٣. و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج ١, ص ١٨. و بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ٣١٩ - ٣٢٠.

[٣] انظر : مغني المحتاج للنووي, ج ١, ص ٤٦٨.

[٤] انظر : الأم للشافعي, ج ٢, ص ١٣٧.

[٥] انظر : فتح القدير للشوكاني, ج ٥, ص ٢٧٣. و تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي, ج ٤, ص ٤٠٤, مكتبة أمرارية, ملتان باكستان.

[٦] انظر : مغني المحتاج للنووي, ج ١, ص ٥٠٥. و الأشباه و النظائر للسيوطي, ج ١, ص ١٦٠.

[٧] انظر : الإنصاف للمرداوي, ج ٦, ص ١١٧. و كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي, ج ٦, ص ٣٣٣.

نفسه على أمر ربه و هو بهذا يستحق العقاب, لا التخفيف في طريق الاسقاط و إنما شرط دوامه أي العذر إلى الموت لأن الحج فرض العمر[1].

و قد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال : (نعم)[2].

و ذلك في حجة الوداع, و هو دليل على جواز الاستنابة في الحج عن الحسي, و أما الاستنابة عن الميت, فيدل له حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال : (نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)[3].

و لا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعا, و إنما الخلاف في وقوعه فرضا[4].

و قال ابن قدمة : هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم فعل غيره فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة[5].

و قال ابن العربي : والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع أن يكون الرجل يقدر على مركب وزاد يبلغه ذاهبا وجائيا وهو يقوى على المركب, أو أن يكون له مال فيستأجر به من يحج عنه[6].

و قد صرح النبي صلى الله عليه و سلم بجواز النيابة في غير هذا الموضع, و ضرب المثل لو كان على أبيها دين لسعت في قضائه, فدين الله أحق بالقضاء, و إن كان لا يلزمها تخليصه من مأثم الدين و إعادة الاقتضاء, فدين الله أحق بالقضاء, و هذه الكلمة أقوى ما في الحديث, فإنه جعله دينا, و لكن لم يرد به هذا الشخص المشخوص, فإنما أراد به دين الله إذا وجب فهذا أحق بالقضاء, و التطوع أولى من الابتداء.

---

[1] التقرير و التحبير لابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام, ج ٢, ص ٣٠٨.

[2] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ٢٩٩, كتاب الحج, باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة. و صحيح مسلم, ص ٥٦٣, كتاب الحج, باب الحج عن العاجز لزمانة و هرم و نحوهما أو للموت.

[3] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٢٩٩, كتاب الحج, باب الحج و النذور عن الميت و الرجل يحج عن المرأة.

[4] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ٣١٩ – ٣٢٠.

[5] المغنى على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٣, ص ٢٢٨.

[6] أحكام القرآن لابن العربي, ج ١, ص ٩٠.

و استدل القائلون بعدم لزوم النيابة بما يلي :

١. قول الله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[١], فأخبر الله تعالى أنه ليس للإنسان إلا ما سعى, و من قال : إن له سعى غيره فقد خالف ظاهر الآية. و قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢], و هذا غير مستطيع, لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه.

٢. أن فريضة الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة[٣].

والراجح :

بناء على ما تقدم, يكون المريض و من في معناه ممن لا يستطيعون الحج بأنفسهم فلزمهم الحج بغيرهم, لأن الحج عبادة مالية و بدنية, و ليست بدنية فقط. أما من مات و لم يحج و قد كان قادرا على الحج, فيلزم ورثته الحج عنه من تركته. و قد قال مالك : إذا أوصي أن يحج عنه فليحج عنه و إلا فلا[٤].

٢. التيسير في رمي الجمار, و يحتوي على :

الأول : الاستنابة في الرمي.

يقول جماهير الفقهاء بمن فيهم الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة, أنه تجوز الإنابة في الرمي لمن يعجز عن الرمي بنفسه كالمريض و المرأة الحامل و المسن و الصبيان سواء كان النائب بأجرة أو تبرعا, سواء كان رجلا أو امرأة[٥].

و عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم[١]. و عن جابر قال كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان[٢].

---

[١] سورة النجم : ٣٩.

[٢] سورة آل عمران : ٩٧.

[٣] انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي, ج ٤, ص ١٥١.

[٤] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي, ج ٤, ص ١٥١.

[٥] انظر : المبسوط للسرخسي, ج ٤, ص ٦٩. و بدائع الصنائع للكاساني, ج ٢, ص ١٣٢. و المجموع للنووي, ج ٨, ص ١٨٤. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٣, ص ٤٩١.

و من عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج و قت الرمي استناب غيره في رمي الجمار, و قد قال القليوبي[3] : و استناب وجوبا, و لو بأجرة فاضلة عما في الفطرة, و لا ينعزل النائب بإغماء المستنيب أو جنونه, و لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه, فلو خالف و قع عن نفسه, و لو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب و الوقت باق فليس عليه إعادة الرمي[4].

الثاني : التيسير في وقت الرمي.

و هو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما, و مذهب الحنفية, و رواية عند المالكية, و عند الشافعية[5].

و الدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعد ما أمسيت فقال : (لا حرج) قال حلقت قبل أن أنحر قال : (لا حرج)[6]. و عن عطاء بن أبي رباح[7] أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول[8].

---

[1] أخرجه ابن ماجه و أحمد. سنن ابن ماجه, ص ٤٤٠, أبواب المناسك, باب الرمي عن الصبيان. و مسند أحمد, ص ٩٨٨, كتاب مسند المكثرسن, باب مسند جابر بن عبد الله.

[2] أخرجه الترمذي. جامع االترمذي, ص ٢٢٦, أبواب الحج عن رسول الله, باب ما جاء في حج الصبي. قال أبو عيسى هذا حديث غريب, وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

[3] هو أحمد بن أحمد بن سلامة، أبوالعباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر), و من مؤلفاته : تحفة الراغب, و تذكرة القليوبي, و فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها. توفي سنة ١٠٦٩ هـ. انظر : الأعلام للزركلي, ج ١, ص ٩١.

[4] المنهاج لجلال الدين السيوطي, ج ١, ص ١٢٣, سنة الطبع ١٩٩٦ م, لاهور باكستان.

[5] انظر : بدائع الصنائع للكاساني ج ٣, ص ١٢٢. و المحلى لابن حزم, ج ٧, ص ١٧٦. و المجموع للنووي, ج ٨, ص ١٨٠. و بداية المجتهد لابن رشد, ج ٢, ص ١٤٥.

[6] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٢٧٨, كتاب الحج, باب الذبح قبل الحلق.

[7] هو واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة أحد الفقهاء والأئمة, وكان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث. مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة هـ. انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني, ج ٧ , ص ١٧٩. و لسان الميزان للإمام أحمد بن علي بن حجر العصقلاني, ج ٣, ص ٢٢٦, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

[8] أخرجه مالك. الموطأ, ص ٤٠٨, كتاب الحج, باب الرخصة في رمي الجمار.

و وجه الاستدلا من هذا الحديث يجوز للحجاج أن يرموا ليلا, و يجوز لمن كان في معنى الرعاة ممن هو مشغول أيام الرمي بعمل لا يفرغ معه للرمي, أو كان منزله بعيدا عن الجمرات, أو يشق عليه التردد عليها[1].

و مشاعر الحج أعمال تؤدىَ في أيام معدودة, و من تيسير الله تعالى في ذلك أن ركنا واحدا منها ثابت في المكان و الزمان و هو الوقوف بعرفة, ابتداءً من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر, و من وقف نهارا فعليه أن لا ينفر قبل غروب الشمس. أما بقية أعمال الحج فهي قابلة للتقديم و التأخير, و هذا من تيسير الله تعالى بعباده.

و قد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال : (اذبح ولا حرج) فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال : (ارم ولا حرج) فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : (افعل ولا حرج)[2].

---

[1] انظر : افعل و لا حرج لسلمان بن فهد العودة, ص ٩٠-٩٤, الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ, مؤسسة الإسلام اليوم.

[2] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ١٩, كتاب العلم, باب الفتيا و هو واقف على الدابة و غيرها.

المبحث الثاني :

التيسير في المعاملات, و فيه ستة مطالب :

من رحمة الله سبحانه و تعالى بعباده أن شرع لهم التعامل فيما بينهم عن طريق البيع و الشراء و السلم و المزارعة و غيرها, و ليس في وسع أحد أن يتصور مدى الضيق و الحرج لو أن الله حرم هذا النوع من التعامل, فلو حرم البيع و الشراء مثلا, كم كان الناس يعانون هذا الجانب, لأن من من الناس لا يحتاج إلى أن يبيع شيئا عنده لا يحتاج إليه أو يحتاج إلى ثمنه؟ و من من الناس لا يحتاج إلى أن يشتري شيئا يحتاج إليه؟

و لا شك أن الجميع محتاجون للبيع و محتاجون للشراء و غيرهما من العقود دائما, و هذه سنة الله تعالى في تبادل المنافع و المصالح. و لو لم يشرع الله تعالى البيع و الشراء لما وجد من يريد البيع من يشتري منه و من يريد الشراء من يبيع له, و في ذلك العسر كل العسر. أما و قد أحل الله تعالى البيع فقد اتسع الأمر فيجد البائع مشتريا و يجد المشتري بائعا, بالشروط التي أقرها الإسلام وقس عليه العقود الأخرى.

فهو عام يشمل جميع أنواع البيوع, لأن لفظ البيع من ألفاظ العموم, إذ هو مفرد معرف بأل الجنسية, و البيع تمليك المال بمال بإيجاب و قبول عن تراض منهما, قال الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]. ثم منه ما هو جائز و منه ما هو فاسد, إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ.

و لبيان التيسير في المعاملات, نذكر بعضا منها في المطالب التالية :

---

[1] سورة البقرة : ٢٧٥.

المطلب الأول : البيع

و البيع لغة هو مصدر باع, و هو مبادلة مال بمال أو مقابلة شيء بشيء أو دفع عوض و أخذ ما عوض عنه[1]. و البيع من الأضداد هو كالشراء و قد يطلق أحدهما و يراد به الآخر, و يسمى كل واحد من المتعاقدين, بائعا أو بيعا. لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يراد به باذل السلعة و ذكر الخطاب أن لغة قريش استعمال (باع) إذا أخرج الشيء من ملكه و (اشترى) إذا أدخله في ملكه, و هو أفصح و على ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم[2].

و يتعدى الفعل (باع) بنفسه إلى مفعولين فيقال : بعت فلانا السلعة, و يكثر الاقتصار على أحدهما, فتقول : بعت الدار, فقد يزاد مع الفعل للتوكيد حرف (من) أو (اللام) فيقال : بعت من فلان أو لفلان.

و أما البيع في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الحنفية بأنه عقد بين المتعاقدين بمبادلة مال بمال على وجه التراضي[3]. و أما المالكية فعرفوه بأنه عقد معاوضة على غير منافع و لا متعة لذة[4].

و أما الشافعية فقد عرفوا بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[5]. و أما الحنابلة فقد قالوا إلى إن البيع هو مبادلة المال بمال تمليكا و تملكا[6].

و يظهر أن تعريف الحنفية راجح, لعمومه و تقييده بقيد التراضي, و قريب منه تعريف الشافعية أن إذا فسر قولهم (على وجه مخصوص) بالتراضي بين العاقدين.

و قد اتفق الفقهاء على أن البيع جائز, و الأصل في جوازه الكتاب و السنة و الإجماع.

أما الكتاب :

١. فمنه قول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[7].

٢. و قوله : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1].

---

[1] الموسوعة الفقهية, ج ٩, ص ٥. و انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي, ج ٣, ص ١٣.

[2] انظر : الموسوعة الفقهية, ج ٩, ص ٥.

[3] انظر : بدائع الصنائع للكاساني, ج ٥, ص ١٣٤. و المبسوط للسرخسي, ج ١٢, ص ١٢٧.

[4] انظر : حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدسوقي, ج ٤, ص ٣. و المداونة الكبرى للإمام مالك, ج ٣, ص ١٩.

[5] انظر : مغني المحتاج للنووي, ج ٣, ص ٢. و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين, ج ٣, ص ٣٦١.

[6] انظر : المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٤, ص ٢٠٧. و كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي, ج ٣, ص ١٤٦. و الكافي لابن قدامة, ج ٢, ص ٣, سنة الطبع ١٩٩٢ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

[7] سورة البقرة : ٢٧٥.

و وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين :

أن الله تعالى قد أيسر عباده على كسب المال بوجه تراض, و هو بالبيع الـــذي أحلـــه الله لعباده[٢].

و أما السنة :

١. فعن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال: قيل, يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال : (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور)[٣].
٢. و عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التاجر الصدوق الأمين مـــع النبـــيين والصديقين والشهداء)[٤].
٣. و عن إسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : (يا معشر التجار) فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليـــه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق)[٥].
٤. و عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البيعان بالخيار مـــا لم يتفرقا) أو قال : (حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)[٦].

---

[١] سورة النساء : ٢٩.

[٢] انظر : جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (تفسير الطبري), ج ٦, ص ١٢, تفسير سورة البقرة : ٢٧٥. و ج ٨, ص ٢١٨, تفسير سورة النساء : ٢٩.

[٣] أخرجه أحمد. مسند أحمد, ص ١٢٤٤, كتاب مسند الشاميين, باب مسند رافع بن خديج.

[٤] أخرجه الترمذي. جامع الترمذي, ص ٢٩٥, كتاب البيوع عن رسول الله, باب ما جاء في التجار و تسمية النبي إيـــاهم. قال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح.

[٥] أخرجه الترمذي. جامع الترمذي, ص ٢٩٥, كتاب البيوع عن رسول الله, باب ما جاء في التجار و تسمية النبي إيـــاهم. قال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح.

[٦] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣٣٤, كتاب البيوع, باب ما يمحق الكذب و الكتمان في البيع.

و أما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة, لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه, و صاحبه لا يبذله بغير عوض. ففي شرع البيع و تجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه و دفع حاجته[1].

و ليس ذلك إلا يُسر من الله تعالى بعباده في هذا النوع من التعامل و يحد مقصودا من مقاصد الشارع, الذي إراده بقوله : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[2].

المطلب الثاني : المضاربة

و المضاربة لغة هي مفاعلة من الضرب و هو السير في الأرض[3]. وهي أن يدفع الإنسان لغيره مالا ليتجر فيه ويربح ويكون الربح بينهما على ما اشترطا عليه.

و في الشرع هي عقد شركة في الربح بمال من رجل و عمل من آخر[4]. و هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه و يكون الربح مشتركا بينهما بحسب ما شرطا[5], و أما الخسارة فهي على رب المال و لا يحتمل العامل المضارب من الخسران شيئا و إنما هو يخسر عمله و جهده[6].

و المضاربة نوعان:

الأول المطلقة هي أن يدفع رجل المال إلى آخر بدون قيد, و يقول "دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو أثلاثا و نحو ذلك".

و الثاني المقيدة هي أن يدفع شخص إلى آخر ألف دينار مثلا مضاربة على أن يعمل بها في بلدة معينة, أو في بضاعة معينة, أو في وقت معين, أو لا يبيع و لا يشتري إلا من شخص معين[7].

و قد اتفق الفقهاء على أن المضاربة جائز, و الأصل في جوازه الكتاب و السنة و الإجماع.

---

[1] المغني لابن قدامة, ج ٤, ص ٣.

[2] سورة البقرة : ١٨٥.

[3] التعريفات للجرجاني, ص ١٧٣.

[4] نفس المصدر, ص ١٧٣.

[5] انظر : المبسوط للسرخسي, ج ٢, ص ١٧٣. و مغني المحتاج للنووي, ج ٢, ص ٣٠٩.

[6] انظر : المبسوط للسرخسي, ج ٢, ص ١٧٣. و مغني المحتاج للنووي, ج ٢, ص ٣٠٩.

[7] انظر : مغني المحتاج للنووي, ج ٢, ص ٣١٠.

أما الكتاب :

١. فقد قال الله تعالى : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[١].

٢. و قال تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[٢].

٣. و قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٣].

و هذه الآيات الثلاثة بعمومها تدل على تناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة. و المضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عز و جل.

أما السنة :

١. فعن صالح بن صهيب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)[٤].

٢. و عن أيوب عن محمد قال لم أعلم شريحا كان يقضي في المضارب إلا بقضاءين كان ربما قال للمضارب بينتك على مصيبة تعذر بها وربما قال لصاحب المال بينتك أن أمينك خائن وإلا فيمينه بالله ما خانك[٥].

أما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز المضاربة[٦]. و لم ينكر على جواز المضاربة في المعاملات أحد.

المطلب الثالث : السلم

السلم لغة هو الإعطاء و التسليف, يقال أسلم الثوب للخيط أي أعطاه إياه[٧].

---

[١] سورة المزمل : ٢٠.

[٢] سورة الجمعة : ١١.

[٣] سورة البقرة : ١٩٨.

[٤] أخرجه ابن ماجه. سنن ابن ماجه, ص ٣٢٨, كتاب التجارات, باب الشركة و المضاربة.

[٥] أخرجه النسائي. سنن النسائي, ص ٥٥٠, كتاب الأيما و النذور, باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة.

[٦] انظر : بدائع الصنائع للكاساني, ج ٦, ص ٨٧. المبسوط للسرخسي, ج ٢, ص ١٧٤. و بداية المجتهد لابن رشد, ج ٢, ص ٢٣٤. مغني المحتاج للنووي, ج ٢, ص ٣١٢. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٥, ص ٦٩.

[٧] لسان العرب لابن منظور, ج ١٢ , ص ٢٩٥.

و السلم إصطلاحا عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا[1].

و قد اختلف الفقهاء في الشروط المعتبرة فيه. فالحنفية و الحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد و تأجيل المسلم فيه, احترازا من السلم الحال, فعرفوه بما يتضمن ذلك, فقال ابن عابدين هو شراء آجل بعاجل[2], و جاء في الإقناع بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد[3].

و الشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس و أجازوا كون المسلم حالا و مؤجلا عرفوه بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا[4]. فلم يقيد مسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا لجواز السلم الحال عندهم.

أما المالكية الذين منعوا السلم الحال و لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد و أجازوا تأجيله اليومين و الثلاثة لخفة الأمر, فقد عرفوه بأنه بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم[5].

و يسمى هذا النوع من العقد سلما و سلفا.[6] يقال أسلم و سلم و أسلف و سلف, و السلم لغة أهل الحجاز و السلف لغة أهل العراق[7].

و قد اتفق الفقهاء و الأصوليون على أن السلم جائز, و الأصل في جوازه الكتاب و السنة و الإجماع.

أما الكتاب :

فقد قال الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[8].

---

[1] الموسوعة الفقهية, ج ٢, ص ٨٨٥٥.

[2] رد المحتار على الدر المختار لشيخ محمد أمين ابن عابدين, ج ٤, ص ٢٠٣, سنة الطبع ١٣٩٩ هـ, المكتبة الرشيدية.

[3] كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي, ج ٩, ص ٢٠٧.

[4] فتح العزيز للرافعي, ج ٩, ص ٢٠٧.

[5] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي, ص ١١٨٦.

[6] المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٤, ص ١٨٥.

[7] الإقناع للشربيني, ج ١, ص ٢٥٠.

[8] سورة البقرة : ٢٨٢.

و جه الاستدلا :

و وجه الاستدلا من الآية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد أن السلف المضمون, إلى أجل مسمى, أن الله عز وجل قد أحله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ هذه الآية. و لأن هذا اللفظ ﴿تَدَايَنتُمْ﴾ يصلح للسلم و يشمله لعمومه[1].

أما السنة :

١. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال : (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[2]. و في رواية أخرى عنه أيضا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم)[3].

٢. و عن محمد بن أبي مجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك[4].

أما الإجماع :

فقد اتفق المسلمون على جواز السلم. قال ابن المنذر رحمه الله أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز. و لأن المثمن في البيع أحد عوضى العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن, و لأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع و الثمار و التجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم و عليها, لتكمل و قد تُعْوِزُهم النفقة فجوّز لهم السلم ليرتفقوا و يرتفق المسلم بالاسترخاص[5].

---

[1] انظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري, ج ٦, ص ٤٥. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٦, ص ٣٨٤.

[2] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣٥٧, كتاب السلم, باب السلم في وزن معلوم.

[3] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٧٠٢, كتاب المساقاة و المزارعة, باب السلم.

[4] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣٥٨, كتاب السلم, باب السلم إلى أجل معلوم.

[5] المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٤, ص ١٨٥.

و بناء على ما تقدم, أن السلم جائز حالا و مؤجلا, أما المؤجل فبالنص و الإجماع, و أما الحال فبالأولى لبعده عن الغرر. و لأن فيه رفقا و يسرا على الناس فإن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها فيستسلفون على القلة, و أرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز لذلك و إن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة, إلا أن هذا النوع من الغرر قد عفى عنه الشرع يسرا بالناس و رحمة بهم[1].

المطلب الرابع : المزارعة

المزارعة لغة هي مفاعلة و مشتقة من الزرع, و الزرع له معنيان أولهما طرح الزرعة و هي البذر, و المراد إلقاء البذر على الأرض, و ثانيهما الإنبات. إلا أن المعنى الأول للزرع مجازي و المعنى الثاني حقيقي, و لهذا ورد النهي عن أن يقول زرعت بل يقول حرثت[2]. و معنى هذا أنه لا يصح أن يقول زرعت, و يريد المعنى الحقيقي للزرع و هو الإنبات لأن المنبت هو الله تعالى بقوله : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ, أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[3]. فقد نسب الله لعباده الحرث و هو إلقاء البذرة, أما الإنبات فإنهم لا يستطيعون ادعاء. إذ لو كان من عملهم لكان لازما[4].

أما معنى المزارعة في الاصطلاح ففيه تفصيل المذاهب :

الأول : المزارعة عند الحنفية[5], هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض, و معنى هذا أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك أرض و عامل يعمل في الأرض يشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع, أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض.

الثاني : المزارعة عند المالكية[6], هي الشركة في العقد و تقع باطلة إذا كانت الأرض من طرف أحد الشريكين و هو المالك و البذر و العمل و الآلات من الشريك الثاني.

---

[1] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين, ج ٤, ص ١٨٢.

[2] انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي, ج ٣, ص ٤٨. و لسان العرب لابن منظور, ج ٨, ص ١٤١.

[3] سورة الواقعة : ٦٢-٦٣.

[4] انظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري, ج ٣, ص ١.

[5] انظر : الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي, ج ١, ص ٣١, سنة الطبع ١٩٥١ م, استانبول. و المبسوط للسرخسي, ج ١, ص ٨٥.

[6] انظر : حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدسوقي, ج ١٤, ص ٦٩.

الثالث : المزارعة عند الشافعية[1], هي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك.

الرابع : المزارعة عند الحنابلة[2], هي أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزرعها و يدفع له الحب الذي يبذره أيضا على أن يكون له جزء مشاع معلوم من المحصول كالنصف أو الثلث.

و بناء على ما تقدم من أراء الفقهاء في تعريف المزارعة اصطلاحا, فقد اتفق المسلمون على جواز المزارعة بشرط أن يكون ملك منفعة الأرض حالا و الشركة في المتحصل من الزرع مآلا, و ذلك لأن صاحب الأرض ملك العامل منفعة أرضه بالعمل فيها على أن يكون له جزء في المتحصل من ريعها بالاشتراك معه, و يتبع ذلك صفة العقد و هو اللزوم تارة و عدمه تارة أخرى[3].

و الأصل في ذلك السنة و الإجماع.

أما السنة :

١. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[4].
٢. و عن جابر رضي الله عنه قال كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه)[5].
٣. و عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[6].

---

[1] انظر : الأم للإمام الشافعي, ج ٤, ص ١٦. و إعانة الطالبين للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري, ج ٢, ص١٨٥.

[2] انظر : المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٥, ١٤٠. و الإقناع للشربيني, ج ٢, ص ٢٧٤.

[3] انظر : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري, ج ٣, ص ١.

[4] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣٧٢, كتاب المزارعة, باب فضل الزرع و الغرس إذا أُكل منه.

[5] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣٧٦, كتاب المزارعة, باب ما كان من أصحاب النبي يُواسِي بعضهم بعضا.

[6] أخرجه الترمذي. سنن الترمذي, ص ٣٣٥, كتاب الأحكام عن رسول الله, باب ما جاء في المزارعة.

أما الإجماع :

فقد أجمع الصحابة قولا و عملا على مشروعية المزارعة, و لم يخالف في ذلك أحد منهم[1]. و شرعت المزارعة لحاجة الناس إليها, لأن ملاك الأرض قد لا يستطيعون زرعها و العمل عليها, كما أنهم قد يريدون تأجيرها بجزء من المحصول و ليس بأجرة نقدية, و من الجانب الآخر فالعمال كذلك يحتاجون إلى الزرع و لا مال لهم يتملكون به الأرض و هم قادرون على الزراعة, فاقتضت حكمة الشارع جواز المزارعة تسهيلا و تيسيرا على الناس لئلا يقيموا من هذا الجانب في ضيق و حرج[2].

المطلب الخامس : العارية

هي من الإعارة و الإعارة من التعاور و هو في اللغة : التداول و التناوب مع الرد. و الإعارة مصدر أعار, و الإسم منه العارية, و تطلق على الفعل, و على الشيء المعار, و الاستعارة طلب الإعارة[3].

و في الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة. فقال الحنفية إنها تمليك المنافع مجانا[4]. و عرفها المالكية بأنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[5]. و قال الشافعية إنها شرعا إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه[6]. و عرفها الحنابلة بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال[7]. و تعريف الشافعية أوضح.

و قد اتفق الفقهاء على أن العارية جائز, و الأصل في جوازها الكتاب و السنة و الإجماع.

---

[1] المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٤, ص ١٨٥.

[2] انظر : المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٥, ص ٤٢١. و المبسوط للسرخسي, ج ٢٣, ص ١٧.

[3] انظر : الموسوعة الفقهية, ج ٥, ص ١٨١.

[4] انظر : بدائع الصنائع للكاساني, ج ٦, ص ٢١٥. و المبسوط للسرخسي, ج ١١, ص ١٤٢.

[5] انظر : المدونة الكبرى للإمام المالك, ج ٣, ص ٢٨٤. و حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدسوقي, ج ٥, ص ١٤٢.

[6] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين, ج ٥, ص ١١٥.

[7] انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي, ج ٤, ص ٦١. و الكافي لابن قدامة, ج ٢, ص ٣٨١. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٧, ص ٣٤٠.

أما الكتاب :

١. فقول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١].

٢. و قوله : ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[٢].

و الآيتين المتقدمتين بعمومهما تدلان على تناول إطلاق العمل في المال بالتعاور. و قال ابن كثير أن ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر, وترك المنكرات وهو التقوى, وينهاهم عن التناصر على الباطل[٣].

أما السنة :

١. فعن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (العارية مؤداة والمنحة مردودة)[٤]. أي وجب رد عينها إن بقيت, أي وجب أداؤها برد عينها أو قيمتها. و الحديث دليل على مشروعيتها[٥].

٢. و عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم خيبر أدراعا فقال أغصبا يا محمد؟ فقال : (بل عارية مضمونة)[٦].

٣. و عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان فَزَعٌ بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه. الحديث[٧].

أما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز العارية. و لأنه لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع, و لذلك صحت الوصية بالأعيان و المنافع جميعا[١]. مع أنها في ذاتها من أعمال البر تقتضيها الإنسانية

---

[١] سورة المائدة : ٢.

[٢] سورة الماعون : ٧.

[٣] تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (تفسير ابن كثير), تحقيق سامي بن محمد سلامة, ج ٢, ص ١٢.

[٤] أخرجه ابن ماجه. سنن ابن ماجه, ص ٣٤٣, كتاب الأحكام, باب العارية.

[٥] انظر : شرح سنن ابن ماجه القزوين للإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي, ج ٢, ص ٧٢.

[٦] أخرجه أحمد. مسند أحمد, ص ١٠٦٨, كتاب مسند المكيين, باب مسند صفوان بن أمية.

[٧] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٤٢٤, كتاب الهبة و فضلها و التحريض عليها, باب من استعار من الناس الفرس.

لأن الناس لأغنى لهم عن الاستعانة ببعضهم بعضا فهي مندوبة بحسب ذاتها. و قد يعرض لها الوجوب كما إذا احتاج شخص من آخر مظلة في الصحراء وقت الحر الشديد توقفت عليها حياته أو انقاذه من مرض فإنه يجب على صاحبها في هذه الحالة أن يعيرها إياه[2].

و لذلك نجد الإعارة أو التعاور بين الناس من التيسيرات الشرعية عليهم و رفع الحرج عنهم مصدقا لقول الله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

المطلب السادس : المساقاة

المساقاة في اللغة مفاعلة من السَقْي و هو دفع النخيل و الكروم إلى من يعمره و يسقيه و يقوم بمصلحته, على أن يكون للعامل سهم أو نصيب معين في ثماره و الباقي لمالك النخيل[4]. أو هي استعمال شخص في نخيل أو كروم أو غيرها لإصلاحها سهم معلوم من غلتها[5]. أو هي دفع الشجر أو النخل إلى من يصلحه بجزء من ثمره[6].

و قد أجمع جمهور الفقهاء على أن المساقاة جائزة, و الأصل في جوازها السنة و الإجماع.

أما السنة :

١. فعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[7].

٢. و عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها[8].

---

[1] انظر : المغني لابن قدامة, ج ٥, ص ٢٢٠. و الشرح الصغير للدردير, ج ٣, ص ٥٧٠.

[2] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري, ج ٣, ص ٢٧١.

[3] سورة المائدة : ٦.

[4] انظر : لسان العرب لابن منظور, ج ١٤, ص ٣٩٤.

[5] كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري, ج ٣, ص ٢١.

[6] انظر : التعريفات للجرجاني, ص ١٦٩.

[7] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣٧٤, كتاب المزارعة, باب المزارعة بالشطر و نحوه.

[8] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣٦٤, كتاب الإجارة, باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما.

أما الإجماع :

فقد أجمع جمهور الفقهاء من المالكية[1], و الحنابلة[2], و الشافعية[3], و محمد و أبي يوسف من الحنفية على أنها جائزة شرعا.

و الحاجة داعية إليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له و من يحسن و يتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال و هذا إلى العمل و لو اكترى المالك لزمنه الأجرة في الحال و قد لا يحصل له شيء من الثمار و يتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها[4].

و ليس ذلك إلا يُسرا و تسهيلا من الشريعة الإسلامية على الناس و رفقا بهم بل هو رأ فة و رحمة من الله عز و جل على عباده ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[5].

---

[1] انظر : القوانين الفقهية لابن جزي, ص ٢٨٤. و الكافي لابن عبد البر, ج ٢, ص ١٠٦. و المدونة الكبرى للإمام مالك, ج ٤, ص ٢.

[2] انظر : شرح منتهى الإرادات, ج ٢, ص ٣٤٣. و كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي, ج ٣, ص ٥٣٢.

[3] انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين, ج ٥, ص ٢٤٧.

[4] انظر : الإقناع للشربيني, ج ٢, ص ١١.

[5] سورة البقرة : ١٤٣.

الفصل الثالث

أهم أسباب التيسير في الأحكام التكليفية,

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : أهم الأسباب التي ورد فيها التيسير.

المطلب الأول : أهم الأسباب الاضطرارية.

المطلب الثاني : أهم الأسباب الاختيارية.

المطلب الثالث : السبب المشترك.

المبحث الثاني : مجال التيسير في المشروعات و المنهيات و المخيرات.

المطلب الأول : مجال التيسير في المشروعات.

المطلب الثاني : مجال التيسير في المنهيات.

المطلب الثالث : مجال التيسير في المخيرات.

المبحث الأول

أهم الأسباب التي ورد فيها التيسير, و فيه تمهيد و ثلاثة مطالب :

التمهيد :

إن الأسباب التي ورد فيها التيسير كثيرة, ذكرها الأصوليون في كتبهم قديما[1] و حـــديثا[2], منها اضطرارية تحصل للإنسان رغما عنه دون أن يختارها أو يحدثها في نفسه كالنقص و المرض و النسيان و غيرها. و منها اختيارية مكتسبة تحصل باختيار الإنسان و كسبه لها كالجهل و السفر و السكر و غيرها.

و فيما يأتي نريد أن نتحدث عن أهم هذه الأسباب و ما ورد فيها من تيسيرات في الشريعة الإسلامية, و ذلك في مطالب ثلاثة :

---

[1] انظر : التقرير و التحبير لابن أمير الحج, ج ٢, ص ١٧١ – ٢١١. و شرح التلويح على التوضيح للتفتـــازاني, ج ٢, ص ٣٥١ – ٤١٨.

[2] انظر : مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور, ص ٢٦٨ – ٣١٤, الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـــ - ١٩٦٤ م, دار النهضة العربية, القاهرة. و قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ٨١. و رفع الحرج في الشريعة الإســـلامية للـــدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين, ص ١٧٩ – ٢٨٦, الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـــ - ٢٠٠١ م, مكتبة الرشد, الرياض. و رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لعدنان محمد جمعة, ص ٢٢٠ – ٢٣٥. و رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لصالح بن عبد الله بن حميد, ص ١٦٧ – ٢٧٦. و الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٠٠ – ١٤٤, دار نشر الكتـــب الإســـلامية, لاهور باكستان.

المطلب الأول

أهم الأسباب الاضطرارية, و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : النقص

النقص في اللغة هو الضعف و ضد الكمال, يقال أصابه نقص في عقله أو دينه أي أصابه ضعف. و يقال نقص الشيء نقصا و نقصانا خسّ و قلّ. و النقصان اسم للقدر الذاهب من المنقوص. و في القاموس المحيط أن ما يدخل على الرجل من الضعف في دينه و عقله نقص, و لا يقال نقصان. و النقص خلاف الزيادة[1]. و نظرا إلى أن ذا النقص أضعف من ذي الكمال, و نجد أن الشارع خفف عنه في الأحكام, سواء كان ذلك بالإسقاط أو التقليل أو الإبدال أو الترخيص أو غير ذلك[2]. لما في مساواته بذي الكمال من كاملي الأهلية و سليمي البدن من المشقة. و بما أن صاحبه يتحمل نوعًا من المشقة إذا طولب بالتكاليف التي يلزم بها أهل الكمال, ولذا كان سببا من أسباب التخفيف في التكليفات الشرعية[3].

و قد قسمه الباحسين في كتابه إلى نوعين[4], و هما كالآتية :

الأول : النقص الحقيقي و هذا النوع ينقسم إلى قسمين : منه ما هو النقص العقلي كالصغر و الجنون و العته و النوم و الإغماء, و منه النقص الطبيعي و يدخل فيه مختلف أنواع العاهات المترتب عليها نقص القوى البدنية.

١. النقص العقلي و هو يشمل طائفة من الأسباب, منها :

أ. الصغر.

و الصغر ضد الكبر, و قد صغُر بالضم فهو صغير, و أصغره غيره و صغّره تصغيرا و استصغره عدّه صغيرا. و في المعجم الوسيط هو صغُر صغرا قلّ حجمه أو سنّه فهو صغير, جمعه

---

[1] انظر : لسان العرب لابن منظور, ج ٧, ص ١٠٠. و القاموس المحيط للفيروز آبادي, ج ٢, ص ٤٧٠. و معجم مقاييس اللغة لابن فارس, ج ٥, ص ٤٧٠.

[2] انظر : قواعد الأحكام و مصالح الأنام للعز بن عبد السلام, ج ٢, ص ٨.

[3] نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي, ص ١٣٠.

[4] انظر : قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ٨٤.

صغار[1]. و المراد هنا المرحلة التي يمر بها الإنسان بعد ولادته إلى سن البلوغ. و هو أحد عوارض الأهلية عند الأصوليين[2], على سبيل التسامح و ذلك لأن الصغر ليس داخلا في ماهية الإنسان[3]. و هو من الأسباب التي تقتضي التخفيف, و الفقهاء و كثير من الأصوليين استعملوا كلمة الصبي بدلا من الصغير. و الكلام في الصغر يشمل على الأدوار, منها :

أولا : دور الجنين.

الجنين في بطن أمه قد ننظر إليه كجزء من أمه يقر بقرارها و ينتقل بانتقالها فنحكم بعدم ثبوت الذمة له, و بالتالي تنتفي عنه أهلية الوجوب. و قد ننظر إلى الجنين من جهة كونه نفسا مستقلة ومنفردا عن أمه بالحياة و متهيئا للانفصال عنها و صيرورته إنسانا قائما بذاته, فنحكم بوجود الذمة له و بالتالي تثبت له أهلية الوجوب.

و قد لوحظت هاتان الجهاتان فلم تثبت له ذمة كاملة كما لم تنف عنه الذمة مطلقا, و إنما أثبتت له ذمة ناقصة صالحة لاكتساب بعض الحقوق فقط, و بذلك كانت للجنين أهلية وجوب ناقصة, بها صار صالحا للوجوب له لا عليه, فتثبت له الحقوق التي لا يحتاج في ثبوتها إلى قبول كالميراث و الوصية و الاستحقاق في الوقف. أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالهبة فلا تثبت له و إن كانت نفعا محضا له. و يجب أن يلاحظ هنا, أن أهلية الوجوب الناقصة للجنين إنما تثبت له بشرط أن يولد حيا[4].

ثانيا : دور انفصاله جنينا إلى التمييز.

فإذا انفصل الجنين حيا ثبت استقلاله و تمت ذمته. فتثبت له أهلية وجوب كاملة فتجب الحقوق له و عليه. و كان ينبغي أن تجب عليه الحقوق بجملتها, كما تجب على البالغ لكمال الذمة و ثبوت أهلية الوجوب بها, إلا أنه لما كان وجوب الحق ليس مقصودا لذات الوجوب, بل

---

[1] انظر : المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم مدكور, ج ١, ص ٥١٥.

[2] انظر : أصول السرخسي, ج ٢, ص ٣٤٥. الفروق للقرافي, ج ٢, ص ١٧٧. و كشف الأسرار للبزدوي, ج ٨, ص ٣٥٧. و شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٥١. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٢٧٨. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٧٢.

[3] انظر : قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ٨٥.

[4] انظر : الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ٩٤ - ٩٥.

المقصود من الوجوب حكمه و هو الأداء, بنوا على ذلك أنه لا يجب عليه إلا ما يستطيع أداءه و أما ما لا يستطيع فلا يجب. و هو على التفصيل الآتي[1] :

الأول : حقوق العباد. ما كان منها حقوقا مالية كضمان المتلفات أو أجرة الأجير أو نفقة الزوجة و الأقارب. فإن هذه الحقوق تجب على الصبي لأن المقصود منها هو المال, و أداؤه يحتمل النيابة فيؤديه الولي نيابة عن الصبي. و ما كان من حقوق العباد عقوبة كالقصاص لا يجب على الصبي لأنه لا يصلح لحكمه, و هو المؤاخذة بالعقوبة, لأن فعل الصبي لا يوصف بالتقصير فلا يصلح سببا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله, كما أن هذا الحق لا يحتمل أداؤه النيابة فلا تجوز معاقبة الولي نيابةً عن الصبي. و هذا بخلاف الدية فإنها تجب لعصمة المحل, و الصبا لا ينفي عصمة المحل, و المقصود من وجوبها هو المال و أداؤه قابل للنيابة.

الثاني : حقوق الله تعالى. ما كان منها أصلا للعبادات و هو الإيمان, و ما كان عبادات خالصة, سواء كانت بدنية محضة كالصلاة, أو مالية محضة كالزكاة, أو مركبة من بدنية و مالية كالحج, لا يجب شيء من ذلك على الصبي, و إن وجد سبب هذه الحقوق و محلها و هو الذمة الصالحة, لأن حكم الوجوب في هذه الحقوق هو أداؤها فعلا من قبل من وجبت عليه على وجه الاختيار لا النيابة الجبرية, ليحصل به الابتلاء و ما يترتب عليه من جزاء, و ليس الصبي أهلا لذلك. و ما كان من حقوق الله تعالى عقوبة كالحدود لم يجب على الصبي كما لم يجب عليه ما هو عقوبة من حقوق العباد كالقصاص, لعدم حكمه و هو المؤاخذة بالعقوبة و عدم احتمالها النيابة[2].

أما أهلية الأداء, فمنعدمة تماما في حق الصبي لعدم تمييزه, و التمييز بالعقل أساس أهلية الأداء, و لهذا لا يطالب الصبي بأداء شيء بنفسه, و ما وجب عليه من حقوق بسبب أهلية الوجوب قام و ليه بالأداء عنه فيما تصح النيابة فيه.

---

[1] انظر : كشف الأسرار للبزدوي, ج ٢, ص ٤٦١. و أصول البزدوي, ج ٤, ص ٢٤١, كتب تجارات, كراتشي. و شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٥١. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٧٢.

[2] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ٣٥١. كشف الأسرار للبزدوي, ج ٢, ص ٤٦١. و أحكام الصغار للإمام الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الأستروشي تحقيق الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة, ص ١١ - ٣١, و ص ١٨١, الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

و لا شك أن هذه الأحكام المتعلقة بالصبي مميزا و غير مميز لا تخلو عن مصلحة للصبي و يسر عليه من الشارع الحكيم.

ب. الجنون.

و الجنون في اللغة هو زوال العقل, و مادة الكلمة تفيد الاستتار[1].

و في اصطلاح الأصوليين فهو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال و الأقوال على نهج العقل إلا نادرا[2].

و هو نوعان :

١. أصلي و هو أن يبلغ الإنسان مجنونا, و هو ما كان متصلا بزمان الصبا بأن جن قبل البلوغ فبلغ مجنونا.

٢. و الطاريء و هو أن يبلغ عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون, و هو ما كان بعد البلوغ بأن بلغ عاقلا ثم جن.

و الجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة, و الجنون لا ينافي الذمة لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان[3]. إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء فيعدمها لأنها تثبت بالعقل و التمييز, و المجنون فاسد العقل عديم التمييز, و لهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته و أفعاله[4].

أما في العبادات : إن كان ممتدا[5], فإنه يسقط العبادات جميعا أي يمنع وجوبها أصلا لفوات القدرة على الأداء و لا قضاء بعد الإفاقة. و ذلك لأن الجنون ينافي النية التي شرط العبادات و ينافي القدرة التي يتمكن بها من إنشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشارع. و إذا انتفت القدرة انتفي وجوب الأداء و انتفي نفس الوجوب[6]. أما إذا كان الجنون غير ممتد فإن الأداء و إن كان

---

[1] المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم مدكور, ج ١, ص ١٤٠.

[2] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٤٨. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٧٣.

[3] انظر : الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٠٢.

[4] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٤٨. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٧٣.

[5] الامتداد في الجنون لا حد له, و إنما يختلف باختلاف العبادات, فبالنسبة لصيام رمضان مثلا, يكون الجنون ممتدا إذا استغرق الشهر كله, و إلا فهو غير ممتد. انظر : الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٠٢.

[6] انظر : التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٧٣.

غير ممكن في حال الجنون إلا أنه ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء بدون حرج, فكان الأداء ثابتا تقديرا فيبقى الوجوب[1].

و أما في المعاملات : فإنه لا تصح إقراراته و لا عقوده و لا يقع طلاقه و لا عتاقه, لما يلحقه في ذلك من الضرر و الحرج[2].

و إذا انتفى الضرر و رفع الحرج عن المجنون حالة جنونه, فقد تحقق اليسر و السهولة في حقه, و هو مقصود الشارع و غايتنا كذلك.

ج. العته.

و العته في اللغة هو نقصان العقل من غير جنون أو دهش[3]. و في الاصطلاح هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير[4], و قد يترتب عليه فقد الإدراك و التمييز. و قسمه عبد الكريم زيدان إلى قسمين[5], و هما :

١. عته لا يبقى معه إدراك و لا تمييز و صاحبه يكون كالمجنون, فتنعدم فيه أهلية الأداء دون الوجوب, و يكون في حكم كالمجنون.

٢. عته يبقى معه إدراك و تمييز ولكن ليس كإدراك العقلاء, و بهذا النوع من العته يكون الإنسان البالغ كالصبي المميز في الأحكام, فتثبت له أهلية أداء ناقصة. أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة, و على هذا لا تجب عليه العبادات ولكن يصح منه أداؤها, و لا تثبت في حقه العقوبات, و تجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال, و يصح أداؤها من قبل الولي كضمان المتلفات, و تكون تصرفاته صحيحة نافذة إذا كانت نافعةً له نفعاً محضاً, و باطلة إذا كانت مضرةً له ضرراً محضاً و موقوفةً على إجازة الولي إذا كانت دائرةً بين النفع و الضرر. فحكمه حكم الصبي المميز تماما.

و ليس ذلك إلا لطلب المصلحة له من الشارع الحكيم, و تحقق اليسر بشأنه و رفع الحرج عنه.

---

[1] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٤٨.

[2] انظر : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني, ج ٣, ص ٢٨٠.

[3] الموسوعة الفقهية, ج ٧, ص ١٦٢.

[4] انظر : التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٧٦. و التعريفات للجرجاني, ص ٨١.

[5] الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٠٤.

د. النوم.

و النوم هو غشية ثقيلة تهجهم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء[1]. و هو فترة من الخمود مصحوبة بنقص في الإدراك و الشعور. و عرّفه بعض الأصوليين بأنه فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه مع قيام العقل, و هو يوجب العجز عن إدراك المحسوسات و الأفعال الاختيارية و استعمال العقل لفترة[2]. ولهذا داخل في مجال النقص العقلي, لا لعدم العقل أو نقصانه بل لعدم استعماله. و هو ينافي الأهلية لأنها تقوم على التمييز و الفهم بالعقل, و النائم لا تمييز له و لا فهم. و لهذا فهو ليس بمكلّف حال نومه بالإجماع[3]. و لكنه لا ينافي الوجوب, لعدم إخلاله بالذمة و الإسلام, و لإمكان الأداء حقيقة بالانتباه, أو خلفا بالقضاء عند عدمه.

و أما أثر النوم في الأقوال فلا اعتداد بشيء منها, إن كان المعتبر فيها الاختيار مطلقا, كالبيع و الشراء و الإسلام و الردة و الطلاق و العتاق, و كذلك الاعتداد بقرائته في الصلاة, و ذلك لانتفاء الاختيار و القصد من النائم[4].

و أما أفعاله فلا يؤاخذ عليها موأخذة بدنية حتى لو انقلب على إنسان فقتله لم يعاقب بدنيا, دفعا للمشقة و الحرج عنه في معاقبته على ما لم يقصده, و هو لعدم تمييزه. و لكنه يؤخذ مؤاخذة مالية فتجب عليه الدية, كما يجب عليه ضمان ما يتلفه من مال بفعله, لوجوده حسا و لعصمة الأنفس و الأموال شرعا, و دفعا للضرر و الحرج عن أصحاب الأموال و أولياء القتيل في تقبّل ما حصل من غير عوض أو ضمان[5].

و نظرا لانتفاء أهلية الأداء و بقاء الوجوب تأخر خطاب الأداء عنه إلى زوال النوم, تخفيفا و تيسيرا من الله تعالى بعباده, و ذلك نظرا لحاجتهم إليه و لغلبته عليهم في كثير من الأحيان. و عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : (إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها)[6].

---

[1] الموسوعة الفقهية, ج ٧, ص ١٦٢.

[2] انظر : التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ص ١٧٧. و كشف الأسرار للبزدوي, ج ٢, ص ٢٦٥.

[3] انظر : نيل الأوطار للشوكاني, ج ٢, ص ٢٧.

[4] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٥٤. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ص ١٧٧.

[5] انظر : الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٠٦. و قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ٩٦.

[6] أخرجه الترمذي و النسائي. سنن الترمذي, ص ٤٨, كتاب الصلاة عن رسول الله, باب ما جاء في النوم عن الصلاة. و سنن النسائي, ص ٨٤, كتاب المواقيت, باب فيمن نام عن الصلاة.

و لهذا يظهر أن النوم عذر شرعي تُبنى عليه الأحكام الخاصة من هذه الجهة, و أما عـــدم الاعتداد به في بعض الأمور فلأن ذلك مبني على تعارض المصالح و دفع الضرر العام بالخـــاص, و هذا في حد ذاته تيسير و رفع للحرج عنه.

ز. الإغماء.

و الإغماء هو حالة مرضية تتعطّل فيها القوى المدركة و المحركة عن أفعالها مع بقاء العقـــل مغلوبا[1]. و هو أشد من النوم في العارضية و سلب الاختيار. و لهذا فإنه يثبت له جميع الأحكـــام الثابتة للنوم تيسيرا عليه كالنائم, و يزيد عليه أنه يعتبر حدثا في جميع الحـــالات, و يمنـــع البنـــاء مطلقا[2].

و وجه التفريق بينهما على أنه أشد من النوم :

١. إن الإغماء مما يجعل حالة المغمى عليه أكثر انفلاتا و استرخاء.

٢. ما يمكن أن يحصل من مشقّة نتيجة اعتبار النوم حدثا على كل حال, نظرا لكثرة وقوعـــه و ابتلاء العباد به, بخلاف الإغماء الذي يقل وقوعه و يندر[3].

٢. النقص الطبيعي و هو يشمل طائفة من الأسباب, منها :

أ. الحيض و النفاس.

و الحيض في اللغة السيلان, يقال حاضت الأرنب إذا سال منها الدم. و حاضت الشجرة إذا خرج منها الصمغ. و في الاصطلاح هو الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء و الصغر[4]. و النفاس هو ولادة المرأة, يقال نفُست المرأة فهي نفساء إذا وضعت. و هو في الاصطلاح الدم الخارج من الرحم عقب الولادة[5]. و هما دم من الرحم خبثا.

---

[1] التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ص ١٧٩.

[2] انظر : التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ص ١٧٩. و شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٥٥. و كشف الأسرار للبزدوي, ج ٢, ص ٢٦٦.

[3] شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٥٥.

[4] التعريفات للجرجاني, ص ٨٤.

[5] الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني, ج ١, ص ١٢٩.

و هما لا يسقطان أهلية الوجوب و لا أهلية الأداء لبقاء الذمة و العقل و قدرة البـــدن, و لكنها قدرة ضعيفة بسبب ما يلحق الحائض و النفساء من الضعف و العناء بسبب خروج الدم. و لهذا فإن تأثيره كائن في المجال الذي يحصل لهما بسبب القيام به مشقة و ذلك يتحقـــق في مجـــال العبادات البدنية كالصلاة و الصوم و الحج.

و يعلل بعض الفقهاء التخفيف و التيسير في تلك العبادات, ســـواء كـــان بالإســـقاط أو التأجيل, بسبب انتفاء الطهارة التي هي شرط للصلاة و الصوم, و هو شرط على وفق القيـــاس في الصلاة, لكونها من الأحداث و الأنجاس, و على خلاف القياس في الصوم لتأديته مع الحـــدث و النجاسة بلا خلاف[1].

و الذي يبدو لنا أن الصوم يلحق مشقة زائدة بالحائض و النفساء, نظرا لما تفقدانه من الدم المنهك للصحة العامة و الذي قد يسبب فقد دم, إذا كان شديدا الأمر الذي يستلزم التعويض عن ذلك بالغذاء. و لهذا السبب أسقط الشرع عنهما طواف الوداع إذا أكملتا مناسك الحج أو العمرة ثم حاضت أو ولدت على رأي من قال بالوجوب. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أُمـــر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض[2], و ذلك تخفيفا و تيـــسيرا مـــن الشارع الحكيم على الحائض و النفساء لضعفهما و ذهاب قوتهما البدنية بخروج الدم.

ب. الحمل و الإرضاع.

و الحمل هو ما يحمل في الرحم من الولد. و هو يورث أمه حالة من الضعف و التعـــب و يجعلها في مشقة عظيمة, قال الله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾[3]. و الرضاع أو الرضاعة هو امتصاص الولد ثدي أمه لشرب اللبن, و هو أيضا يورث الأم مشقة و ضعفا. و قد يتسبب الصوم في تغير اللبن أو نقصه مما يحدث ضررا بالرضيع. و لهذا نجـــد بعـــض الفقهاء يعتبرون الحمل و الإرضاع من الأسباب التي وردت بسببها التيـــسير و ذلـــك كإباحـــة

---

[1] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٦٩.

[2] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ٢٨٣, كتاب الحج, باب طواف الوداع. و صحيح مـــسلم, ص ٥٥٧, كتاب الحج, باب وجوب طواف الوداع و سقوطه عن الحائض.

[3] سورة لقمان : ١٤.

الإفطار[1]. و اشترط كثير منهم خوفهما على أنفسهما أو ولدهما. مستدلين في ذلك بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[2], و الحملى و المرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا و أطعمتا[3].

و الثاني : النقص الحكمي, و هو الذي لا يعود إلى نقص في البدن أو أحد أعضائه كالرقِّ.

و في هذا النوع ليس المراد بالنقص هو النقص في عقولهم و لا في أجسامهم, و لكن لاعتبارات شرعية معينة. و الرق في اللغة الضعف أو العبودية[4], يقال ثوب رقيق أي ضعيف النسيج أو هذا رقيق فلان أي عبده, و عند الفقهاء هو عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر. أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة و القضاء و غيرهما, و أما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسا[5]. و هو عند البعض عجز حكمي لا يقدر صاحبه به على بعض التصرفات و الولايات[6].

و هذا النقص الحكمي في العبد جعله الشارع سببا من أسباب التيسير و التخفيف و ذلك لأن العبد ليس مالك نفسه و إنما هو مشغول بخدمة سيده و ليس له حق التصرف في طائفة من الأمور, كما هو الشأن في الحر, إلا بإذن سيده.

فإسقاط بعض الأحكام منه كصلاة الجمعة و العيدين و الحج يُعد من التيسيرات عليه من قبل الشارع الذي لا يكلف نفسا إلا بما يستطيعه و يقدر عليه, قال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[7].

---

[1] انظر : المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٣, ص ١٣٩. و رد المحتار على الدر المحتار لابن عابدين, ج ٢, ص ٤٢١.

[2] سورة البقرة : ١٨٤.

[3] انظر : نيل الأوطار لابن قدامة, ج ٤, ص ٢٣٢.

[4] انظر : الموسوعة الفقهية, ج ٧, ص ١٦٣.

[5] انظر : التعريفات للجرجاني, ص ٩٩. و قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ١٠٩.

[6] انظر : التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٨٠. و شرحُ شرحِ المنار للعلامة الشامي لابن عابدين الشامي, ص ٢٥٢- ٢٥٣, الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ, إدارة القرآن و العلوم الإسلامية.

[7] سورة البقرة : ٢٨٦.

الفرع الثاني : المرض

المرض في اللغة هو السقم, نقيض الصحة. و هو حالة خارجة عن الطبع ضارّة بالفعل. قال الفيروز آبادي هو اظلام الطبيعة و اضطرابها بعد صفائها و اعتدالها[1].

و المرض في اصطلاح الفقهاء و الأصوليين له تعريفات كثيرة, منها أنه حالة غير الطبيعية في بدن الإنسان تكون سببها الأفعال الطبيعية و النفسانية و الحيوانية غير سليمة, أو هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[2]. و هو لا ينافي الأهلية فتثبت الحقوق له أو عليه[3].

و لا شك أن المرض سبب من أسباب التيسير, و تدل عليه أدلة كثيرة من الكتاب و السنة. منها قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4], و قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5], و عن ابن عباس قال, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر) قالوا وما العذر؟ قال : (خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى)[6].

و الأمراض التي تصيب الإنسان كثيرة و متنوعة, بعضها الأمراض التي تجعل الناس في مشاق تمنعه عن وقوع العمل, و هذه تقتضي تخفيفات في العبادات و المعاملات. و بعضها الأمراض الخفيفة كأدنى صداع, و هذا لا يقتضي التخفيف[7].

و قد تكلّم العلماء عن مجالات التيسير بالمرض, و منها مجال العبادات, و هو كالآتي:

١. التيسير في الطهارة, كالتيسير بجواز التيمم بدلا من الوضوء لمن عنده الخوف على النفس أو العضو أو زيادة المرض أو حدوث شيء قبيح في عضو[8].

---

[1] انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي, ج ٢, ص ٣٤٤. و لسان العرب لابن منظور, ج ٧, ص ٢٣١.

[2] التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٨٦.

[3] نفس المرجع, ج ٢, ص ١٨٦. و جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي تأليف الكاكي, ج ٥, ص ١٣١٤, سنة الطبع ١٩٩٨ م, الرياض.

[4] سورة البقرة : ١٨٤.

[5] سورة البقرة : ١٩٦.

[6] أخرجه أبو داود. سنن أبي داود, ص ٩١, كتاب الصلاة, باب التشديد في ترك الجماعة.

[7] انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام, ج ٢, ص ١٠. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٦, ص ٨٤.

[8] سبق بيانه في الفصل الثاني عن المبحث الأول في المطلب : الطهارة.

٢. التيسير في الصلاة, كالتيسير في الصلاة المفروضة للمريض أدائها بالكيفية التي يستطيعها, إما قاعدا أو مضطجعا أو مومئا, و كالتيسير بجواز التخلّف عن صلاة الجمعة و الجماعة للمريض, و كالتيسير بجواز صلاة الخوف[١].

٣. التيسير في الصوم, و ذلك بجواز الإفطار للمريض في رمضان[٢].

٤. التيسير في الحج, كالتيسير بجواز النيابة للمريض, أو كالتيسير في بعض أفعاله كرمي الجمار, أو كالتيسير في إباحة محظورات الإحرام كلبس الثياب أو حلق الرأس[٣].

٥. التيسير فيما عدا العبادات كإباحة ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة مما به المحافظة على نفسه مثل إباحة التداوي بالنجاسات و بالخمر على قول بعض الفقهاء[٤], و إباحة النظر للطبيب حتى للعورة و السوئتين[٥], و ذلك بقدر الضرورة فقط دون ما سواها, لأن القاعدة تقول : الضرورات تقدر بقدرها, و ربنا عز و جل يقول : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٦].

الفرع الثالث : النسيان

و النسيان في اللغة ضد الذكر و الحفظ, و هو تطلق على الغفلة عن الشيء إذا لم تذكره, تقول نسيت الشيء بفتح النون و كسر السين, إذا لم تذكره نسيانا له[٧]. و يدل أيضا على الترك, و من هذا قول الله تعالى : ﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٨].

---

[١] سبق بيانه في الفصل الثاني عن المبحث الأول في المطلب : الصلاة.

[٢] سبق بيانه في الفصل الثاني عن المبحث الأول في المطلب : الصوم.

[٣] سبق بيانه في الفصل الثاني عن المبحث الأول في المطلب : الحج.

[٤] انظر : حاشية رد المحتار, ج ١, ص ٢٢٦. و المبسوط للسرخسي, ج ٧, ص ١٧٠. و إعانة الطالبين, ج ٢, ص ٤٠٤. و المجموع شرح المهذب للنووي, ج ٩, ص ٣٧. و نظرية الضرورة لوهبة الزحيلي, ص ١٢٨.

[٥] انظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم, ص ٧٥. و بدائع الصنائع للكاساني, ج ٥, ص ١١٣. و حاشية رد المختار لابن عابدين, ج ٤, ص ٢٢٤.

[٦] سورة البقرة : ١٧٣.

[٧] انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس, ج ٥, ص ٤٣٣. و تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق عبد السلام هارون, ج ١٣, ص ٧٨, سنة الطبع ١٩٦٤ م, دار المصرية.

[٨] سورة التوبة : ٦٧.

و في الاصطلاح له معان كثيرة منها : عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه, أو تـــرك الإنسان ضبط ما استودع[1], أو الغفلة عن معلوم في غير حالة السُّنة[2]. و اختلف العلماء في الفرق بينه و السهو, فقد فرق العسكري بين النسيان و السهو كالآتي :

١. إن النسيان إنما يكون عما كان و السهو عما لم يكن, تقول نسيت ما عرفتـــه, و لا يقـــال سهوت عما عرفته, و إنما سهوت عن السجود في الصلاة فتجعل السهو بدلا عن الـــسجود الذي لم يكن, و السهو و المسهو عنه يتعاقبان.

٢. إن الإنسان إنما ينسى ما كان ذاكرا له, و السهو يكون عن ذكر و عن غير ذكر, لأنه خفاء المعنى بما يمتنع به إدراكه.

٣. إن الشيء الواحد محال أن يسهي عنه في وقت و لا يسهي عنه في وقت آخر و إنما يسهي في و قت آخر عن مثله, و يجوز إن ينسى الشيء الواحد في وقت و يذكره في وقت آخر.

و الفروق المتقدمة هي فروق لغوية لا علاقة لها بالأحكام الشرعية. و قال ابن نجيم أنهمـــا متردفان[3]. و الجمهور يميلون إلى عدم التفرقة بينهما[4].

و النسيان على قسمين :

١. النسيان في حقوق العباد. ففي حقوق العباد لا يعتبر النسيان عذرا, حتى لو أتلف مال إنسان ناسيا, وجب عليه الضمان جبرا لحق العباد التالف, لأن أموال العباد محترمة لحاجتهم إليها[5]. ففي إتلافها من غير الضمان حرج شديد و ضرر بالغ تضيع به المصالح, و لو لم يقل بالضمان لادّعى كل متلف أنه كان ناسيا[6].

٢. النسيان في حقوق الله تعالى. و هو إما أن يكون في حكم أخروي أو حكم دنياوي. فإن كان في حكم أخروي فأن النسيان يعتبر عذرا في سقوط الإثم عن الناسي, لقول الله تعالى : ﴿رَبَّنَا

---

[1] انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٧٠. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٧٦. و كشف الأسرار للبزدوي, ج ٣, ص ٣٩٩. و الأشباه و النظائر لابن نجيم, ص ٣٠٢.

[2] التعريفات للجرجاني : ص ٨٠.

[3] انظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم, ص ٣٠٢.

[4] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٥٣.

[5] انظر : نفس المصدر و الصفحة. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٧٣.

[6] انظر : قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ١٢٠. و رفع الحرج للباحسين, ص ٢٠١. و عوارض الأهليـــة بـــين الشريعة و القانون للشيخلي, ص ٢٠٧-٢٠٩, الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـــ - ١٩٧٣ م, مطبعة العاني, بغداد.

لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1], و لما روي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكري)[2], و في رواية عن أنس بن مالك أيضا أنه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)[3], و ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[4]. و ليس المراد من الوضع أو الرفع فيه عين النسيان, بل ما يترتب عليه من الحكم, و لأن المحاسبة عليه نوع من تكليف ما لا يطاق, و قد علمنا أنه غير جائز.

و أما إن كان في حكم دنياوي فقد فرق الأصوليون بين المأمورات و المنهيات, فاعتبروا النسيان عذرا في المنهيات دون المأمورات[5]. قال القاضي حسين[6], لأن تارك المأمور يمكنه تلافيه بإيجاد الفعل فلزمه و لم يعذر فيه بخلاف المنهي إذا ارتكبه فإنه لا يمكنه تلافيه إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعذر فيه ولأن القصد من الأمر رجاء الثواب فإذا لم يَأتمر لم يرج له ثوابه بخلاف النّهي فإن سببه خوف العقاب لأنه لِهَتك الحُرمة والناسي لا يَقتضي فِعله هَتْكَ حُرْمة فلم يُخْش عليه العقاب, ولكن القول بأن المأمورات يمكن تداركها لا يمكن حمله على إطلاقه, إذ من المأمورات ما لا يقبل التدارك كصلاة الجمعة و صلاة الجنازة, و لهذا فإن نسيان المأمور به في أمثالها يعتبر عذرا. قال العز بن عبد السلام, فإن كان مما لا يقبل التدارك كالجهاد و الجماعات و صلاة الكسوف و الرواتب و صلاة الجنازة في بعض الحالات و إسكان من يجب إسكانه من الزوجات و الآباء و الأمهات و الرقيق سقط وجوبه بفواته[7].

---

[1] سورة البقرة : ٢٨٦.

[2] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٩٩, كتاب مواقيت الصلاة, باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر.

[3] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٢٧٥, كتاب المساجد و مواضع الصلاة, باب قضاء الصلاة الفائتة و استحباب تعجيل قضائها.

[4] أخرجه ابن ماجه. سنن إبن ماجه, ص ٢٩٢, كتاب الطلاق, باب طلاق المكره و الناسي.

[5] انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام, ج ٢, ص ٢. و الأشباه و النظائر لابن نجيم, ص ٣٠٣.

[6] هو ابن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروذي وهو من أصحاب الوجوه في المذهب, وكان من أوعية العلم وكان يلقب بحبر الأمة, تفقه بأبي بكر القفال المروزي, مات القاضي حسين بمرو الروذ في المحرم سنة ٤٦٢ هـ, و من مؤلفاته : التعليقة الكبرى, و الفتاوى. انظر : سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي, ج ١٨, ص ٢٦٠, سنة الطبع ١٩٨٥ م, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان. و وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان, ج ٢, ص ١٣٤, دار صادر, بيروت لبنان.

[7] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام, ج ٢, ص ٢.

أما بالنسبة لشروط النسيان فقد ذكر الباحسين شروط اعتبار النسيان عذرا[1], كالآتي :

١. أن لا يكثر الفعل المرتكب نسيانا. و قال المرغيناني, فإن أكل أو شرب عامدًا أو ناسيًا فسدت صلاتُه لأنه عملٌ كثيرٌ وحالة الصلاة مُذكرة[2].

٢. أن لا تكون معه حالة مذكرة ينسب معها لتقصير, و إلا لم يترتب عليه حكمه. و لهذا لو أكل في الصلاة ناسيا تبطل[3].

و الأمثلة التي يتحقق فيها التيسير كالآتي :

١. التيسير في الصوم لمن أكل أو شرب ناسيا. فقال جمهور الفقهاء إنه لا يجب عليه القضاء بل يتم صيامه, لأن الله تعالى أطعمه و سقاه[4]. و الأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[5], و عنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أكل أو شرب ناسيا فلا يُفطر فإنما هو رزق رزقه الله)[6]. و هذا الحديث يدل دلالة واضحة على صحة صوم الآكل و الشارب ناسيا في أثناء صومه.

٢. التيسير في الصلاة لمن تكلم ناسيا. فقد اختلف الفقهاء في هذا. إلى قولين :

الأول : قول الجمهور, و هو عدم بطلان من تكلم في الصلاة ناسيا. فاستدلوا بالأحاديث و منها, عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[7]. و عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين[8] أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله

---

[1] انظر : قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ١٢٠. و رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للباحسين, ص ٢٠١.

[2] الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني, ج ١, ص ٦٤.

[3] انظر : الأشباه و النظائر للسيوطي, ص ٢٠٨.

[4] انظر : المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٤, ص ٣٦٤. و البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم, ج ٢, ص ٢٧١. و المهذب للشيرزي, ج ١, ص ١٨٣.

[5] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣١٠, كتاب الصوم, باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.

[6] أخرجه الترمذي. صحيح الترمذي, ص ١٨٣, كتاب الصوم عن رسول الله, باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا.

[7] تقدم تخريجه ص ١٨٢.

[8] هو الخرباق السلمي, رجل من بني سليم ٠٦٣٥حابي واقعة السهو. انظر : الإصابة لابن حجر العسقلاني, ج ١, ص ٤٢٢.

صلى الله عليه وسلم : (أصدق ذو اليدين؟) فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول[1]. و يدل الحديثان على اعتبار النسيان عذرا شرعيا حيث تسقط عن المكلف الآثام و الذنوب المتعلقة في حق من حقوق الله تعالى, و يدل أيضا بعدم نقض صلاة من تكلم في صلاته ناسيا.

الثاني : قول الحنفية, و هو بطلان صلاة من تكلم فيها ناسيا. فاستدلوا بحديث عن جابر قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا وأَوْمَأَ زُهير[2] بيده ثم كلمته فقال لي هكذا فأومأ زهير أيضا بيده نحو الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك له فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي[3]. وبهذا قال ابن الهمام النسيان في الصلاة كالأكل و الشرب : و لو كان النسيان فيها عذرا لاستوي قليله و كثيره كالأكل في باب الصوم[4].

و لو نظرنا في هذين القولين, لوجدنا أن أصحاب كلا القولين يتفقان على بطلان صلاة التي تكلم فيها المصلي عمدا, إلا أنهم اختلفوا في حالة النسيان فقط.

و الذي يظهر راجحا هو التفصيل الآتي :

أن النسيان على النوعين :

---

[1] أخرجه البخاري و مسلم. صحيح البخاري, ص ١١٧, كتاب الأذان, باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس. و صحيح مسلم, ص ٢٢٩, كتاب المساجد و مواضع الصلاة, باب السهو في الصلاة و السجود له.

[2] هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني من مضر: حكيم الشعراء في الجاهلية, توفي سنة ١٣ قبل هـ, وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة. قال ابن الاعرابي: كان لزهير في الشعر ما لم يكن لغيره كان أبوه شاعرا وخاله شاعرا وأخته سلمى شاعرة وابناه كعب وبجير شاعرين وأخته الخنساء شاعرة. ولد في بلاد (مزينة) بنواحي المدينة وكان يقيم في الحاجر (من ديار نجد) واستمر بنوه فيه بعد الاسلام. قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمى (الحوليات) أشهر شعره معلقته التي مطلعها: (أمن أم أوفى دمنة لم تكلم) ويقال: إن أبياته التي في آخر هذه القصيدة تشبه كلام الانبياء. انظر : الأعلام للزركالي, ج ٣, ص ٥٢.

[3] أخرجه مسلم. صحيح مسلم, ص ٢١٨, كتاب المساجد و مواضع الصلاة, باب تحريم الكلام في الصلاة و نسخ ما كان من إباحته.

[4] بدائع الصنائع للكاساني, ج ٢, ص ٦٠٥.

١. نسيان يصاحبه تقصير من المكلف, لأنه شيء مأمور به مع وجود المذكر له, فيفترض التقصير فيه, و هذا النوع من النسيان ليس عذرا, كمن نسي أنه في الصلاة فتكلم فيها, فإن الصلاة تبطل.

٢. نسيان لا يصاحبه تقصير من المكلف, و هو الذي ليس معه مذكر كمن نسي الصوم فأكل فيه, و من نسي التسمية على الذبيحة, فإن هيئة الصلاة تذكر الشخص, بخلاف الصوم فإنه لا يذكر و بخلاف الذبح, فأنه قد تصاحبه حالة عند بعض الناس ينسى معها الذابح التسمية. و هذا النوع من النسيان يُعد عذرا, لأنه من جهة صاحب الحق و هو الله عز و جل و لا اختيار للعبد فيه[١], و الله أعلم.

---

[١] انظر : أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ١٥٨.

المطلب الثاني :

أهم الأسباب الاختيارية, و فيه خمسة فروع :

الفرع الأول : الجهل

و الجهل في اللغة نقيض العلم. يقال جهلت الشيء جهلا و جهالة بخلاف علمته[1]. و في الاصطلاح الفقهي هو عدم العلم بالأحكام الشرعية بمختلف أنواعها كلها أو بعضها[2]. أو هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[3].

و الجهل لا ينافي الأهلية, و إنما قد يكون عذرا في بعض الأحوال[4]. و قد قسمه بعض الأصوليين إلى أربعة أقسام :

١. الجهل الباطل. و هو الذي لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة, كجهل الكافر لأنه مكابرة و جحود بعد وضوح الدلائل على وحدانيته و ربوبيته تعالى و إقامة الأدلة و المعجزات الدالة على إرسال الرسل و صدقهم[5].

٢. الجهل الذي لا يصلح عذرا لكنه دون جهل الكافر كجهل البغاة, و الباغي هو الذي خرج عن طاعة الإمام الحق متمسكا بتأويل فاسد, لأنه مخالف للدلائل الواضحة على كون الإمام العادل على الحق. و كالذي يخالف اجتهاده الكتاب و السنة من علماء الشريعة, أو عمل بالغريب من السنة. و مثل الحنفية له باستباحة متروك التسمية عمدا بالقياس على النائم أو الناسي[6], فإنه مخالف لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[7].

---

[1] انظر : لسان العرب لابن منظور, ج ١١, ص ١٢٧. و المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم مدكور, ج ١, ص ١٤٤.

[2] نظرية الضرور الشرعية لوهبة الزحيلي, ص ١٠٤.

[3] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٨١. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٨٩.

[4] الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١١٤.

[5] انظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم, ص ٣٠٤. و شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٧٧. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٩٢. و الفروق للقرافي, ج ٢, ص ١٥٠.

[6] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٨١. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٩٢. و الفروق للقرافي, ج ٢, ص ١٥٠.

[7] سورة الأنعام : ١٢١.

٣. الجهل الذي يصلح عذرا و شبهة, كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح, أو في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة كمن صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر به و هو يظن أن الظهر أجزأه فالعصر فاسد كالظهر, لأنه جهل على خلاف الإجماع[١].

٤. الجهل الذي في دار الحرب من مسلم لم يهاجر أو هاجر إلى دار الإسلام و لكنه لم يمكث فيه مدة تكفي لتعلم الأحكام الشرعية فيكون جهله بالشرائع المختلف فيها بين الأديان عذرا و لا يجب عليه قضائها, لأن دار الحرب ليست بمحل لشهرة الأحكام, و لأن المدة التي مكث فيها بدار الإسلام غير كافية لتعلم الأحكام الشرعية[٢].

و إذن فالجهل الذي يكون عذرا و يُعد من أسباب التيسير على صاحبه هو الجهل الذي في المواضع التي يترتب على عدم اعتباره فيها الحرج بالمكلف, و هي المواضع التي لا تقصير فيها و لا يترتب على اعتباره فيها حرج بغيره. قال الباحسين في كتابه بعد ذكر هذا الأقسام الأربعة, إن الجهل إما أن يكون بالوقائع أو بالحكم الشرعي, فإن كان الجهل بالوقائع فإنه يعتبر عذرا من غير شك ... و أما إن كان الجهل بالحكم الشرعي فإنه لا يعتبر عذرا إلا في دار الحرب التي لم تنتشر فيها تعاليم الإسلام و ما في حكمه[٣].

الفرع الثاني : السفر

و السفر لغة هو قطع المسافة أو الخروج للارتحال[٤]. و في الاصطلاح هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها[٥]. أو أنه الخروج من عمرانات الوطن بقصد سير ثلاثة أيام و لياليها فما فوقها سيرا وسطا. أو هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه و بين ذلك مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها سير الإبل و ما فوق الأقدام[٦].

و السفر سبب من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية, لأنه من أسباب المشقة في الغالب و لذا أقام الشارع السفر مقام المشقة, و قد قال عليه الصلاة و السلام بناء على قاعدة تقول :

---

[١] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٨٦.

[٢] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٨٨. و الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١١٢-١١٣.

[٣] قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ١٤٨.

[٤] التعريفات للجرجاني ص ١٠٥.

[٥] انظر : جامع العلوم لأحمد النكري, ج ٢, ص ١٦٩, كراتشي باكستان.

[٦] انظر : كشف الأسرار للبزدوي, ج ٤, ص ٣٧٦.

"مظنة الشيء تقوم مقام الشيء نفسه" : (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله)[1].

و السفر المرخص بالرخصة الشرعية, إما أن يكون سفرا طويلا أو قصيرا, و في كل منهما رخص شرعية, منها كقصر الصلاة الرباعية, و الجمع بين صلاتين, و الفطر في رمضان, و المسح على الخفين و ترك الجمعة و الجماعة, و العيدين, و جواز التيمم و غيرها, و قد تقدم الكلام عن ذلك في الفصل الثاني.

الفرع الثالث : الخطأ

و الخطأ في اللغة يطلق و يراد به ما قابل الصواب, و ما قابل العمد[2]. قال الله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3]. و في الاصطلاح هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه[4].

و هو لا ينافي الأهلية بنوعيها و لا ينقص منها شيئا لأن العقل قائم مع الخطأ, و لكن الشارع جعله عذرا في بعض الحالات, و هو سبب من أسباب التيسير. و قد فصل الباحسين في كتابه أحكام الخطأ, و هو كالآتي :

١. الخطأ في حقوق الله تعالى[5]. و هو يصلح عذرا مستقلا للإثم, كخطأ المجتهد أو المفتي أو الحاكم[6], للحديث الذي روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[7]. و في العبادات يسقط الإثم عنه, و عليه أن يتدارك ما أمكن تداركه من المأمورات. و لعدم القصد فيه لم تجب الكفارة على من أكل

---

[1] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٢٩٠, كتاب الحج, باب السفر قطعة من العذاب.

[2] الموسوعة الفقهية, ج ١٩, ص ١٢٨.

[3] سورة البقرة : ٢٨٦.

[4] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٤١١. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ٢٠٥. و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٣٧.

[5] انظر : شرحُ شرحِ المنار للعلامة الشامي لابن عابدين الشامي, ص ٢٦٩. و شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٤١١. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ٢٠٥.

[6] انظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم, ص ٨١.

[7] تقدم تخريجه ص ١٨٢.

يظن بقاء الليل ثم تبين إنه طلع الفجر, أو أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له أن الشمس لم تغرب[1], و ذلك تيسيرا من الشرع الحكيم على المخطئ.

٢. الخطأ في حقوق العباد. و ذلك ينظر فيه إلى الحق, فإن كان عقوبة كالقصاص لم يجب بالخطأ, لأن القصاص عقوبة كاملة فلا يجب على المخطئ, لأنه معذور. و لكن تجب به الدية لأنها بدل المحل المتلف. و تكون على العاقلة[2] في ثلاث سنين, تخفيفا و تيسيرا عنهم بسبب الخطأ[3]. و إن كان حق العبد من المتلفات المالية فيجب ضمانه, كما لو رمى إلى شاة إنسان على ظن أنها صيد, أو أكل ماله على ظن أنه ملك نفسه لأنه بدل مال لا جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل[4]. و لا يعتبر الخطأ عذرا في حقوق العباد و ذلك لأن الدماء و الأموال معصومة[5], كما إذا أراد شخص أن يودع ماله لدى شخص آخر فخاطبه قائلا بعتك هذا المال بدل من أن يقول له أودعتك هذا المال فأجابه الآخر بالقبول فينعقد البيع و لا يعتبر الخطأ عذرا لعدم انعقاد البيع[6]. و دفعا للضرر عن الناس و رفعا للحرج عنهم في المحافظة على أموالهم.

الفرع الرابع : السكر

و السكر في اللغة زوال العقل, مأخوذ من أسكره الشرب, أي أزال عقله[7]. و في الاصطلاح هو حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر يتعطل معها عقله فلا يميز بين الأمور الحسنة و القبيحة[8]. و يختلف حكمه بإختلاف الطرق المفضية إليه حسب ما يلي :

---

[1] انظر : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني, ج ١, ص ٢٩. و بداية المجتهد لابن رشد, ج ١, ص ٢٠٣.

[2] و هم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام و بنيهم و الإخوة و بنيهم, أو هم أهل ديوان لمن هو منهم و قبيله يحميه ممن ليس منهم. و تقسم الدية على الأقرب فأقرب, فتقسم على الإخوة و بنيهم و الأعمام و بنيهم ثم أعمام الأب و بنيهم ثم أعمام الجد و بنيهم و ذلك لأن العاقلة هم العصبة. انظر : التعريفات لجرجاني, ص ١٢٠. و كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي, ج ٦, ص ٦٠. و بدائع الصنائع للكاساني, ج ٧, ص ٢٥٥.

[3] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٤١١. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ٢٠٥.

[4] انظر : نفس المصدر و الصفحة.

[5] عوارض الأهلية بين الشريعة و القانون للشيخلي, ص ٢١٨.

[6] نفس المرجع, ص ٢١٩.

[7] الموسوعة الفقهية, ج ٧, ص ١٦٥.

[8] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٨٩. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٩٢.

١. السكر بطريق مباح. السكر حرام باتفاق الفقهاء, لكن الطريق المفضي إليه قد يكون مباحا كسكر المضظر إلى شرب الخمر, و السكر الحاصل عن الأدوية و الأغذية المتخذة من غير العنب, و السكر بالإكراه[١]. و حكم السكر بهذا الطريق كحكم الإغماء[٢], فيقال فيه ما قلناه هناك من كونه يصبح معذورا في الأمور التي يترتب فيها عليه حرج. و لا يعتبر معذورا حيث كان التصرف الواقع منه يلحق حرجا بالآخرين كإتلاف الأموال, و لكنه لا يؤاخذ مؤاخذة بدنية لأن مبني العقاب البدني على العقل و التمييز و السكران فاقد لهما.

٢. و السكر بطريق محظور. كتناول الخمر في غير حال الضرورة. و قد اختلف الفقهاء في حكم السكران و مدى الاعتداد بتصرفاته, و سبب اختلافهم هو أن زوال العقل جاء بطريق محرم. و إليك هذا الإختلاف :

الأول : حكم تصرفاته القولية :

أ. ذهب بعض الفقهاء[٣] إلى أن عبارة السكران ساقطة, فلا يعتد بشيء من أقواله و لا يترتب عليها أي أثر شرعي, فلا يقع طلاقه و لا بيعه و لا شراؤه و لا أي عقد من عقوده, و هذا مذهب الظاهرية و أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه[٤].

ب. ذهب بعض الآخر منهم إلى الاعتداد بتصرفاته القولية و ترتب آثرها الشرعية عليها, فقال بوقوع طلاقه و سائر تصرفاته[٥]. و هو مذهب الحنفية و الشافعية و المالكية[٦]. فقال الحنفية تصح أقواله ما عد الردة, و الإقرار بما يحتمل الرجوع كالزنا و شرب الخمر و السرقة التي

---

[١] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٨٩. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٩٢. و فواتح الرحموت بشرج مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٣٤.

[٢] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٨٩. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٩٣. و فواتح الرحموت بشرج مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٣٤. و شرحُ شرحِ المنار للعلامة الشامي لابن عابدين الشامي, ص ٢٦١.

[٣] انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم, ج ٤, ص ٤٠-٤٢. و المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, ج ٧, ص ١١٣-١٢٤. و بدائع الصناع للكاساني, ج ٣, ص ٦٩.

[٤] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ٢, ص ٨٢. و نيل الأوطار للشوكاني, ج ٦, ص ٢٦٦.

[٥] انظر : نفس المرجع و الصفحة.

[٦] انظر : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني, ج ١, ص ٢٣٠. و نيل الأوطار للشوكاني, ج ٦, ص ٢٦٦.

هي من حدود الله تعالى. و أما المالكية فقالوا تصح ما عدا الإقرار و العقود. و اتفق جميع هؤلاء على وقوع طلاقه[1].

و الثاني : حكم تصرفاته الفعلية :

لا اختلاف في أن أفعاله المتعلقة بحقوق العباد يؤاخذ عليها مؤاخذة مالية, فإذا أتلف نفسا أو مالا ضمن ما أتلف. أما المؤاخذة البدنية أي معاقبته على أفعاله التي تكون جريمة فالجمهور على أنه يؤاخذ بها مؤاخذة بدنية, فيقتل إذا قتل و يقام عليه الحد إذا زنى[2].

الفرع الخامس : الإكراه

و الإكراه في اللغة الحمل على الأمر قهرا. و في الاصطلاح حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر[3]. أو هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل بحيث لا يختار مباشرته[4].

و هو لا ينافي أهلية الوجوب و الأداء لبقاء الذمة و العقل و البلوغ, و هو أيضا لا يوجب سقوط الخطاب عن المكره (الفاعل) لأن ما أُكره عليه قد يكون فرضا كالإكراه على شرب الخمر بالقتل, أو مباحا كالإكراه على الإفطار في شهر رمضان, أو رخصة كالإكراه على إجراء كلمة الكفرعلى اللسان, أو حراما كالإكراه على قتل مسلم بغير حق[5].

و الإكراه و إن لم ينافي الأهلية, لكن الشارع اعتبره عذرا في كثير من الحالات و سببا من أسباب التخفيف, رفعا للحرج و تيسيرا على الناس بالقدر الذي لا يؤدي إلى إضرار بالآخرين و ممتلكاتهم.

---

[1] انظر : بداية المجتهد لابن رشد, ج ٢, ص ٨٢. و نيل الأوطار للشوكاني, ج ٦, ص ٢٦٦. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٣٨٩. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٩٣. و الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٢٩.

[2] الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٢٩.

[3] التعريفات للجرجاني, ص ١٠.

[4] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٤١٥. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج٢, ص ١٧٣.

[5] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازتني, ج ٢, ص ٤١٥. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج٢, ص ١٧٣. و الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٣٧.

و من شروط الإكراه[1], ما يلي :

١. أن يكون المكرِه (الحامل) متمكنا من إيقاع ما هدد به, فإن لم يكن متمكنا من إيقاء ما هدد به, وكان المكرَه (الفاعل) عالما بعدم مقدرته كان تهديده لغواً لا عبرة به.

٢. أن يكون المكرَه (الفاعل) خائفا من هذا التهديد بأن يقع في نفسه, أن الحامل سيوقع ما هدده به عاجلا يقينا أو على غلبة الظن, و أن يفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف.

٣. أن يكون المكره به أي ما هدد به ضررا يلحق النفس بإتلافها, أو بإتلاف عضو منها, أو بما دون ذلك كالحبس و القيد و الضرب.

هذا, و قد قسم الحنفية الإكراه على قسمين :

الأول : الإكراه الملجيء أو الكامل أو التام[2], و هو الذي يكون بإتلاف النفس أو بعضو منها[3]. كالتهديد بالقتل أو قطع العضو أو الضرب الشديد المتوالي الذي يخشى منه إتلاف ذلك[4]. أو هو ما اضطر الفاعل فيه إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو ما في معناه كالعضو[5]. و حكم هذا الإكراه أنه يعدم الرضا و يفسد الاختيار[6]. و سمي هذا الإكراه ملجئا لأنه يلجيء الفاعل و يضطره إلى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو العضو و هو كما قلت يفسد الاختيار و يعدم الرضا و لكن لا يعدم الاختيار[7].

و بيان ذلك أن الاختيار هو القصد إلى مقدور متردد الوجود و العدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر أو الفصد إلى فعل الشيء أو تركه بترجيح من الفاعل و هذا المعنى لا يزول بالإكراه, فالمكره يوقع الفعل بقصده إليه لأنه يختار ما هو أهون عليه و أيسر, فإذا أوقع الفعل المكره عليه كان فعله ترجيحا له على وقوع ما هدد به ولكن الفاعل لما كان غير مستقل بقصده و إنما اختياره مبني على اختيار الحامل و إكراهه, فكان اختيار الفاعل فاسدا.

---

[1] انظر : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني, ج ٣, ص ٢٧٥. و الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٣٤-١٣٥.

[2] انظر : التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ٢٠٧. و الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي, ج ١, ص ١٦٢. و الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٣٦.

[3] الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٣٦.

[4] قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ١٣٠.

[5] شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٤١٧.

[6] قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ١٣٠.

[7] الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٣٦.

أما انعدام الرضا بالإكراه فلأن الرضا هو الرغبة في الشيء و الارتياح له و هذا لا يكـــون مع الإكراه.

الثاني : الإكراه غير الملجيء أو الناقص, و هو الذي يكون بما لا يفوت نفسا أو عـــضوا منها كالضرب أو الحبس[1]. أو هو ما كان سبب التهديد فيه لا يفضي إلى إتـــلاف الـــنفس و لا عضو منها[2]. و حكم هذا الإكراه أنه يعدم الرضا و لا يفسد الاختيار[3]. أما عدم إفساده الاختيار فلعدم اضطرار المكره (الفاعل) إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما أكره به بخلاف الملجيء[4]. و أما إنعدام رضاه فلعدم رغبته في الفعل و عدم إرتياحه له.

أثر الإكراه في تصرفات المكره, و قبل بيان ذلك لابد من ذكر القاعدة التي تـــبنى عليهـــا أحكام تصرفات المكره (الفاعل) سواء كانت قولية أو فعلية.

فالقاعدة عند الحنفية هي أن الإكراه لا أثر له في إبطال و إهدار تصرفات المكره (الفاعل) قولية كانت أو فعلية, و إنما أثره في تبديل نسبة هذه التصرفات إلى الحامل إن أمكنت هذه النسبة, فيثبت الحكم في حقه في هذه الحالة, و إذا لم تُمكن النسبة إلى الحامل بقي التصرف منـــسوبا إلى الفاعل و ثبت الحكم في حقه, و إنما تمكن النسبة إلى الحامل كلما أمكن اعتبار الفاعل آلة للحامل. و على هذه القاعدة تكون تصرفات الفاعل منقسمة إلى هذين القسمين : ما تمكـــن نـــسبته إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له, و ما لا تمكن نسبته إليه فيبقى منسوبا إلى الفاعل و حكمه عليه فقط.

و القاعدة عند غير الحنفية كالشافعية هي أن الإكراه إن كان بحق كإكراه المدين على البيع وفاء للدين فلا أثر للإكراه هنا و يكون التصرف صحيحا نافذا, و إن كان الإكراه بغير حق ينظر, إن كان الإكراه لا يبيح إتيان ما أكره عليه فالحكم يثبت على الفاعل كالإكراه على القتل, و إن كان الإكراه يبيح إتيان ما أكره عليه سقط الحكم عن الفاعل و نفذ على الحامل إن كان ممكنـــا نسبة الفعل إليه كما في إتلاف مال الغير. و إذا لم تكن نسبته إلى الحامل ممكنة كالأقوال سقط و لم يترتب عليه أي حكم لا في حق الحامل و لا في حق الفاعل[5].

---

[1] الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٣٧.

[2] نفس المرجع و الصفحة.

[3] قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ١٣٠.

[4] انظر : الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, ص ١٣٧.

[5] انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٣٨-١٣٩. و شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٤١٦.

أما أحكام تصرفات المكره (الفاعل) إما أن يكون قولا و إما أن يكـون فعـلا, و هـي كالآتي:

الأول : أن يكون قولا. إن كانت إقرارات كان الحكم عدم اعتبارها لأن اعتبار الإقرار إنما كان الترجيح جانب الصدق فيه و بالإكراه يترجح جانب الكذب فلا يعتبر.

و إن كانت من التصرفات القولية التي تحتمل الفسخ و لا تبطل بالهزل, كالنكاح و الطلاق و الرجعة ثبت حكمها و هو وقوعها صحيحة نافذة فلا أثر للإكراه فيها, و هذا قول الحنفية[1]. و حجتهم في ذلك أن هذه التصرفات يترتب عليها أثرها بمجرد الإتيان بها عن اختيار لأن الـشارع اعتبر التلفظ بها قائما مقام إرادة معناها و حكمها بدليل وقوعها من الهازل مـع أنـه لم يقـصد حكمها و لم يرد معناها, فالمكره (الفاعل) أولى لأنه قصد إيقاعها و اختار حكمهـا و إن كـان اختياره فاسدا إذا كان الإكراه ملجئا.

أما إذا كانت التصرفات القولية إنشاءات تحتمل الفسخ و لا تصح مع الهزل كالبيع, فـإن حكم الإكراه فيها الفساد, فتقع فاسدة لا باطلة و هذا عند الحنفية و حجتهم أن الإكراه يعـدم الرضا لا الاختيار و الرضا شرط للصحة لا للانعقاد, فتقع هذه التصرفات منعقدة إلا أنها فاسدة, ثم إن أحكام هذه التصرفات القولية على النحو الذي بيناه تثبت في حق الفاعل لا الحامل, لأنه لا يمكن نسبتها إلى الحامل لأن الإنسان لا يمكنه أن يتكلم بلسان غيره فلا يمكن جعل الفاعـل آلـة للحامل فلا ينسب القول إليه فلا يثبت الحكم في حقه[2].

و عند الجمهور لا يترتب على قول المكره (الفاعل) حكم بل تهدر أقواله فلا يقع طلاقه و لا بيعه و لا أي تصرف قولي, و حجتهم في ذلك ما يلي :

١. إن الله تعالى أسقط عن المكره (الفاعل) حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر, قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[3], و أحكام الكفر أعظم من أحكام البيع و الشراء و نحوهما,

---

[1] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٤١٧- ٤٢٠. و البحر المحيط للزركـشي, ج ١ ص ٣٥٢. و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٣٨. و التقرير و التحبير لابـن أمـير الحاج, ج ٢, ص ٢٠٥.

[2] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٤١٧- ٤٢٠. و البحر المحيط للزركـشي, ج ١ ص ٣٥٢. و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٣٨. و التقرير و التحبير لابـن أمـير الحاج, ج ٢, ص ٢٠٥.

[3] سورة النحل : ١٠٦.

لأن الأول يترتب عليه فراق الزوجة و القتل و أخذ ماله, فإذا سقط الأعظم سقط الأصغر من باب أولى.

٢. عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[١], و هذا الحديث دليل على رفع الحكم عن المكره (الفاعل).

٣. القصد لما وضع التصرف له شرط جوازه و لهذا لا يصح تصرف الصبي و المجنون. و هذا الشرط يفوت بالإكراه لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له, و إنما يقصد دفع مضرة السيف و نحوه عن نفسه.

٤. المكره (الفاعل) يأتي باللفظ دفعا للأذى عن نفسه غير قاصد لمعناه و لا مريد لحكمه فينبغي أن لا يترتب أثر على قوله بل يكون لغواً بمنزلة كلام المجنون و النائم و من لا قصد له.

و يرد الحنفية على هذه الأدلة, بأن الإكراه لا يعمل في الاعتقادات و لهذا عفي عن المكره إذا نطق بكلمة الكفر. أما الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢], فإن المراد الإكراه على الكفر لأن القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام, و كان الإكراه على الكفر ظاهرا آنذاك و حتى لو كان المراد من الإكراه هنا الإكراه على غير الكفر فلا نسلم أن التصرف القولي مستكره عليه لأن الإكراه لا يؤثر في الأقوال كما لا يؤثر في الاعتقادات لأن أحدا لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام فكان المتكلم مختارا فيما يتكلم به, فلا يكون مكرها عليه حقيقة فلا يتناوله الحديث.

أما أن القصد إلى ما وضع له التصرف شرط جوازه فلا يسلم لهم ألا يرى أن طلاق الهازل يقع و هو غير قاصد ما وضع له التصرف. و أيضا حتى لو كان ما ذكروه شرطا فهو موجود هنا لأن المكره (الفاعل) قاصد دفع الهلاك عن نفسه و لا يندفع إلا بالقصد إلى ما وضع له التصرف فكان قاصدا إليه ضرورة. أما الآثار المروية بعدم وقوع طلاق المكره فمعارضة بآثار أخرى نصت على وقوع طلاقه فلا تكون آثارهم أولى بالقبول من آثارنا.

و على ذلك نستطيع أن نقول : إن ما ذهب الحنفية من التفصيل المذكور في حكم المكره يظهر راجحا, و الله أعلم.

---

[١] تقدم تخريجه ص ١٨٢.

[٢] تقدم تخريجه ص ١٨٢.

الثاني : أن يكون فعلا. و أما إذا كان الإكراه ملجئا[1], فالأفعال بالنسبة إليه ثلاثة أقسام :

١. الأفعال التي أباح الشارع إتيانها عند الضرورة كشرب الخمر و أكل الميتة. فهذا يباح للمكره (الفاعل) مباشرتها بل يجب عليه إتيانها لأن الله تعالى أباحها, و تناول المباح دفعا للهلاك عن النفس واجب فلا يجوز تركه.

٢. و هو الذي يرخص في فعله عند الضرورة فإذا فعله فلا إثم عليه و إن امتنع حتى لحقه الأذى كان مأجورا, و من هذا القسم إتيان أفعال الكفر و قلبه مطمئن بالإيمان, و منه أيضا إتلاف مال الغير إلا أن الضمان يكون على الحامل لا على الفاعل, لأن فعل الإتلاف يمكن أن ينسب إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له فيثبت الحكم في حقه و هذا عند الحنفية و الشافعية و غيرهم.

٣. ما لا يحل للمكره الإقدام عليه بأي حال من الأحوال كقتل النفس, فإن نفس الغير معصومة كنفسه, و لا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه بإضرار غيره فإن فعله كان آثما. أما القصاص فيثبت في حق الحامل فيقتص منه لأن القتل يمكن أن ينسب إلى الحامل بجعل الفاعل آلة له و القصاص إنما يكون على القاتل لا على آلة القتل و هذا عند الحنفية بناء على أصلهم في باب الإكراه. أما عند الشافعية و غيرهم, فالقصاص على الفاعل لأنه فعل ما لا يحل له بالإكراه, فيثبت الحكم في حقه و يقتل الحامل أيضا لكونه قاتلا بالتسبب. و مثل القتل الزنا, فالحكم يثبت في حق الفاعل عند الجميع لأن فعل الزنا لا يمكن أن ينسب إلى الحامل, لأن الإنسان لا يمكن أن يزني بآلة غيره, إلا أن الحنفية قالوا بسقوط العقوبة عن الزاني للشبهة, و الشافعية قالوا بإقامة الحد عليه بناء على أصلهم و هو أن المكره (الفاعل) أتى ما لا يحل له فعله في الإكراه فيثبت الحكم في حقه و لا يمكن إثباته في حق الحامل هنا. و الله أعلم.

و لو دققنا النظر في هذه الأقسام لوجدنا أن الشارع الحكيم راعى فيها جانب اليسر و السهولة في حق المكره (الفاعل) و المكره (الحامل) معا. حيث لم يلزم واحدا منهما بما يكون فوق طاقته أو يشق عليه مشقة غير معتادة, بل كلف كل واحد منهما بما يناسبه و يليق به باعتبار كونه مباشرا للفعل أو متسببا له.

---

[1] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٤١٧- ٤٢٠. و البحر المحيط للزركشي, ج ١ ص ٣٥٢. و فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, ج ١, ص ١٣٨. و التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ٢٠٥.

المطلب الثالث :

السبب المشترك, و هو العسر و عموم البلوى :

و من أسباب التيسير التي ذكرها العلماء هو العسر و عموم البلوى. لكنهم لم يذكروا تعريفا ضابطا و لا شروطا محددة يتحقق عند وجودها وجوده, و اكتفوا بذكر الفروع الفقهية التي تدخل في هذا المجال.

و ذكر الباحسين أن العسر صعوبة تجنّب الشيء[1]. أما عموم البلوى, فإن العموم في اللغة الشمول و التناول يقال عم المطر البلاد, إذا شملها فهو عام. و البلوى في اللغة هو اسم بمعنى الاختبار و الامتحان يقال بلوت الرجل بلوا و بلاء و ابتليته : اختبرته, و يقال بلي فلان و ابتلي إذا امتحن[2].

أما في الاصطلاح فيفهم من عبارات الفقهاء و الأصوليين أن المراد بعموم البلوى هو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس و يتكرر كثيرا و يتعذر الاحتراز عنها[3], و عبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة, و بعضهم بالضرورة الماسة أو حاجة الناس[4]. و هو مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة[5]. أو هو شيوع الوقوع و التلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه و الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة[6].

و من خلال ما سبق يظهر لنا أن عموم البلوى يمكن أن يعرف عند الفقهاء, فيقال فيه : هو شمول وقوع الحادثة للمكلفين أو لأحوال المكلف مع تعلق التكليف بها, بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها, إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير و التخفيف. و بناء عليه فإن ما تعم به البلوى يمكن أن يقال في تعريفه هو الحادثة التي تقع شاملة للمكلفين, أو لأحوال المكلف

---

[1] قاعدة المشقة تجلب التيسير للباحسين, ص ١٦٤.

[2] انظر : لسان العرب لابن منظور, ج ١٨, ص ٩٠. و القاموس المحيط للفيروز آبادي, ج ٤, ص ٣٠٦.

[3] شرح ابن عابدين, ج ٤, ص ٢٤٦. و الفتاوى الهندية للشيخ نظام الهمام, ج ٣, ص ٢٠٩, الطبعة الثانية ١٩٩١ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

[4] انظر : عموم البلوى لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري, ص ٤٣- ٤٨, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, مكتبة الرشد, الرياض.

[5] نفس المرجع, ص ٦٠.

[6] رفع الحرج للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد, ص ٢٦٢.

مع تعلق التكليف بها, بحيث يعسر الاحتراز منها, أو الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير و التخفيف.

و من عبارات الأصوليين في ذلك قولهم خبر الواحد فيما تعم به البلوى أي فيما يكثر التكليف به[1]. و هو شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملا. و من هذه العبارات يظهر لنا أن عموم البلوى يمكن أن يعرف عند الأصوليين, فيقال فيه : إن عموم البلوى هو شمول وقوع الحادثة لجميع المكلفين أو كثير منهم مع تعلق التكليف بها, فيحتاجون إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه و اشتهاره.

و هكذا نرى تعريفات الأصوليين لعموم البلوى ظلّت دائرة حول مجال بحثهم, و تلك لا يستغني عنها في مجال تعريف عموم البلوى في إصطلاح الفقهاء كما سبق بيانه.

و من تيسيرات العبادات التي شرعت بسبب العسر و عموم البلوى جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القروح و الدمامل و البراغيث و طين الشارع و ذرق الطيور إذا عم في المساجد و المطاف, و ما لا نفس له سائله, و أثر نجاسة عسر زواله, و العفو عن غبار السرقين و قليل الدخان النجس و أمثالها[2]. و من هذا القبيل ما ذكره الحنفية من العفو عن بول الشخص أو بول غيره الذي انتضح على ثيابه كرءوس إبر, و ذلك لأن العلة الضرورة قياسا على ما عمت به البلوى مما على أرجل الذباب فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب[3].

و من الأحكام المبنية على عموم البلوى طهارة الخف و النعل بالدلك على الأرض و نحوها من الأشياء الطاهرة, و عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : (ما حملكم على إلقاء نعالكم؟) قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا)

---

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي, ج ٢, ص ٢٣٣, سنة الطبع ١٩٧٩ م, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان.

[2] انظر : الأشباه و النظائر لابن نجيم, ص ٧٦- ٧٧. و الأشباه و النظائر للسيوطي, ص ٨٦- ٨٧. و الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي, ج ١, ص ٣٦. و جواهر الإكليل على مختصر خليل لصالح عبد السميع, ج ١, ص ١١- ١٢, سنة الطبع ١٣٣٢ هـ, دار التنزيل, القاهرة بمصر. و روضة الطالبين للنووي, ج ١, ص ١٨.

[3] حاشية رد المختار لابن عابدين, ج ١, ص ٢١٤.

وقال : (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)[1].

أما تيسيرات المعاملات التي شرعت بسبب العسر و عموم البلوى فهي كاستقدام الخادمات بدون محرم, و بيع المعلبات و الكتب و المجلات في أغفلتها دون فتحها, و شراء السيارات عن طريق عقد السلم, و التورق[2], و إجراء العقود عن طريق الأجهزة الحديثة كالهاتف[3].

و من الأحكام المبنية على العسر و عموم البلوى في المعاملات ما يلي :

١. استقدام الخادمات بدون محرم مما يضطر إليه الناس بحيث يعسر استغناؤهم عن ذلك حتى عمت بذلك البلوى[4]. فهذه المسألة تندرج تحت الضرورة, و العموم هنا آت من شمول وقوع الحادثة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم بحيث يلزم من التكليف هنا القول بعدم الجواز إلحاق المشقة العامة بهم.

٢. بيع المعلبات في علبها دون فتحها يتضمن غرراً, لأن ما بداخلها لا يرى, فلا يعرف هل هو صحيح أو فاسد؟ و لو قيل بلزوم فتح هذا العلب لترتب على ذلك فسادها فهذا الغرر مما يصعب التخلص منه و يعسر فتعم به البلوى[5]. و هذه المسألة تندرج أيضا تحت الضرورة و المصلحة عن فسادها, و العموم في هذه المسألة آت من شمول وقوعها لعموم المكلفين في عموم أحوالهم, إذ يلزم من القول بعد جواز تلك المعاملة إلا مع فتح تلك المعلبات إلحاق المشقة العامة بالمكلفين, إذ سيؤدي إلى فساد تلك المعلبات بعد فتحها, إذ ربما لا يعزم المشتري على شرائها بعد فتحها.

٣. التعامل بشراء السيارات عن طريق عقد السلم مما يحتاج الناس إلى التعامل به, بحيث يعسر استغناؤهم عن التعامل به حتى عمت بذلك البلوى[6]. فهذه المسألة كذلك تندرج تحت الحاجة

---

[1] أخرجه أبو داود. سنن أبي داود, ص ١٠٤, كتاب الصلاة, باب الصلاة في النعل.

[2] التورق و هو مأخوذ من الورق و هو الفضة. و معنى التورق هو أن يشتري من يحتاج مالاً سلعةً بثمن مؤجل بأكثر من قيمتها حالةً, ثم يبيعها على أجنبي نقداً بقيمتها حالا. انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي, ج ٤, ص ٣٣٧. و شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس, ج ٢, ص ١٥٨, دار الفكر, القاهرة, بيروت لبنان. و عموم لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري, ص ٣٦٥.

[3] انظر : عموم البلوى لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري, ص ٤٤٦- ٤٧٣.

[4] نفس المرجع, ص ٤٤٨.

[5] نفس المرجع, ص ٤٥٥.

[6] نفس المرجع, ص ٣٦١.

لمعاملة ما, و العموم هنا آت من شمول وقوع الحادثة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم, بحيث يلزم من التكليف بعدم الجواز إلحاق المشقة العامة بهم.

٤. التعامل بالتورق مما يحتاج الناس إليه حاجةً ماسةً, بحيث عسر استغناؤهم عن التعامل به, حتى عمت بذلك البلوى[١]. فهذه المسألة تندرج تحت الحاجة لمعاملة ما, و العموم هنا آت من شمول وقوع الحادثة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم, بحيث يلزم من التكليف بعدم الجواز إلحاق المشقة العامة بهم.

٥. إجراء العقود عن طريق أجهزة الاتصالات الحديثة مما يحتاج التجار إلى التعامل به, بحيث عسر استغناؤهم عن العمل به, حتى عمت بذلك البلوى[٢]. فهذه المسألة تندرج تحت الحاجة لمعاملة ما, و العموم هنا آت من شمول وقوع الحادثة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم, بحيث يلزم من التكليف بعدم الجواز إلحاق المشقة العامة بهم.

و يظهر من المسائل المتقدمة أنه تترتب عليها أحكام العسر و عموم البلوى على جوازها للحاجة الماسة و الضرورة. و ذلك يعتبر ذريعةً إلى التيسير, إذ تترتب عليها حينئذ تحصيل مصلحة راجحة, فيجوز التعامل بها فتحا للذريعة بالتيسير على الناس. و الله أعلم.

---

[١] عموم البلوى لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري, ص ٤٦٦.

[٢] نفس المرجع, ص ٤٧١.

المبحث الثاني :

مجال التيسير في المشروعات و المنهيات و المخيرات, و فيه تمهيد و ثلاثة مطالب :

التمهيد :

اختلف الأصوليون و الفقهاء في تعريف الحكم الشرعي, فالأصوليون يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف, و الفقهاء يعرفونه بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب. فقول الله تعالى :﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾,[1] هو الحكم عند الأصوليين لأنه خطاب من الشارع قد بين صفة هي الوجوب لفعل صادر عن المكلف و هو الصلاة. و الواجب الذي أثبته الخطاب لهذا الفعل هو الحكم عند الفقهاء.

و لهذا عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. و هو الذي يشمل الحكم التكليفي و الحكم الوضعي, و الحكم التكليفي و هو الخطاب الطالب للفعل (كالإيجاب و الندب) أو الكف (كالتحريم و الكراهة) أو المخير بينهما (كالإباحة), و الحكم الوضعي و هو الخطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سبباً في شيء أو شرطاً فيه أو مانعاً منه. و بهذا التعريف وضح الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان أن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع الذي يطلب من المكلف فعلاً أو كفاً أو يخيره بينهما, أو يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً.[2]

---

[1] سورة البقرة : ٤٣.

[2] أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ٣١.

المطلب الأول : مجال التيسير في المشروعات

لا بد لنا قبل الدخول في تفصيل هذا المطلب لتقسيم المشروعات إلى الواجبات و المندوبات, و بيانهما كالآتي :

١. الواجب.

و الواجب لغة هو الساقط, يقال و جب الحائط إذا سقط و هو مرتبط بالحكم الشرعي[١]. و الواجب في اصطلاح الأصوليين بأنه ما طلب الشارع فعله طلبا جازما, كوجوب الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج. أو هو ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه, أو ما يمدح فاعله و يذم تاركه على بعض الوجوه[٢].

و هذه التعريفات تكشف عن بعض أحكام الواجب, فالواجب يستحق فاعله المدح و الثواب و تاركه الذم و العقاب إذا كان هذا الترك مقصودا أي بدون عذر شرعي.

و للواجب تقسيمات أربعة :

الأول : باعتبار وقت الأداء. و ينقسم الواجب من جهة وقت الأداء إلى واجب مطلق و واجب مقيد.

فالواجب المطلق هو الذي لم يقيد الشارع أدائه بوقت محدد بحيث لا يصح أدائه قبله و لا يأثم بالتأخيرعنه. و مثاله كالنذر المطلق فإذا نذر المكلف أن يصلي أو أن يصوم فإنه يجب عليه أداء ما نذر, غير أن هذا الأداء لا يتقيد بزمن معين, بل زمن العمر كله و المكلف مخير في إيقاعه في أي جزء منه, و لا يأثم بالتأخير عن الوقت الذي لزمه فيه الواجب و لا عن وقت الاستطاعة[٣].

---

[١] الجامع لمسائل أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن النملة, ص ٢٣, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, مكتبة الرشد, الرياض.

[٢] انظر : الإحكام للآمدي, ج ١, ص ١٣٨. و المستصفى للغزالي, ص ٥٣. و لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق, ج ١, ص ٢١١- ٢١٣. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ١٤٠.

[٣] انظر : أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ٣٩.

و الواجب المقيد هو الذي قيد الشارع أدائه بوقت محدد بحيث لا يجوز الأداء قبله و يأثم المكلف بالتأخير عنه كالصلاة الظهر فهذا الواجب قد قيد الشارع بزمن معين لا يجوز أداؤها قبله و يأثم لمن أخر الظهر بغير عذر شرعي[1].

و ينقسم الواجب المقيد إلى ثلاثة أنواع[2]:

١. الواجب الموسع, و هو الذي يكون وقته الذي وقّته الشارع له يسعه و يسع غيره من جنسه[3]. و مثاله كالصلاة الظهر, فإن الوقت الذي حدده الشارع لصلاة الظهر يتسع لها و لغيرها من جنسها. و قد اتفق الأصوليون على أن الوقت في الواجب الموسع سبب الوجوب, و شرط صحة الواجب, و لذلك لا يؤدي هذا الواجب قبل وجود سببه, و هو دخول الوقت, و لا يجوز التأخير عنه, فإذا أخر أثم المكلف و كان فعله بعد الوقت قضاء. و إيقاء الواجب الموسع في أي جزء من الوقت و فعله في هذه الحالة يكون أداءً دائماً, و به حديث يبين بداية و نهاية وقت الصلاة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (...و الوقت فيما بين هذين الوقتين)[4]. و هذا دليل على أن الواجب الموسع يقتضي إيقائه في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد.

٢. الواجب المضيق, و هو الذي يكون وقته المحدد له يسعه وحده و لا يسع غيره من جنسه[5]. و مثاله كصوم رمضان, فإن الوقت الذي حدده الشارع هو الصوم في تلك رمضان و لا يسع صوما آخر. و حكم الواجب المضيق أنه يجب أداؤه في الوقت الذي حدده الشارع لأدائه, فإن فعل قبل هذا الوقت باطلا, و إن فعل بعده بغير عذر شرعي كان قضاء يأثم معه المكلف, و لا يجوز أن يؤدي في الوقت المضيق غير الواجب الذي حدد هذا الوقت لأدائه فيه.

---

[1] انظر : أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ٣٩.

[2] انظر : التقرير و التحبير لابن أمير الحاج, ج ٢, ص ١٣١. و شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٢٥٩. و المستصفى للغزالي, ص ٥٤- ٥٥. و لباب المحصول لابن رشيق, ج ١, ص ٢١٨- ٢١٩. و الإحكام للآمدي, ج ١, ص ١٥٠- ١٥١. و شرح الكوكب المنير لابن النجار, ج ١, ص ٣٦٩.

[3] انظر : الإحكام للآمدي, ج ١, ص ١٤٦. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٦٦. و نهاية الوصول في دراية الأصول محمد بن عبد الرحيم الأرموي صفي الدين الهندي, ج ٢, ص ٥٤٤, الطبعة الثانية ١٩٩٩ م, مكة المكرمة. و المستصفى للغزالي, ص ٥٥.

[4] أخرجه الترمذي. سنن الترمذي, ص ٤٢, كتاب الصلاة, باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي.

[5] انظر : المستصفى للغزالي, ص ٥٥. و شرح الكوكب المنير لابن النجار, ج ١, ص ٣٦٩.

٣. الواجب ذو الشبهين, و هو الذي لا يسع وقته غيره من جهة و يسع غيره من جهة أخرى. و مثاله كالحج لا يسع وقته و هو أشهر الحج و أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجا واحدا و كان له شبه بالواجب المضيق, و يسع غيره من جهة أن مناسك الحج كالطواف و السعي و الرمي لا تستغرق كل أشهره فمن هذه الجهة كان له شبه بالواجب الموسع, و ذلك يسع المكلف مناسك الحج في أشهر الحج.

الثاني : الواجب باعتبار المكلف بفعله. و ينقسم هذا القسم إلى الواجب العيني و الواجب الكفائي.

١. فالواجب العيني هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به, و لا يجزئ قيام مكلف به عن آخر, و هو ما كان التكليف فيه مقصودا به حصول الفعل من فاعل معين[١]. و مثاله كالصلاة و الصوم و الزكاة و الحج. فهذه الواجبات قد قصد الشارع حصولها من كل فرد من أفراد المكلفين, بحيث لا يسقط الواجب عن المكلف إلا فعل نفسه.

٢. و أما الواجب الكفائي فهو ما طلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله و إنما يطلب من مجموع المكلفين, و هو ما كان التكليف فيه مقصودا به حصول الفعل[٢]. و مثاله كالجهاد, و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر, و رد السلام, و التخصص في علوم الشرع, و انقاذ الغرقي و الحرقي. و سمي هذا الواجب كفائيا لأنه يكفي في حصول الواجب أن يقوم به بعض المكلفين.

و قد اتفق الأصوليون على أن الواجب الكفائي يتحقق مقصود الشارع منه بفعل بعض المكلفين. فإذا قام البعض بالواجب فإن الباقين لا يتوجه إليهم الطلب بفعله, لأن مقصود الشارع حصوله و ذلك قد حصل. و الخطاب في الواجب الكفائي يتوجه إلى جميع من تتوافر فيهم شروط القيام بالواجب و يتمكنون من تحصيله, فإذا كان الواجب يتأدى بفعل بعض القادرين على تحصيله وجب على الأمة أن تضع نظاما لتوزيع مسئولية أداء الواجب بينهم[٣]. و به قال عبد الوهاب خلاف : فالواجبات الكفائية المطالب بها مجموع أفراد الأمة

---

[١] انظر : الإحكام للآمدي, ج ١, ص ١٤١.

[٢] انظر : الإحكام للآمدي, ج ١, ص ١٤١. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ١٩٤. و نهاية الوصول للأرموي, ج ٢, ص ٥٧١. و شرح الكوكب المنير لابن النجار, ج ١, ص ٣٧٤.

[٣] أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ٤٥.

بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أن يؤدي الواجب الكفائي فيها, فالقادر بنفسه و ماله على أداء الواجب الكفائي عليه أن يقوم به, و غير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر و يحمله على القيام به. فإذا أدى الواجب سقط الإثم عنهم جميعا, و إذا أهمل أثموا جميعا[1]. و مثال ذلك إذا رأى جماعة غريقا يستغيث و فيهم من يحسنون السباحة و يقدرون على إنقاذه و فيهم من لا يحسنون السباحة و لا يقدرون على إنقاذه, فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه, و إذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب فعلى الآخرين حثه و حمله على أداء واجبه.

و لما كان المقصود من الواجب الكفائي وجوده و حصول المصلحة فيه دون النظر إلى فاعله, فقد تطرأ عليه بعض الأحوال التي تجعله واجباً عينياً, بعد أن كان واجباً كفائياً. و مثال ذلك لو رأى شخص غريقاً و كان بإمكانه إنقاذه, أصبح إنقاذه له واجباً عينياً عليه. كما إذا لم ير الحادثة إلا شاهد واحد, و دُعي إلى الشهادة تعين عليه أداؤها إذا لم تتحقق الكفاية إلا به.[2] و به ذكر بعض العلماء أن الواجب الكفائي يتحول إلى واجب عيني بتعيين الإمام.[3]

الثالث : الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه. و ينقسم هذا القسم إلى الواجب المحدد و غير المحدد.

١. فالواجب المحدد هو ما عين الشارع له مقدارا معلوما بحيث لا تبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا أداه على الصفة التي عينها الشارع[4]. و مثاله كالصلوات الخمس و الزكاة و الديون المالية. و الواجب المحدد أنه يجب دينا في الذمة و لا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه على الوجه الشرعي.

٢. و الواجب غير المحدد و هو ما لم يعين الشارع مقداره بل طلبه من المكلف بغير تحديد.[5] و مثاله كالإنفاق في سبيل الله و التعاون على البر و إطعام الجائع. و الشارع قد ألزم المكلف بإطعام الجائع, و لكنه لم يحدد القدر الذي يؤدي به هذا الواجب بل ترك ذلك التقدير لنظر المكلف, و هو يقوم بهذا التقدير عند وجود الجائع و يتحدد هذا القدر بحسب حاجة الجائع و

---

[1] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف, ص ١٠٩.

[2] انظر : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني, ص ١٠١.

[3] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ١٩٤- ١٩٥.

[4] انظر : الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ١١١.

[5] انظر : نفس المصدر, ج ١, ص ١١١.

ما يقدر عليه المكلف. و لأن المقصود بها هو سد الحاجة و مقدار ما تسد به الحاجة يختلف باختلاف الحاجات و الأحوال. و الواجب غير المحدد أنه لا يثبت دينا في الذمة, لأن المقصود أنه لم يجب منه قدر معين, و غير المعين لا يثبت دينا في الذمة[1].

الرابع : الواجب باعتبار تعيين المطلوب به. و ينقسم هذا القسم إلى الواجب المعين و الواجب المخير.

١. فالواجب المعين هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه و بين غيره, و هو ما تعلق بفعل معين[2]. و مثاله كالصلاة و الصوم و الزكاة. و الواجب المعين أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه.

٢. و الواجب المخير هو ما طلبه الشارع بفعل غير معين[3]. و مثاله كواجب التكفير لمن حنث في يمينه الثابت بقول الله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4], فإن الواجب في هذه الآية واحد غير معين من أمور ثلاثة معينة (الإطعام و الكسوة و عتق الرقبة) و هو على سبيل التخيير. و مثال آخر على سبيل الترتيب بينها ككفارة الظهار التي ثبت الوجوب فيها بقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾,[5] فالواجب هنا واحد غير معين من أمور معينة, و لكن المكلف ليس مخيرا في تحقيق الواجب في أي واحد منها مطلقا, بل إنه مقيد في هذا الاختيار. فالمكلف لا يجوز له أن ينتقل إلى خصله من خصال

---

[1] انظر : أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ٤٤. و علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف, ص ١١٠.

[2] انظر : المستصفى للغزالي, ص ٥٤.

[3] انظر : المستصفى للغزالي, ص ٥٤. و الإحكام للآمدي, ج ١, ص ١٤١- ١٤٥. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ١٤٨. و نهاية الوصول للأرموي, ج ٢, ص ٥٢٤. و التخيير بين الواجبات في فقه العبادات لصهيب عباس عودة الكبيسي, ص ١٥٥, الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م, دار المعرفة, بيروت لبنان.

[4] سورة المائدة : ٨٩.

[5] سورة المجادلة : ٣.

كفارة الظهار إلا إذا عجز عن التي قبلها. فالواجب لا يؤدي بالصوم إذا كان العتق ممكنا و لا يؤدي بالإطعام إذا كان قادرا على الصيام.[1]

و قد اتفق الأصوليون على أن الواجب المخير يؤدي بفعل أي واحد من الأمور المخير فيها, و أن المكلف إذا ترك الكل فقد ترك الواجب.

٢. المندوب.

و بالإشارة لقد جعلنا المندوب في هذا المطلب لاشتراكه مع الواجب في طلب الفعل, و لأن كلا من الواجب و المندوب حكم تكليفي يطلب الإتيان بالفعل. كما أن الحرام و المكروه حكم تكليفي يطلب الكف عن الفعل.

و المندوب في اللغة هو اسم مفعول من الندب و هو الدعاء إلى الفعل, و قيده بعضهم بالدعاء إلى أمر مهم. و المندوب في الاصطلاح هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا[2]. و قد يؤخذ من الصيغة نفسها كقولهم : السنة كذا, أو الندب كذا, أو المستحب كذا, و قد يؤخذ من القرائن المحيطة بالصيغة كقول الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[3]. فإن الأمر بكتابة الدين هنا للندب لا للواجب بقرينة قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[4]. و معناه أن للدائن أن يثق بمدينه و يأتمنه من غير كتابة الدين عليه.

و المندوب ينقسم إلى قسمين إثنين :

الأول : المندوب باعتبار ذاته. و ينقسم هذا الندب إلى سنة هدى و سنة زوائد.

١. فسنة هدى هي الفعل الذي لا يستحق تاركه العقاب و لكن يستحق اللوم و العتاب[5]. و مثاله كصلاة الجماعة و الأذان و الإقامة, و كذا ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه و سلم

---

[1] انظر : أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ٤٨.

[2] انظر : الإحكام للآمدي, ج ١, ص ١٧٠. و البحر المحيط للزركشي, ج ٢, ص ٢٢٩. و نهاية الوصول للأرموي, ج ٢, ص ٦٣٥. و شرح الكوكب المنير لابن النجار, ج ١, ص ٤٠٢.

[3] سورة البقرة : ٢٨٢.

[4] سورة البقرة : ٢٨٣.

[5] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٢٦٠. و الإحكام للآمدي, ج ١, ص ١٦٣. و الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٩٤. و المستصفى للغزالي, ص ٦٠.

من الأمور الدينية و لم يتركه إلا نادرا. و هي التي يطلق عليها العلماء اسم السنة المؤكدة. و حكم هذه السنة أن فاعلها يستحق الثواب و تاركها لا يستحق العقاب و لكن يستحق اللوم و العتاب. و إذا كان من شعائر الدينية كالأذان و الجماعة و اتفق أهل البلدة على تركها وجب قتالهم لاستهانتهم بالسنة. و به قال الشاطبي : و لذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه, و كذلك صلاة الجماعة من دوام على تركها يجرّح فلا تقبل شهادته لأن في تركها مضادة لإظهار شعائر الدين[1].

٢. و أما سنة زوائد فهي الكماليات للمكلف[2]. و مثاله كالأمور العادية التي فعلها الرسول صلى الله عليه و سلم بحسب العادة, و هي كالاقتداء بأكل الرسول و شربه و اتباع طريقته في مشيه و لبسه و نحو ذلك. و هي التي يسمونها بالسنة غير المؤكدة, و يعرفونها بأنها ما لم يواظب عليها الرسول صلى الله عليه و سلم, بل فعلها مرة أو مرتين. و حكمها أن تاركها لا يستحق اللوم و العتاب, و فاعلها يستحق الثواب إذا قصد به الاقتداء بالرسول صلى الله عليه و سلم.

الثاني : المندوب باعتبار فاعله. و ينقسم هذا الندب إلى سنة العين و سنة الكفاية.

١. فسنة العين و هي التي تطلب فعلها من كل فرد بيعنه[3]. فإنها بفعل البعض الاستحباب موجود في حق الباقين. و مثاله كسنن الرواتب و الاغتسال يوم الجمعة. و مثل له محمد أبو الفتح البيانوني فقال : كما إذا صام جماعة الأيام البيض من كل شهر فإن طلب الاستحباب لصيام هذه الأيام باق في حق الجميع[4].

٢. و أما سنة الكفاية فهي التي لم يطلب فعلها من كل فرد بعينه و إنما طلب مجرد حصولها[5]. و هو أن يقع الامتثال لأمر الاستحباب بفعل البعض. و مثاله كصلاة التراويح بالجماعة و

---

[1] الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٩٤.

[2] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٢٦٠. و أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ٤٩. و علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف, ص ١١٠. و مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور, ص ٩٤.

[3] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٥٨- ٣٥٩.

[4] الحكم التكليفي لمحمد أبو الفتح البيانوني, ص ١٦٧.

[5] انظر : البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٣٥٨- ٣٥٩.

الاعتكاف بالمسجد. و ذكر مثاله أيضا محمد أبو الفتح البيانوني فقال : كمن أذن للصلاة فإن أذانه أسقط فضيلة الأذان عن غيره[1].

و بعد هذا يظهر لنا أن التيسير في المشروعات يوجد في كل جزء من هذه الأحكام المشروعات, و هي كالآتية :

١. في الواجب المطلق. أن الشارع لم يقيد أدائه بوقت محدد, و مثاله كأداء الصوم لمن نذر أن يصوم, و المكلف فإنه يجب عليه الصوم في أي وقت و هو لا يتقيد بزمن معين بل زمن العمر كله و المكلف مخير في إيقاعه في أي جزء منه.

٢. في الواجب الموسع. أن الشارع يسع الوقت الذي حدده لها و لغيرها من جنسها, و مثاله كالصلاة الظهر, و المكلف جاز له أن يقوم أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد.

٣. في الواجب المضيق. أن الشارع يسع الوقت المحدد وحده و لا يسع غيره من جنسه, و مثاله كصوم رمضان, و ذلك أن المكلف إذا كان في عذر شرعي فجاز له تأخير الصوم بالقضاء تيسيرا له من الله تعالى.

٤. في الواجب ذو الشبهين من جهة الواجب الموسع. و ذلك أن الشارع يسع وقت مناسك الحج , و المكلف فإنه يجب عليه الطواف و السعي و الرمي في أي وقت من أشهر الحج.

٥. في الواجب الكفائي. أن التكليف فيه لا يتوجه إلى أفراد المكلفين, بل يتوجه إلى جماعتهم. فإذا فعل البعض سقط التكليف أو الطلب من الباقين, لأن الواجب الكفائي يتحقق مقصود الشارع منه بفعل بعض المكلفين, و لأن مقصود الشارع هو حصوله و ذلك قد حصل.

٦. في الواجب غير المحدد. أن الشارع لم يحدد القدر الذي يؤدي به هذا الواجب بل ترك هذا التقدير لنظر المكلف, و المكلف يمكن أداء هذا الواجب على الحاجة, و لا يثبت هذا الواجب دينا في ذمته.

٧. في الواجب المخير. أن الشارع لم يعين المقرر المطلوب من المكلف. و من الممكن أن يختاره المكلف واحدا من أمور ثلاثة معينة (الإطعام و الكسوة و عتق الرقبة) في كفارة اليمين, و جواز الانتقال للمكلف من أمر واحد إلى أمر آخر (من العتق إلي الصوم, و من الصوم إلى الإطعام) إذا عجز عن القيام في أول الأمر, و هذا مثال في كفارة الظهار. و لهذا قد اتفق

---

[1] الحكم التكليفي لمحمد أبو الفتح البيانوني, ص ١٦٧.

الأصوليون على أن الواجب المخير يؤدي بفعل أي واحد من الأمور المخير فيها إما من سبيل التخيير نفسه أو على سبيل الترتيب.

٨. في سنة زوائد. و ذلك أن المكلف إذا فعلها فله الثواب, و إذا تركها فلا يستحق اللوم و العتاب كما ترك سنة هدى.

و أما أسباب التيسير التي وردت فيها فهي كأسباب التيسير التي تشتمل على عوارض الأهلية و أسباب المشقة و التخفيف, و قد سبق بيانها في المبحث الأول من هذا الفصل.

المطلب الثاني : مجال التيسير في المنهيات

و هي على قسمين :

١. الحرام.

و الحرام لغة هو الممنوع, و الحارم ضد الواجب[١]. و من إطلاق الحرام بمعنى المنع قول الله تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾[٢], و من إطلاقه ضد الحلال قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾[٣]. و في الاصطلاح هو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا جازما, سواء كان دليل الطلب قطعيا أو ظنيا[٤]. و ذلك لأن جمهور الأصوليين قد اتفقوا على أن ما طلب الشارع الكف عنه طلبا جازما شيء واحد و هو الحرام.

و مثاله كأكل الميتة قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٥], و قتل الأولاد قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾[٦], و الزواج بالأمهات قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٧], و أكل مال الغير بالباطل و قال تعالى : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٨],

---

[١] المستصفى للغزالي, ص ٦٠.

[٢] سورة القصص : ١٢.

[٣] سورة النحل : ١١٦.

[٤] انظر : أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ٥٠. و علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف, ص ١١٣. و مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور, ص ٩٨. و الحكم التكليفي لمحمد أبو الفتح البيانوني, ص ١٩٥.

[٥] سورة المائدة : ٣.

[٦] سورة الإسراء : ٣١.

[٧] سورة النساء : ٢٣.

[٨] سورة النساء : ٢٩.

فالخطاب في هذه الآيات قد طلب الكف عن هذه الأفعال, و الطلب فيها على سبيل الحزم و اللزوم.

و الحرام ينقسم إلى قسمين إثنين :

الأول : الحرام لذاته. فالحرام لذاته هو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء و من أول الأمر, أي ما كان مفوتا لمصلحة أو مسببا لمفسدة[1]. و مثاله كالقتل و الزنا و السرقة و شرب الخمر و أكل الميتة. و قد ذكر الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان : أن القتل يفوت مصلحة و هي حفظ النفس أو يسبب مفسدة هي إتلافها, و الزنا يفوت مصلحة هي حفظ الأنساب أو يسبب مفسدة هي اختلاطها, و السرقة تفوت مصلحة هي حفظ الأموال أو يسبب مفسدة هي ضياعها, و شرب الخمر يفوت مصلحة هي حفظ العقول أو يسبب مفسدة هي فسادها[2]. و اتفق الأصوليون على أنه غير مشروع أصلا, و إذا فعله المكلف وقع باطلا فلا يترتب عليه أثر من الآثار المحمودة و المنافع المقصودة.

الثاني : الحرام لغيره. و أما الحرام لغيره فهو ما يكون مشروعا في الأصل و اقترن به عارض اقتضى تحريمه, أي ما الذي لا يفوت المصلحة و لا يسبب المفسدة بذاته, و لكن يكون وسيلة إلى ما يفوت المصلحة أو يسبب المفسدة أو لعارض[3]. و قد قسم الأصوليون الحرام لغيره إلى قسمين :

١. الحرام الذي يسبب المفسدة أو يفوت المصلحة. و مثاله كالنظر إلى عورة الأجنبية و سفرها دون زوج أو محرم, فإن هذه الأفعال قد حرمت لأنها تؤدي إلى الزنا, و في الزنا فوات مصلحة حفظ الأنساب أو جلب مفسدة اختلاطها. و الأصل أن النظر إلى عورة الأجنبية و سفرها لا تفوت هذه المصلحة و لا تسبب تلك المفسدة, بل بواسطة ما قد تؤدي إليه من الوقوع في الزنا الذي يجلب المفسدة و يفوت المصلحة بذاته[4].

---

[1] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٢٦٢- ٢٦٣.

[2] أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ٥١.

[3] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٢٦٢- ٢٦٣.

[4] انظر : أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ٥٢.

٢. الحرام الذي لا يسبب المفسدة و لا يفوت المصلحة, و لكن عارضه ما يجعله حراما أو فاسدا. و مثاله كالصلاة في الأرض المغصوبة, فإن الصلاة مشروعة في نفسها لما يترتب عليها من المصالح و هي ليست ذريعة إلى ما فيه مفسدة, بل إنها تنهى عن الفحساء و المنكر, و المصلي آثم لأنه ارتكب الغصب[١]. و كالبيع في وقت النداء لصلاة الجمعة, فإن البيع ليس مفسدة في ذاته و لا يؤدي إلى ما فيه مفسدة, و لكنه لما وقع وقت النداء عرض له ما يقتضي الفساد من الخارج.

٢. المكروه.

و المكروه لغة هو ضد المحبوب, تقول كرهت الشيء إذا لم تحبه. و المكروه اصطلاحا ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازما. و هو ما يمدح تاركه و لا يذم فاعله[٢]. و قد يعرف الطلب غير الجازم من الصيغة نفسها كحديث المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات وَمَنَعَ وَهَاتِ وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[٣]. و قد يعرف بواسطة القرائن المحتفة بها كقول الله تعالى : ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٤]. فإن قوله تعالى ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ قرينة على أن النهي ليس للتحريم و إنما للكراهة, و حكم المكروه هو أن فاعله لا يستحق العقاب و قد يستحق اللوم و العتاب. و ذكر الشاطبي أن المكروه بالجزء قد يكون حراما بالكل, و مثال ذلك كدوام لعب الشطرنج و سماع الغناء المكروه, أما إذا كانت هذه الأشياء وقعت على غير مداومة فلم تقدح في العدالة[٥].

---

[١] انظر : المستصفى للغزالى, ص ٦٢.

[٢] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٢٦٤. و المستصفى للغزالي, ص ٦٣. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٢٣٦. و نهاية الوصول للأرموي, ج ٢ ص ٦٥٣.

[٣] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣٨٧, كتاب في الاستقراض و أداء الديون و الحجر و التفليس, باب ما ينهى عن إضاعة المال.

[٤] سورة المائدة : ١٠١.

[٥] انظر : الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ٩٤.

و قد قسم أصوليو الحنفية المكروه إلى قسمين :

١. **المكروه تحريما**. و هو ما طلب الكف عنه حتما بدليل ظني, كخبر الواحد و القياس, و حكمه عندهم هو العقاب على الفعل دون تكفير جاحده[١]. و مثاله كالبيع على بيع الغير لحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)[٢]. و هذا دليل ظني لثبوته بخبر الواحد.

و يتميز المكروه التحريمي عن الحرام, و ذلك أن الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم و الإلزام بدليل قطعي و الحرام يكفر منكره, و أما المكروه التحريمي فلا يكفر منكره و هو بدليل ظني.

٢. **المكروه تنزيها**. و هو ما كان طلب الكف عنه غير حتم و لا لازم[٣]. و حكمه أن فعله لا يستوجب العقاب و لا الذم. و مثاله كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب, و الوضوء من سؤر الهرة و سباع الطير.

و بعد هذا يظهر لنا أن التيسير في المنهيات يوجد في كل نوع من هذه الأحكام المنهي عنها, و هي كالآتية :

١. في الحرام لذاته. و ذلك رخص الشارع كأكل الميتة و شرب الخمر عند الضرورة و حاجة حفظ النفس, فللمكلف يمكن أكلها و شربها بقدر الحاجة تيسيرا من الله تعالى لحفظ نفسه من الهلاك. و لأن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة و لأجل المصلحة. و لذلك أحل تارةً و حرم أخرى, إذ أن كثيرا ما تباح بعض المحرمات لذاتها لضرورة شرعية أو مصلحة, يرى الشارع أنها غالبة على مفسدتها.

٢. في الحرام لغيره. و ذلك أن الشارع أباح كشف العورة لحاجة العلاج, و هو لا يفوت المصلحة و لا يسبب المفسدة لذاته.

---

[١] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٢٦٤.

[٢] أخرجه البخاري. صحيح البخاري, ص ٣٤٣, كتاب البيوع, باب لا يبيع على بيع أخيه و لا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

[٣] انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, ج ٢, ص ٢٦٤.

٣. و البيع في حرام لغيره لا يبطل, بل يكون صحيحا تترتب عليه جميع آثاره عند الجمهور. أما البيع الذي حرم لذاته و كان محلا لعقد أو تصرف فإنه يترتب عليه بطلان العقد أو التصرف, و ذلك بحيث لا يرتب الشرع عليه أي أثر, كعقد بيع الميتة أو الخمر.

٤. في المكروه. أن المكلف في هذا الحكم لا يعاقب على فعله, و أن فعله من غير مداومة لا يسبب إلى تحرمه.

و أسباب التيسير التي وردت فيها, هي كأسباب التيسير التي تشمل عوارض الأهلية, و قد تقدم بيان ذلك.

المطلب الثالث : مجال التيسير في المخيرات

و المقصود بالمخيرات هنا الأمور التي جعل الشارع المكلف فيها مخيرا بين الفعل و الترك و هي التي تسمى بالمباحات أو الإباحة. و الإباحة مأخوذة من أبحتك الشيء, بمعنى أحللته لك و أطلقتك فيه, فإن شئتم فافعلوه و إن شئتم فاتركوه. و قد عرفها الأصوليون بأنها التخيير بين فعل الشيء و تركه, أو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل و الترك من غير مدح و لا ذم, لا على الفعل و لا على الترك[١].

و قد تعرف الإباحة بمادة الحل و ذلك كقول الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾[٢], و قد تعرف إباحة الشيء من الأمر به مع القرينة الصارفة لهذا الأمر عن الطلب و ذلك كقول الله تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[٣], و قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[٤], فإنه قد قامت القرائن على أن الأكل و الشرب و الإنتشار ليس مطلوبا في جزئياته و إن كان مطلوبا بالكل[٥]. و تعرف الإباحة من نفي الحرج أيضا كقول الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾[٦], فقد دلت الآية على إباحة الأكل من بيت الإنسان و بيت أبيه و أمه.

---

[١] انظر : المستصفى للغزالي, ص ٦٠. و الإحكام للآمدي, ج ١, ص ١٦٦. و البحر المحيط للزركشي, ج ١, ص ٢٢١.

[٢] سورة المائدة : ٥.

[٣] سورة الأعراف : ٣١.

[٤] سورة الجمعة : ١٠.

[٥] انظر : أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, ص ٥٦.

[٦] سورة النور : ٦١.

كما قد تعرف بنفي الجناح كقول الله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[1], فإنه يدل على إباحة تطليق المرأة قبل الدخول و الخلوة[2].

و قد قسم الشاطبي المباح إلى أربعة أقسام[3]:

١. مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب. و مثاله كأصل الأكل و الشرب, و ذلك بمعنى أن لكل فرد الحق في أن يأكل أو لا يأكل في الجملة, إلا أن هذه الأشياء واجب فعلها بالكل, بمعنى أن الامتناع عن الأكل و الشرب جملة على وجه العموم حرام لما يترتب عليه من الهلاك[4].

٢. مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب. و مثاله كالتمتع بما فوق الحاجة من طيبات الأكل و الشرب, و ذلك بمعنى أنه يجوز تركها في بعض الأوقات مع القدرة عليها, و لكنها مندوبة بالكل على معنى أنها لو تركت جملة لكان ذلك مكروها, إذ هو على خلاف ما ندب إليه الشرع في عموم الأدلة. و به قال الأستاذ محمد سلام مدكور : فهذا يدل على أن التمتع بالملابس و نحوها مما يظهر المرء بمظهر الوجاهة في أعين الناس مطلوب في الجملة شرعا على جهة الندب[5].

٣. مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة التحريم. و هي كالمباحات التي تقدح المداومة عليها في العدالة و إن كانت مباحة في الأصل, و مثاله كالأكل فوق الشبع فإن الأكل في أصله واجب بمقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه, و مباح الشبع لتزيد قوة الشخص و حرام إذا كان فوق الشبع دون عذر[6].

٤. مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة. و مثاله كالتنزه في البساتين و سماع تغريد الحمام و اللعب المباح, فإن هذه الأشياء و إن كانت مباحة بأصلها إلا أن المداومة عليها مكروه, و كل مباح ترتب على الإكثار منه بعض الضرر فهو مكروه[7].

---

[1] سورة البقرة : ٢٣٦.

[2] انظر : مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور, ص ١١٠.

[3] انظر : الموافقات للشاطبي, ج ١, ص ١٠٠- ١٠٣.

[4] انظر : مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور, ص ١١٢- ١١٣.

[5] انظر : نفس المرجع, ص ١١٣.

[6] انظر : نظرية الإباحة عند الأصوليين و الفقهاء لمحمد سلام مدكور, ص ٨٩.

[7] انظر : مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور, ص ١١٤.

علمنا من تعريفات المباح و أقسامه السابقة على أن الإباحة هو تخيير من الشارع بين الفعل و الترك مع استواء طرفي الفعل و الترك, فلا ثواب و لا عقاب على فعل واحد منهما, أما التخيير نفسه فإنه تارة يكون تخييرا على سبيل الإباحة أي بين فعل المباح و تركه, و تارة يكون بين بعض الواجبات المخير كما في الواجب المخير و التخيير فيه أيضا يقتضي التسوية بين بعض أفراده و البعض الآخر و ذلك كما في كفارة اليمين.

و إذا تأملنا بيان الإباحة المتقدمة يظهر لنا أن التيسير في التخيير هو جواز الفعل و الترك من غير مدح و لا ذم, لا على الفعل و لا على الترك. و الله أعلم.

الخاتمة :

نتائج البحث

الخاتمة

نتائج البحث :

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات, و الصلاة و السلام على سيد الأنام و خاتم الأنبياء و الرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم و على آله و أصحابه و من سار على نهجه إلى يوم الدين.

و بعد, فبتوفيق الله و عونه أكملت هذا البحث المتواضع, و في الخاتمة أود أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث, و ذلك حسب ما يلي :

١. إن التيسير في الشريعة الإسلامية أصل كلي و مبدأ أساسي شرع رحمة بهذه الأمة و رفقا بها.
٢. إن التيسير مطلوب في الأحكام التكليفية بجميع أنواعها من المشروعات و غير المشروعات, و العزائم و الرخص و المباحات.
٣. إن التيسير هو تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف و قدرته على امتثال الأوامر و اجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع.
٤. إن الرخصة في الشريعة الإسلامية هي الأحكام الاستثنائية التي شرعت خلاف أصل كلي لعذر شاق يقتضي المنع مع الاقتصار فيه على موضع الحاجة.
٥. إن الرخصة ضرب من ضروب التيسير لم تشرع إلا لرفع الحرج و المشقة عن المكلف.
٦. التيسير له أسباب خاصة و أغراض محددة في الشريعة الإسلامية, و ليس هو مبنيا على الهوى و التشهي و الهروب عن التكاليف الشرعية كما يظن البعض.
٧. إن رفع الحرج في الشريعة الإسلامية هو إزالة ما يؤدي إلى هذا الحرج أو إبعاد المشقة عن المكلفين.
٨. التيسير قد يكون بإزالة الأحكام الشاقة التي كانت على الأمم السابقة, و قد يكون بتشريع الأحكام استثناء من قواعد عامة أو أمر كلي لأسباب معينة.
٩. إن رفع الحرج في الشريعة الإسلامية أصل ثابت و يكون إما بإزالة ما في التكليف من المشقة أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه بين الإتيان به أو عدم الإتيان به.
١٠. المقصود من رفع الحرج في حقوق الله تعالى إما رفع الإثم عن فاعله أو عدم مطالبته به.
١١. إن المشقة حالة لا تنفك عن العمل و التي قد تؤدي إلى انقطاع المكلف عنه أو عن بعضه, أو إلى وقوع خلل في نفسه أو ماله أو حال من أحواله, و هي التي تتجاوز الحدود العادية, و التي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل.

١٢. المشقة المعتادة لا تؤثر في التيسير و لا تعد سببا من أسبابه.

١٣. المشقة غير المعتادة هي التي تعد سببا من أسباب التيسير و يعتبر عذرا شرعيا لإزالة التكليف أو تخفيفه.

١٤. من أهم مظاهر التيسير و أمثلته في الشريعة الإسلامية : مشروعية التيمم, و المسح على الخفين, و القصر و الجمع بين الصلاتين, و إفطار الصوم لعذر شرعي, و وجوب نسبة مناسبة في الزكاة, و وجوب حج في العمر مرة واحدة, و جواز السلم و المضاربة و المساقات و غيرها.

١٥. أهم أسباب التيسير ثلاثة هي : السبب الاضطراري, و السبب الاختياري, و السبب المشترك.

١٦. إن الله تعالى خفف عن ذي النقص في الأحكام التكليفية, و ذلك إما بالإسقاط أو التقليل أو الإبدال أو الترخيص أو غير ذلك من الأفعال التكليفية.

١٧. النسيان الذي يعتبر سببا من أسباب التيسير هو الذي لم يكن فيه تقصير من المكلف.

١٨. إن الجهل الذي يكون عذرا و يُعد من أسباب التيسير هو الجهل في المواضع التي يترتب على عدم اعتباره فيها الحرج بالمكلف.

١٩. إن السفر سبب مهم من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية, و من أجله شرعت أحكام خاصة للمكلفين في مختلف المجالات الشرعية.

٢٠. الخطأ يعتبر عذرا شرعيا لرفع الإثم أو تخفيف الحكم عن المكلف.

٢١. السكر كالإغماء يعتبر عذرا في الأحكام التي يترتب فيها على السكران حرج.

٢٢. الفعل المكره عليه قد يكون واجبا كشرب الخمر, و قد يكون حراما كقتل الإنسان من غير موجب, و قد يكون رخصة كالنطق بكلمة الكفر و ذلك عند التهديد المكره بالقتل.

٢٣. عموم البلوى سبب من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية, و لأجله شرعت أحكام كثيرة كبيع المعلبات و الكتب و المجلات في أغلفتها دون فتحها, و شراء السيارات عن طريق عقد السلم, و التورق, و إجراء العقود عن طريق الأجهزة الحديثة.

٢٤. و أخيرا إن مجال التيسير في الشريعة الإسلامية واسع بحيث يشمل المشروعات بأنواعها, و المنهيات بأنواعها, و المخيرات كذلك.

هذه أهم نتائج البحث, فما كان منها صوابا فمن الله تعالى و له الحمد وحده لا شريك له, و ما كان خطأً فمني و من الشيطان. و لا أقول إلا ما قاله نبي الله شعيب عليه الصلاة و السلام :

(إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و هو رب العرش العظيم). و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس تشتمل على :

١. فهرس الآيات

٢. فهرس الأحاديث والآثار

٣. فهرس الأعلام

٤. فهرس قائمة المصادر والمراجع

٥. فهرس الموضوعات

١. فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ	الأحزاب	٣٨	٥٠
٢	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسنة	الأحزاب	٢١	١١٧
٣	و لا تقتلوا أولادكم	الإسراء	٣١	٢١٠
٤	وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ	الأعراف	١٥٧	٥٧
٥	قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَات	الأعراف	٣٢	٢٩
٦	فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ	الأعراف	٢	٤١
٧	الَّذِيْنَ يَذْكُرُوْنَ اللهَ قِيَامًا وَ قُعُوْدًا	آل عمران	١٩١	١٠١
٨	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ	آل عمران	٩٧	١٤٩, ١٥٢
٩	إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	الانشراح	٦	٩
١٠	قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ	الأنعام	١٤٥	٣٤
١١	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	الأنعام	١١٩	٣٤, ٣٥
١٢	يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ	الأنعام	١٣٠	٦٨
١٣	وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	الأنعام	١٤١	١٢٦
١٤	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	الأنعام	١٢١	١٨٦
١٥	وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ	البقرة	٥٤	١, ٨
١٦	رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ	البقرة	٢٨٦	٨, ١٠, ٥٧
١٧	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	البقرة	١٨٥	أ, ٩, ١٥
١٨	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة	١٧٣	٢٧, ٢٨
١٩	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِنْ رَبِكُمْ	البقرة	١٩٨	٢٨
٢٠	وَ لَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ	البقرة	٢٣٥	٢٨
٢١	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيْعًا	البقرة	٢٩	٢٨

٢٢	إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ	البقرة	١٥٨	٢٩, ٣٠
٢٣	وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى	البقرة	٢٠٣	٢٩
٢٤	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	البقرة	١٨٤	٢٩, ٣٤
٢٥	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ	البقرة	٢٢٢	٩٥
٢٦	حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ قُوْمُوْا لله قَانِتِيْنَ	البقرة	٢٣٨	٩٩, ١٠٥
٢٧	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ	البقرة	٤٣	١٢٦, ٢٠١
٢٨	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ	البقرة	٢٦٧	١٢٩, ١٣١
٢٩	وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	البقرة	١٨٥	١٣٦
٣٠	وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة	١٩٦	١٤٨, ١٧٩
٣١	الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ	البقرة	١٩٧	١٤٩
٣٣	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	٢٧٥	١٥٥, ١٥٦
٣٤	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	البقرة	٢٨٢	١٦٠, ٢٠٧
٣٥	إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ	البقرة	١٤٣	١٦٧
٣٦	فإن الله غفور رحيم	البقرة	١٩٢	٢٨
٣٧	وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ	البينة	٤	٧٤, ٢١٥
٣٨	لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَ لَا عَلَى الْمَرْضَى وَ لَا عَلَى الَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ مَا يُنْفِقُوْنَ حَرَجٌ	التوبة	٩١	٤٤, ٤٩
٣٩	وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ	التوبة	١٠٣	٩٩
٤٠	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	التوبة	١١	١٢٦
٤١	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ	التوبة	٣٤	١٢٧

٤٢	الَّذِيْنَ يَلْمِزُوْنَ الْمُطَوِّعِيْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِيْنَ لَا يَجِدُوْنَ إِلَّا جُهْدَهُمْ	التوبة	٧٩	١٣٢
٤٣	نسوا الله فنسيهم	التوبة	٦٧	١٨٠
٤٤	فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	الجمعة	١١	١٥٩
٤٥	فإذا قضيت الصلاة	الجمعة	١٠	٢١٤
٤٦	هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ	الحج	٧٨	٨, ٤٣, ٤٦
٤٧	وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ	الحج	٢٨	١٤٩
٤٨	فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ	الدخان	٥٨	٩
٤٩	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	٥٦	٦٨
٥٠	فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ	الرحمان	٣٩	٦٨
٥١	وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ	سبأ	١٣	٨١
٥٢	تتجافى جنوبهم عن المضاجع	السجدة	١٦	١٣٥
٥٣	يعملون	السجدة	١٧	١٣٥
٥٤	وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ	الشعراء	١٣٠	٧٠
٥٥	سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا	الطلاق	٧	١٠
٥٦	و أقم الصلاة	العنكبوت	٤٥	٩٩
٥٧	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْمَرِيْضِ حَرَجٌ	الفتح	١٧	٤٤, ٤٩
٥٨	وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ	القصص	١٢	٢١٠
٥٩	وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ	القمر	١٧	٩, ١٥
٦٠	وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ	لقمان	٤١	١٧٧
٦١	فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى	الليل	٧	٩, ١٥
٦٢	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُوْنَ	المؤمنون	١-٢	١٠٥
٦٣	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	المائدة	٣	٨, ٢٥, ٢٧

	وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا			
٦٤	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	المائدة	٦	٨٤ ,٤٩
٦٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ	المائدة	١٠١	٢١٢ ,٨٣
٦٦	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	المائدة	٢	١٦٥
٦٧	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ	المائدة	٨٩	٢٠٦
٦٨	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ	المائدة	٥	٢١٤
٦٩	وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ	الماعون	٧	١٦٥
٧٠	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا	المجادلة	٣	٢٠٦
٧١	أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا	محمد	٢٤	١٠٦
٧٢	إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ	محمد	٣٧	١٢٧
٧٣	مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ, قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ, وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ	المدثر	٤٤	٧١
٧٤	ما سلككم في سقر	المدثر	٤٢	٧٢
٧٥	فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا	مريم	٩٧	٩
٧٦	وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	المزمل	٢٠	١٥٩
٧٧	لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ	الممتحنة	١٠	٧٤
٧٨	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	النجم	٣٩	١٥٢
٧٩	الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ	النحل	٨٨	٧٤
٨٠	إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ	النحل	١٠٦	٣٥ ,٢٨
٨١	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تُقْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	النساء	١٠١	١٢٠ ,١٠٩

٨٢	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	النساء	٦٥	٤١
٨٣	يُرِيْدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَ خُلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيْفًا	النساء	٢٨	٨, ١٠
٨٤	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ	النساء	١٢٩	٨٠
٨٥	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ	النساء	٤٣	٨٥, ٩٦
٨٦	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتَابًا مَوْقُوْتًا	النساء	١٠٣	١٠٠, ١٢٣
٨٧	وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ	النساء	١٠٢	١١٤
٨٨	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	٢٩	٣٠, ١٥٧
٨٩	حرمت عليكم أمهاتكم	النساء	٢٣	٢١٠
٩٠	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ	النور	٦١	٥٠, ٢١٤
٩١	أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ, أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ	الواقعة	٦٢	١٦٥
٩٢	وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ	يوسف	١٠٣	٨١

٢. فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الأحاديث و الآثار	الصفحة
١	أخذ المشركون عمار بن ياسر	٣٨
٢	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	٧٢, ١٠٠, ١٢٦
٣	إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء و قامت الصلاة فليبدأ بالخلاء	١٠٨
٤	إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة	٧٥
٥	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا	١٩٩
٦	إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة فأبدؤوا بالعشاء	١٠٧
٧	إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه	١٨٣
٨	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد	٨٧
٩	إذا وضع عشاء أحدكم, و أقيمت الصلاة, فأبدؤوا بالعشاء	١٠٧
١٠	اذبح ولا حرج	١٥٤
١١	أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق	١٦١
١٢	أسلم ثم قاتل	٧٤
١٣	أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	٩٧
١٤	أصدق ذو اليدين؟	١٨٤
١٥	أعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود	١٦٦
١٦	ألم أخبر أنك تصوم الدهر	٤٥
١٧	أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	١٧٧
١٨	أمرنا بالصدقة	١٣٢

١٩	أن ابن عمر إذا حد به السير	١٢٢
٢٠	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه	١١, ١٠٣
٢١	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٦٩
٢٢	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	٢١٢
٢٣	إن الله عز وجل و ضع عن المسافر	١٤٧
٢٤	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٨٢, ١٨, ١٩٦
٢٥	إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته	٢٩
٢٦	أن النبي صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر	١٦٣
٢٧	إن خير دينكم أيسره	١٢
٢٨	إن رسول الله صلي الله عليه و سلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها	٣٦
٢٩	إن رسول الله صلي الله عليه و سلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم	٣٧
٣٠	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين	٩١
٣١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة	٣٦
٣٢	أن رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي الظهر بالمدينة أربعا	١١٧
٣٣	إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٣٦
٣٤	أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كات تلي	١٢٩
٣٥	انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر	٩٣
٣٦	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا	١٠٢
٣٧	أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل	١٥٣
٣٨	إنه ليس في النوم تفريط	١٧٥
٣٩	إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنيفية	٥٢

٤٠	أولئك العصاة أولئك العصاة	,١٣٦ ١٤٠
٤١	أي الأديان أحب إلى الله؟ قال : (الحنيفية السمحة)	١, ٨, ١٢, ٥١
٤٢	أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف	٥٢
٤٣	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا	,٨٢ ,١٤٨ ١٤٩
٤٤	بل عارية مضمونة	١٦٥
٤٥	بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله	,١٠٠ ,١٢٦ ١٣٤, ١٤٩
٤٦	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٥٧
٤٧	التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	١٥٧
٤٨	ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل	١٥٩
٤٩	ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن	١٠٩
٥٠	ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان	١٣٢
٥١	جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع	١٥١
٥٢	حججنا مع رسول الله سلى الله عليه و سلم و معنا النساء	١٥٢
٥٣	حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما	٩٥
٥٤	خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضا له	١٢٤
٥٥	خرجنا مع النبي صلي الله عليه و سلم في غزوة تبوك	١٢١
٥٥	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين	٣٦
٥٦	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد	١٣٨
٥٧	دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما	٨٨

٥٨	دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة	١٣١
٥٩	رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى	٨٨
٦٠	رخص لعبد الرحمن بن عوف و الزبير	٣٦
٦١	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل	٤١
٦٢	سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر	١١٧
٦٣	سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر	٢٧
٦٤	سألت عائشة عن المسح على الخفين	٩١
٦٥	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه	١٨٨
٦٦	سمعت أنسا يقول كان فرع بالمدينة	١٦٥
٦٧	شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١١
٦٨	صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين	١١٧
٦٩	صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا	٣٧, ١٠١, ١٠٥
٧٠	صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف	١١٠
٧١	صنع رسول الله صلي الله عليه و سلم شيئا فترخص فيه	٣٨
٧٢	العارية مؤداة والمنحة مردودة	١٦٥
٧٣	عباد الله وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئا فذاك الذي حرج	٥٢
٧٤	عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور	١٥٧
٧٥	عمن صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف	١١١

٧٦	العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ	٨٥
٧٧	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لستِ عشرة مضت من رمضان	١٣٦
٧٨	غزوت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل نجد	١٠٩
٧٩	فأتوا منه ما استطعتم	٧٩
٨٠	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين	٣١, ١١٦
٨١	فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم في الحضر أربعا	١١٢, ١١٦
٨٢	فلا تعطه	٣٨
٨٣	قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا	٩٣
٨٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر	١١٦, ١٢١
٨٥	كان رسول الله صلي الله عليه و سلم إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس, أخر الظهر إلى وقت العصر	١٢٣
٨٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن	٩١
٨٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير	١٢٢
٨٨	كنا إذا حججنا مع النبي	١٥٢
٨٩	كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر	١٣٨
٩٠	كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان	١٢٠
٩١	لا إنما هو منك	٨٦
٩٢	لا حرج	١٥٣

٩٣	لا صلاة بحضرة الطعام	١٠٨
٩٤	لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور	١٤٩
٩٥	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	٢١٣
٩٦	لا يحل لرجل يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يصلي و هو حقن	١٠٨
٩٧	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	٨٤
٩٨	لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	٨٧
٩٩	لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله	١٣٥
١٠٠	لم أعلم شريحا	١٥٩
١٠١	الله يمنعني منك	١١٢
١٠٢	اللهم هذه قسمي	٨١
١٠٣	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٥٤
١٠٤	ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع	٨٥
١٠٥	ليس في أقل من خمس ذود شيء	١٢٨
١٠٦	ليس فيما دون خمس أواق صدقة	١٢٨
١٠٨	ليس من البر الصوم في السفر	١٤٠
١٠٩	ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما	٨٩ ,١٢
١١٠	ما كنت أرى الوجع	٦١
١١١	ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا	١٦٣
١١٢	مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٨٤
١١٣	من أسلف فلا يسلف إلا في كيل	١٦١
١١٤	من أسلف في شيء فليسلف	١٦١
١١٥	من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء	٨٦
١١٦	من أكل أو شرب ناسيا فلا يُفطر	١٨٣

١١٧	من حافظ عليها كانت له نورا	٩٩
١١٨	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر	١٧٩
١١٩	من كانت له أرض فليزرعها	١٦٣
١٢٠	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	١٨٢
١٢١	من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها	١٨٢
١٢٢	من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه	٣٧
١٢٣	من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا	١٢
١٢٤	نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين	١٥١
١٢٥	هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن و من أحب أن يصوم فلا جناح عليه	١٣٩ ,٣٧
١٢٦	والوقت فيما بين هذين الوقتين	٢٠٣
١٢٧	وأنا والله ما صليتها بعد	١١٤
١٢٨	وجدني في أهل غُنيمة بشق	٥٤
١٢٩	يا معشر التجار	١٥٧
١٣٠	يسرا و لا تعسرا	أ
١٣١	يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا	١٥٣ ,١١

٣. فهرس الأعلام

الرقم	أسماء الأعلام	الصفحة
١	ابن أبي حاتم	٤٢
٢	ابن الحاجب	٢١
٣	ابن السبكي	٢٤
٤	ابن السكيت	٩٥
٥	ابن الشاط	٥٩
٦	ابن العربي	٤٦
٧	ابن المبارك	٨٧
٨	ابن أمير الحاج	٣٢
٩	ابن حزم	١٢٤
١٠	ابن عباس	٣٦
١١	ابن عمر	٢٩
١٢	ابن فارس	١٩
١٣	ابن قدامة	٢٥
١٤	ابن كثير	١٠
١٥	ابن ملك	٢٠
١٦	ابن منظور	١٦
١٧	ابن نجيم	٥٥
١٨	أبو أمامة	٥٢
١٩	أبو جعفر	١١
٢٠	أبو ذر الغفاري	٦٩
٢١	أبو زيد الدبوسي	٧١
٢٢	أبو سعيد الخدري	٢٨

٢٣	أبو مسعود الأنصاري	٥٣
٢٤	أبو موسى الأشعري	أ
٢٥	أبو موسى الأشعري	أ
٢٦	أبو هريرة	١٦
٢٧	أُبَيٌّ بن عمارة	٩٢
٢٨	الأزهري	٩٣
٢٩	أسامة بن شريك	٥٢
٣٠	الإسنوي	٢١
٣١	الآمدي	٢٣
٣٢	أنس	٣٦
٣٣	البزدوي	٢٠
٣٤	البناني	٣٣
٣٥	البهوتي	١١٣
٣٦	البيضاوي	٢٣
٣٧	ثوبان	١٠٩
٣٨	جابر	٢٨
٣٩	الجصاص	٣٥
٤٠	الجوهري	١٩
٤١	حماد بن سلمة	٨٩
٤٢	حمزة بن عمرو الأسلمي	٣٧
٤٣	ذو اليدين	١٨٣
٤٤	الزبير	٣٦
٤٥	الزركشي	٢٦
٤٦	الزمخشري	١٧
٤٧	زُهير	١٨٤

٤٨	زيد بن ثابت	٣٦
٤٩	السرخسي	٢٠
٥٠	الشاطبي	١٤
٥١	شريح بن هانئ	٩١
٥٢	صالح بن خوّات	١١١
٥٣	صدر الشريعة	٢١
٥٤	صفوان بن عسال	٩١
٥٥	الضحاك	١٥
٥٦	الطبري	١٠
٥٧	عائشة	٣١
٥٨	عباد بن تميم	٨٧
٥٩	عبد الرحمن بن عوف	٣٦
٦٠	عبد الله بن عمر	٣٨
٦١	عبد الله بن عمرو	٤٥
٦٢	عبد الله بن معاوية الغاضري	١٣٢
٦٣	عروة بن المغيرة	٨٨
٦٤	العز بن عبد السلام	١٣
٦٥	عطاء بن أبي رباح	١٥٣
٦٦	علي	٤١
٦٧	عمران بن الحصين	٣٧
٦٨	عمرو بن خالد الواسطي	٩٣
٦٩	عوف بن مالك الأشجعي	٩١
٧٠	عيسى بن حفص	١١٧
٧١	الغزالي	٢٤
٧٢	الفتوحي	٢٦

٧٣	الفخر الرازي	١٦
٧٤	القاسمي	١٧
٧٥	القاضي حسين	١٨٢
٧٦	قتادة	٣٦
٧٧	القرافي	٢٢
٧٨	القرطبي	١٥
٧٩	القليوبي	١٥٣
٨٠	قيس بن طلق	٨٦
٨١	كعب بن عجرة	٦١
٨٢	الكمال بن الهمام	٣١
٨٣	مجاهد	١٥
٨٤	المحلي	٢٥
٨٥	المرداوي	١٤٣
٨٦	مسلم	٣٦
٨٧	معاذ بن جبل	أ
٨٨	الميداني	٧٢
٨٩	ميمون بن مهران	١٠٢
٩٠	النسفي	٢٠
٩١	النووي	١٠٧
٩٢	همام بن الحارث	٨٨
٩٣	يحيى بن أبي إسحاق	٣٦

٤. فهرس قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

﴿ أ ﴾

٢. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي, تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل, سنة الطبعة ١٩٨٢ م, منشورات مكتبة الكليات الأزهارية.

٣. إحكام الأحكام لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيقد العيد, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

٤. أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين حلف الجبوري, الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م, مكتبة المنار أم القري, مكة المكرمة.

٥. أحكام الصغار للإمام الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الأستروشي تحقيق الأستاذ الدكتور مصطفى صميدة, الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

٦. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي, تحقيق علي محمد البجاوي, طبعة جديدة, دار المعرفة, بيروت لبنان.

٧. أحكام القرآن للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص, الطبع الثانية, دار المصحف, القاهرة بمصر.

٨. الإحكام فى أصول الأحكام للشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي, الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

٩. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي, سنة الطبع ١٩٥١ م, استانبول.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني, سنة الطبع ١٩٩٢ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

١١. أسد الغابة لابن الأثير في معرفة الصحابة لعمر الدين ابن الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

١٢. الإسلام دين التيسير لصالح أحمد الشامي, الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م, المكتب الإسلامي, بيروت لبنان.
١٣. الأشباه و النظائر لابن نجيم, الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.
١٤. الأشباه و النظائر لجلال الدين السيوطي تحقيق عبد العال سالم مكرم, الطبعة الأولى ١٩٨٥ م, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان.
١٥. الإصابة لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني, سنة الطبع ١٣٥٨ هـ, القاهرة بمصر.
١٦. أصول البزدوي, لعلي بن محمد البزدوي, كتب تجارات, كراتشي.
١٧. أصول السرخسي, سنة الطبع ١٣٧٢ هـ, دار الكتاب العربي, القاهرة بمصر.
١٨. أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي, سنة الطبع ٢٠٠٥ هـ, دار الفكر, القاهرة بمصر.
١٩. أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة, دار الفكر العربي.
٢٠. أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان, دار الصدق مكتبة رشيدية بيشاور, إسلام آباد.
٢١. إعانة الطالبين للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.
٢٢. الاعتصام للشاطبي تحقيق سيد إبراهيم, سنة الطبع ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م, دار الحديث, القاهرة بمصر.
٢٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية, دار الجمل, بيروت لبنان.
٢٤. الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين لخير الدين الزركلى, الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م, بيروت لبنان.
٢٥. افعل و لا حرج لسلمان بن فهد العودة, الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ, مؤسسة الإسلام اليوم.
٢٦. الإقناع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني, دار المعرفة, بيروت لبنان.
٢٧. الأم للإمام محمد إدريس الشافعي, دار المعرفة, بيروت لبنان.

٢٨. الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي, سنة الطبع ١٩٩٨ م, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

﴿ ب ﴾

٢٩. البحر الرائق شرح كتز الدقائق لابن نجم, القاهرة بمصر.

٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي تعليق الدكتور محمد محمد تامر, الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر ابن سعود الكاساني, سنة الطبع ١٩٨١ م, سعيد كمبني, كراتشي باكستان.

٣٢. بداية المجتهد و نهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد, الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

٣٣. البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب, كلية الشريعة جامعة قطر, قطر.

٣٤. البيان و التحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي, سنة الطبع ١٩٨٧, دار العرب الإسلامي, بيروت لبنان.

﴿ ت ﴾

٣٥. تاج التراجم فى طبقات الحنفية للشيخ أبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا, كراتشي باكستان.

٣٦. تبين الحقائق شرح كتز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي, مكتبة أمرارية, ملتان باكستان.

٣٧. تبين المسالك شرح تدريب السالك لعبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي, الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م, دار ابن حزم, بيروت لبنان.

٣٨. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري, سنة الطبع ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

٣٩. التخيير بين الواجبات في فقه العبادات لصهيب عباس عودة الكبيسي, الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م, دار المعرفة, بيروت لبنان.

٤٠. التعريفات للجرجاني, سنة الطبع ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م, دار الكتاب العربي, بيروت لبنان.

٤١. تفسير التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور للأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, مؤسسة التاريخ, بيروت لبنان.

٤٢. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (تفسير ابن كثير), تحقيق سامي بن محمد سلامة, الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م, دار طيبة.

٤٣. التفسير الكبير لفخر الرازى, سنة الطبع ١٩٧٨ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

٤٤. تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, ج ٢, ص ٢٦٩, الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ, دار البشائر الإسلامية, بيروت لبنان.

٤٥. التقريب و الإرشاد للباقلاني (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد, الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان.

٤٦. التقرير و التحبير على تحرير فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية و الشافعية الإمام الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج, الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

٤٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان. ص ٣٣.

٤٨. تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني, المكتبة الأثرية, لاهور باكستان.

٤٩. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق عبد السلام هارون, سنة الطبع ١٩٦٤ م, دار المصرية.

٥٠. التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة, الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ, كراتشي باكستان.

٥١. تيسير التحرير في أصول الفقه لمحمد أمين الشهير بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الحراساني البخاري المكي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

٥٢. تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع, الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م, مؤسسة الريان, بيروت لبنان.

٥٣. التيسير في التشريع الإسلامي للدكتور منصور محمد منصور الخفناوي, الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ١٩٩١ م, مطبعة الأمانة, القاهرة بمصر.

﴿ ج ﴾

٥٤. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي تأليف الكاكي, سنة الطبع ١٩٩٨ م, الرياض.
٥٥. جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (تفسير الطبري) تحقيق أحمد محمد شاكر, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, مؤسسة الرسالة.
٥٦. جامع العلوم لأحمد النكري, كراتشي باكستان.
٥٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي, دار الكتب المصرية.
٥٨. الجامع لمسائل أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن النملة, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, مكتبة الرشد, الرياض.
٥٩. جمع الجوامع لابن السبكي, مطبعة الأزهرية المصرية.
٦٠. جواهر الإكليل على مختصر خليل لصالح عبد السميع, سنة الطبع ١٣٣٢ هـ, دار التنزيل, القاهرة بمصر.

﴿ ح ﴾

٦١. حاشية الباجوري على ابن قاسم للعلامة للشيخ إبراهيم الباجوري, سنة الطبع ١٩٩٦ م, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.
٦٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن محمد عمر البجيرمي, سنة الطبع ١٣٥٥ هـ, القاهرة بمصر.
٦٣. حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع للبناني, سنة الطبع ١٩٨٢ م, دار الفكر, بيروت لبنان.
٦٤. حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدسوقي, دار إحياء كتب العربية, القاهرة بمصر.
٦٥. حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك) للصاوي, سنة الطبع ١٩٧٢ م, طبعة دار المعارف.
٦٦. حاشية رد المختار لابن عابدين, كراتشي باكستان.

٦٧. الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني, الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م, دار القلم, سوريا دمشق.

﴿ د ﴾

٦٨. الدر المنثور في تفسير بالمأثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي , سنة الطبع ٢٠٠٠ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

﴿ ر ﴾

٦٩. رد المحتار على الدر المختار لشيخ محمد أمين ابن عابدين, سنة الطبع ١٣٩٩ هـ, المكتبة الرشيدية.

٧٠. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لعدنان محمد جمعة, الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م, سوريا دمشق.

٧١. رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد, جامعة أم القرى, المملكة العربية السعودية.

٧٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين, الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م, مكتبة الرشد, الرياض.

٧٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي تحقيق محمد أحمد الامد و عمر عبد السلام السلامي, إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

٧٤. روضة الطالبين و عمدة المفتين لمحي الدين يحي بن شرف النووي, سنة الطبع ١٩٨٥ م, المكتب الإسلامي, بيروت لبنان.

٧٥. روضة الناظر و جنة المناظر فى أصول الفقه لابن قدامة, الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٥ هـ, المطبعة السلفية, القاهرة بمصر.

﴿ ز ﴾

٧٦. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية, سنة الطبع ١٩٨٧ م, مؤسسة الرسالة.

﴿ س ﴾

٧٧. سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني رحمه الله, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ, دار السلام للنشر و التوزيع, الرياض.

٧٨. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني, الطبعة الأولى ١٣٢٠ هـ - ١٩٩٩ م, دار السلام, الرياض.

٧٩. سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي رحمه الله, الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ, دار السلام للنشر و التوزيع, الرياض.

٨٠. سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي ابن سنان النسائي, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م, دار السلام, الرياض.

٨١. سنن دار قطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدر قطني تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض, الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م, دار المعرفة, بيروت لبنان.

٨٢. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي, سنة الطبع ١٩٨٥ م, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان.

﴿ ش ﴾

٨٣. شرح الأبيّ و السنوسي على صحيح مسلم للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبيّ و الإمام محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني, الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

٨٤. شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني, الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

٨٥. شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للشمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي, المتوفى سنة ٨٦٤ هـ.

٨٦. شرح الزرقاني على موطأ للإمام سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي, الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

٨٧. الشرح الصغير لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير, سنة الطبع ١٩٨٦ م, دار المعارف, القاهرة بمصر.

٨٨. شرح الكوكب المنير للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد, مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي, مكة المكرمة.

٨٩. شرح المنار و حواشيه من علم الأصول لابن ملك, سنة الطبع ١٣١٥ هـ, مطبعة العثمانية, إستنبول تركيا.

٩٠. شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي, مكتبة الغزالي, دمشق.

٩١. شرح تنقيح الفصول للأصول للإمام القرافي المالكي, الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ, القاهرة بمصر.

٩٢. شرح سنن ابن ماجه القزوين للإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي, دار الجيل, بيروت لبنان.

٩٣. شرحُ شرحِ المنار للعلامة الشامي لابن عابدين الشامي, الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ, إدارة القرآن و العلوم الإسلامية.

٩٤. شرح مختصر الروضة للطوفي, سنة الطبع ١٩٧٩ م, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان.

٩٥. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس, دار الفكر, القاهرة, بيروت لبنان.

﴿ ص ﴾

٩٦. الصحاح تاج اللغة و الصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري, سنة الطبع ١٩٩٩ م, دار إحياء التراث العربية, بيروت لبنان.

٩٧. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي رحمه الله, الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ, دار السلام للنشر و التوزيع, الرياض.

٩٨. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله, الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ, دار السلام للنشر و التوزيع, الرياض.

﴿ ض ﴾

٩٩. الضوء اللامع لأهل القرآن التاسع للشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي, طبع سنة ١٣٥٣ هـ, مكتبة القدس, القاهرة بمصر.

١٠٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان البوطي, الطبعة الرابعة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, دار الفكر, دمشق.

١٠١. ضوابط تيسير الفتوى و الرد على المتساهلين فيها للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي, دار ابن الجوزي, بالمدينة المنورة.

١٠٢. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه للشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي تحقيق الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ, مكتبة الرشد, الرياض.

﴿ ط ﴾

١٠٣. طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى, سنة الطبع ١٣٧١ هـ, مطبع السنة المحمدية, القاهرة بمصر.

١٠٤. طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي, تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي, الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ, طبع بمطبعة عيسى البابي و الحلبي و شركائه فى مصر.

١٠٥. الطبقات الكبرى لمحمد ابن سعد, سنة الطبع ١٩٦٨ م, دار صادر, بيروت لبنان.

﴿ ع ﴾

١٠٦. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي, سنة الطبع ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

١٠٧. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف, ص ١٠٩, الطبعة الثامية, أردو بازار, لاهور باكستان.في درجة التيسير.

١٠٨. عموم البلوى لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري, الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, مكتبة الرشد, الرياض.

١٠٩. عوارض الأهلية بين الشريعة و القانون للشيخلي, الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٣ م, مطبعة العاني, بغداد.

١١٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي, الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

﴿ غ ﴾

١١١. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام, سنة الطبع ١٣٨٢ هـ, حيدر آباد.

﴿ ف ﴾

١١٢. الفتاوى الهندية للشيخ نظام الهمام, الطبعة الثانية ١٩٩١ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

١١٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, مكتبة الغزالي, دمشق.

١١٤. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار لابن نجيم, سنة الطبع سنة ١٣٥٠ هـ , مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده, بمصر.

١١٥. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني, تحقيق سمير خالد رجاب, الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م, إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

١١٦. فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين الأشين, الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م, دار الشروف, القاهرة بمصر.

١١٧. الفروق لشهاب الدين أبي العباس الضهاجي القرافي, سنة الطبع ١٣٢٢ هـ, القاهرة بمصر.

١١٨. الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي, الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

١١٩. فقه السنة للسيد سابق, سنة الطبع ١٩٧٧ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

١٢٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري الهندي, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

﴿ ق ﴾

١٢١. قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوت بن عبد الوهاب الباحسين, الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, مكتبة الرشد, الرياض.

١٢٢. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي, الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.
١٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي, الطبعة الأولى, دار الجيل, القاهرة.
١٢٤. القواعد الفقهية للبجنوردي, سنة الطبع ١٩٦٩ م, مطبعة الأدب, النجف.
١٢٥. القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف, الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م, الجامعة الإسلامية, بالمدينة المنورة.
١٢٦. القوانين الفقهية لابن جزي, دار الفكر, بيروت لبنان.

﴿ ك ﴾

١٢٧. الكاشف عن المحصول في علم أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني, سنة الطبع ١٩٩٨, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.
١٢٨. الكافي لابن قدامة, سنة الطبع ١٩٩٢ م, دار الفكر, بيروت لبنان.
١٢٩. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري, الطبعة الثالثة, تاج محل كمبني, بشاور باكستان.
١٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيحلي مصطفى هلال, مكتبة النصر الحديثية, الرياض.
١٣١. الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري, سنة الطبع ١٩٥٣ م, مصر.
١٣٢. كشف الأسرار (شرح المصنف على المنار) للنسفي, الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.
١٣٣. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري, الصدف ببلشرز, كراتشي باكستان.

﴿ ل ﴾

١٣٤. لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق تحقيق محمد غزالي عمر جابي, الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م, دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث.

١٣٥. اللباب في شرح الكتاب لشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشق الحنفي, سنة الطبع ١٩٩٣ م, المكتب العلمية, بيروت لبنان.

١٣٦. لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور, دار صادر للطبعة و النشر, بيروت لبنان.

١٣٧. لسان الميزان للإمام أحمد بن علي بن حجر العصقلاني, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

﴿ م ﴾

١٣٨. مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور, الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م, دار النهضة العربية, القاهرة.

١٣٩. المبسوط لشمس الدين السرخسي, الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م, دار المعرفة, بيروت لبنان.

١٤٠. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية, سنة الطبع ١٤٠٤ هـ, مطبعة إدارة المساحة العسكرية, القاهرة بمصر.

١٤١. المجموع شرح المهذب للنووي, دار الفكر, سوريا دمشق.

١٤٢. محاسن التأويل (تفسير القاسمي), دار إحياء الكتب, مصر.

١٤٣. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم, دار الأفاق الجديد, بيروت لبنان.

١٤٤. مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب, سنة الطبع ١٣٢٦ هـ, القاهرة بمصر.

١٤٥. المدونة الكبرى للإمام مالك, سنة الطبع ١٩٩٤ م, دار الفكر, بيروت لبنان.

١٤٦. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا, الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

١٤٧. المستصفى فى أصول الفقه للغزالي, سنة الطبع ١٣٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

١٤٨. مسند أحمد للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله, سنة الطبع ١٤١٩ هـ, بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع, الرياض.

١٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

١٥٠. مصنف عبد الرزاق, كراجي, باكستان.

١٥١. مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي لعبد العزيز محمد عزام, سنة الطبع ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, دار الحديث, القاهرة بمصر.

١٥٢. مظاهر التيسير و رفع الحرج للدكتور فرج علي الفقيه حسين, الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, دار قتيبة, بيروت لبنان.

١٥٣. معارف السنن شرح سنن الترمذي للعلامة الشيخ السيد محمد يوسف الحسيني البنوري, المكتبة البنورية, كراتشي باكستان.

١٥٤. معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي, تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي , سنة الطبع ١٩٩٨ م, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت لبنان.

١٥٥. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية لعمار رضا كحالة, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

١٥٦. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم مدكور, الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م, القاهرة بمصر.

١٥٧. معجم غريب القرآن مستخرجا من صحيح البخاري لمحمد فؤاد عبد الباقي, الطبعة الثالثة, دار المعرفة للطباعة و النشر, بيروت لبنان.

١٥٨. معجم مقاييس اللغة لابن فارس, الطبعة الثانية, بيروت لبنان.

١٥٩. معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي, دار الوعي, بالقاهرة.

١٦٠. المعيار للونشريسي, سنة الطبع ١٩٧٣ م, وزارة الأوقاف و الشؤن الإسلامية.

١٦١. مغني المحتاج للنووي, دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان.

١٦٢. المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة, الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٤ م, القاهرة بمصر.

١٦٣. مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (تفسير الرازي), سنة الطبع ١٣٠٤ هـ, القاهرة.

١٦٤. منتهى الإرادات لابن النجار تحقيق عبد الغني عبد الخالق, عالم الكتب, القاهرة بمصر.

١٦٥. منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي, سنة الطبع ١٣٢٦ هـ, القاهرة بمصر.

١٦٦. المنهاج لجلال الدين السيوطي, سنة الطبع ١٩٩٦ م, لاهور باكستان.

١٦٧. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرزي, الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م, دار المعرفة, بيروت لبنان.
١٦٨. الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبي تحقيق الأستاذ عبد الله دراز, الطبعة السابعة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, بيروت لبنان.
١٦٩. مواهب الجليل من أدلة خليل للأنصاري عبد الله إبراهيم, سنة الطبع ١٩٨٣ م, إدارة إحياء التراث الإسلامي.
١٧٠. الموسوعة الفقهية, و زارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية, الكويت.
١٧١. الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه, صححه محمد فؤاد عبد الباقي, دار الحديث.

﴿ ن ﴾

١٧٢. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة لابن بدران الدومي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.
١٧٣. نظرية الإباحة عند الأصوليين و الفقهاء لمحمد سلام مدكور, دار النهضة, القاهرة بمصر.
١٧٤. نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي, الطبعة الثانية ١٩٧٩ م, مؤسسة الرسالة, بيروت لبنان.
١٧٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي, علم كتب, بيروت لبنان.
١٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه لشمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي المنوفي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير, المكتبة الإسلامية, رياض.
١٧٧. نهاية الوصول في دراية الأصول محمد بن عبد الرحيم الأرموي صفي الدين الهندي, الطبعة الثانية ١٩٩٩ م, مكة المكرمة.
١٧٨. النهاية في غريب الحديث و الأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن الأثير, دار الفكر, بيروت لبنان.
١٧٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني, دار الحديث, القاهرة بمصر.

﴿ هـ ﴾

١٨٠. الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني, سنة الطبع ٢٠٠٥ م, مكتبة البشرى كراتشي باكستان.

﴿ و ﴾

١٨١. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي البغدادي الظفري تحقيق جورج المقدسي, سنة الطبع ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م, بيروت لبنان.

١٨٢. الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان, دار نشر الكتب الإسلامية, لاهور باكستان.

١٨٣. الوجيز للغزالي, سنة الطبع ٢٠٠٣ م, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

١٨٤. الوسطية في القرآن الكريم للدكتور علي محمد الصلابي, الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م, المكتبة العصرية, بيروت لبنان.

١٨٥. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان, دار صادر, بيروت لبنان.

٥. فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
كلمة الشكر	ج
المقدمة	١
أهمية الموضوع	٢
أسباب اختيار الموضوع	٢
منهج البحث	٢
الدراسة السابقة	٣
١. الرخصة في الشريعة الإسلامية	٣
٢. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية	٤
خطة البحث	٤
التمهيد	٨
١. حاجة الناس إلي التيسير	٨
٣. أدلة مشروعية التيسير	٩
الفصل الأول : مفهوم التيسير و الفرق بينه وبين ما يشبهه من المصطلحات	١٥
المبحث الأول : تعريف التيسير	١٥
المطلب الأول : معنى التيسير لغة	١٥
المطلب الثاني : معنى التيسير اصطلاحا	١٦
المبحث الثاني : الفرق بين التيسير و الرخصة	١٩
المطلب الأول : تعريف الرخصة	١٩
الفرع الأول : معنى الرخصة لغة	١٩
الفرع الثاني : معنى الرخصة اصطلاحا	٢٠
المطلب الثاني : حكم الرخصة و أدلة مشروعيتها و الفرق بين الرخصة و التيسير	٢٧
الفرع الأول : حكم الرخصة	٢٧

الفرع الثاني : أدلة مشروعية الرخصة ٣٤
الفرع الثالث : الفرق بين الرخصة و التيسير ٣٩
المبحث الثالث : الفرق بين التيسير و رفع الحرج ٤١
المطلب الأول : تعريف رفع الحرج ٤١
الفرع الأول : معنى رفع الحرج لغة ٤١
الفرع الثاني : معنى رفع الحرج اصطلاحا ٤٢
المطلب الثاني : حكم رفع الحرج و أدلة مشروعيته,
و الفرق بينه و بين التيسير ٤٤
الفرع الأول : حكم رفع الحرج ٤٤
الفرع الثاني : أدلة مشروعية رفع الحرج ٤٩
الفرع الثالث : الفرق بين التيسير و رفع الحرج ٥٢
المبحث الرابع : التيسير و المشقة ٥٤
المطلب الأول : تعريف المشقة ٥٤
الفرع الأول : معنى المشقة لغة ٥٤
الفرع الثاني : معنى المشقة اصطلاحا ٥٥
المطلب الثاني : حكم المشقة و أراء الأصوليين فيها ٥٦
الفرع الأول : حكم المشقة ٥٦
الفرع الثاني : أراء الأصوليين في المشقة ٥٨
المطلب الثالث : درجة التيسير في التكليف ٦٧
الفرع الأول : التيسير في المشقة التي تطاق ٧٧
الفرع الثاني : التيسير في المشقة التي لا تطاق ٧٨

الفصل الثاني : التيسير في الشريعة الإسلامية ٨٢
المبحث الأول : التيسير في العبادات ٨٢
المطلب الأول : الطهارة ٨٤
المطلب الثاني : الصلاة ٩٩
المطلب الثالث : الزكاة ١٢٦

المطلب الرابع : الصيام ١٣٤
المطلب الخامس : الحج ١٤٨
المبحث الثاني : التيسير في المعاملات ١٥٥
المطلب الأول : البيع ١٥٦
المطلب الثاني : المضاربة ١٥٨
المطلب الثالث : السلم ١٥٩
المطلب الرابع : المزارعة ١٦٢
المطلب الخامس : العارية ١٦٤
المطلب السادس : المساقاة ١٦٦

الفصل الثالث : أهم أسباب التيسير في الأحكام التكليفية ١٦٨
المبحث الأول : أهم الأسباب التي ورد فيها التيسير ١٦٩
المطلب الأول : أهم الأسباب الاضطرارية ١٦٩
الفرع الأول : النقص ١٦٩
الفرع الثاني : المرض ١٧٧
الفرع الثالث : النسيان ١٨٠
المطلب الثاني : أهم الأسباب الاختيارية ١٨٦
الفرع الأول : الجهل ١٨٦
الفرع الثاني : السفر ١٨٧
الفرع الثالث : الخطأ ١٨٨
الفرع الرابع : السكر ١٨٩
الفرع الخامس : الإكراه ١٩١
المطلب الثالث : السبب المشترك, هو العسر و عموم البلوى ١٩٧
المبحث الثاني : مجال التيسير في المشروعات و المنهيات و المخيرات ٢٠١
المطلب الأول : مجال التيسير في المشروعات ٢٠٢
المطلب الثاني : مجال التيسير في المنهيات ٢١٠
المطلب الثالث : مجال التيسير في المخيرات ٢١٤

الخاتمة ٢١٧

نتائج البحث ٢١٧

الفهارس ٢٢٠

١. فهرس الآيات ٢٢٠

٢. فهرس الأحاديث والآثار ٢٢٥

٣. فهرس الأعلام ٢٣٢

٤. فهرس قائمة المصادر والمراجع ٢٣٦

٥. فهرس الموضوعات ٢٥١